

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

الملاحق مجلة القضايا

العدد 12 - 13

أبريل 1984

- تدخل المتضرر كطرف مدني في دعوى حادثة السير الزلجية
- جولة مع القضاء في بعض فصول القانون الجنائي المغربي مع ايضاح المشاركة في الخيانة الزوجية
- تفتيش المرأة في القانون المغربي
- جنحة اصدار شيك بدون رصيد
- مدى تأثير تطبيق الشريعة الاسلامية على انخافض ظاهرة الاجرام
- ظهير 12 - 8 - 1913 بشأن وضعية الاجانب ومفهوم النظام العام
- جريمة الرشوة بين القانون المغربي والقانون السعودي
- حقوق الطفل في القانون المغربي
- الادمان على المخدرات بين الطب والقانون
- شذرات من علم الاقتصاد السياسي
- الجريمة من الوجهة الاجتماعية والقانونية
- قانون نزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق

تدخل المتضرر كطرف مدني في صلحة الطباعة والاستنساخ

في دعوى حادثة السير الزجرية رقم 007453 تاريخ 21/01/15

لأستاذ ادريس الضحاك

يحق لكل متضرر من حادثة سير أن يطالب من محدث الضرر أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الzجرية تعويضاً عن الأضرار الناتجة عن الحادثة سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية (1) .

وتجرى المطالبة بالحق المدني اي اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الzجرية بالطرق الآتية :

1) في أحد جلسات المحكمة وقبل اختتام المناقشة وذلك ب بواسطة مذكرة كتابية أو شفوية (2)

2) لدى قاضي التحقيق اذا سبق ان جرت متابعة لديه وفتح ملف لذلك بناء على متابعة النيابة العامة ، او سبق للمتضرر ان اثار الدعوى العمومية لديه عند تقديمها الشككية وتكوينه طرفا مدنيا (3)

3) بواسطة استدعاء المباشر وذلك في حالة رفض النيابة العامة متابعة مرتكب الحادث ، اي ان المتضرر يثير الدعوى العمومية تحت

1) الفصل الاول من ظهير 10 فبراير 1959 المكون لقانون المسطرة الجنائية

2) الفصل 338 من نفس القانون

3) الفصل 93 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية ، ولا يمكن تصور هذه الحالة بالنسبة لحوادث السير لأن اغلب هذه الحوادث جنح ولم يعد في المكان اجراء التحقيق الا في الجنائيات ومع ذلك يمكن افتراض متابعة النيابة العامة لمنهم بحادثة قتل عدد بـ بواسطة عربة مثلاً (اي جنائية) وانهاء التحقيق بنكبيتها بالقتل الخطأ وبخلاف قوانين السير اي حادثة سير

مسؤوليته، وفي هذه الحالة لا يعفى من اداء الرسوم والواجبات القضائية كما هو الحال عند تدخله طرفا مدنيا في الدعوى الzجرية المثارة من طرف النيابة العامة (1)

وينجا المتضرر الى هذه المسطرة في حالة حفظ النيابة العامة للقضيه او متابعة طرف دون آخر كما لو وقعت حادثه اصطدام سيارتين تضرر فيها السائقان معا ولم تقرر النيابة العامة الا متابعة طرف واحد ، فليجأ السائق المتابع (بالفتح) المتضرر الى اثارة الدعوى العمومية ضد خصم ليصبح هو بدوره مطالبا بالحق المدني ، وغالبا ما تلجأ المحكمة الى ضم الملفين الى بعضهما لارتباط الواقع وتقتضي هي الموضوع بحكم واحد ، ويصبح في الملف نتيجه هذا الضم المتهما يحملان في نفس الوقت صفة المطالبين بالحق المدني .

ويجب أن يشتمل الاستدعاء المباشر على جميع العناصر المتعلقة بالاستدعاء وأن تتضمن المذكرة جميع البيانات المتعلقة بهوية المطالب بالحق المدني وتوضح الجريمة التي نتج عنها الضرر وجميع الاسباب انمبرة للمطالبة بالحق المدني واثارة الدعوى العمومية وكذا المبالغ المطلوب بها للتعويض عن الضرر واذا لم يكن للمطالب مقر بدائرة نفوذه المحكمة فيجب عليه أن يعين موطنًا مختاراً بها .

1) الفصول من 59 لغاية 64 من ظهير 29 رجب 1380 بنابر 17 (2) المتعلق بمصاريف العدالة في الميدان الجنائي ويمكنه الا يؤدى هذه الواجبات والرسوم اذا حصل على قرار بالمساعدة القضائية طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي ببيانه قانون المؤرخ في 17 رجب 1386 (فانج نوفمبر 66) للمتعلق بهذه المساعدة اي اذا كان معسراً واثبت ذلك للجنة المساعدة القضائية .

ويؤدى الحكم النهائي بالبراءة الى امكانية متابعة المتضرر مثىسر الدعوى العمومية باليوشالية الكاذبة والمطالبة بالتعويض عن الاضرار .

ويجب على المطالب بالحق المدني المثير للدعوى المدنية بواسطة الاستدعاء المباشر بالإضافة إلى ذلك أن يقدم الوصولات المثبتة لاداء الرسوم القضائية وكذا ايداع المبلغ المحتمل أنه مصاريف الدعوى والذي يحدد بحكم (1) .

ويؤدي هذه الرسوم كما لو رفع دعواه أمام المحكمة المدنية (2) .

كيف يتكون المطالب بالحق المدني ؟ :

لقد تكلفت الفصول 93 لغاية 97 و 333 لغاية 340 من قانون المسطورة الجنائية بتفصيل طريقة تكوين المتضرر مطالبًا بالحق المدني وأول ما يجب أن يتواتر في هذه المطالبة عناصرها الأساسية وهي مخالفة للقانون الجنائي وضرر لحق المطالب بالحق المدني وعلاقة سببية بين المخالفة والضرر . اذ بانتفاء هذه العناصر او احداها تنافي المطالبة بالحق المدني .

(1) يمكن زيادة المبلغ اذا تبين عدم كفايته وذلك بحكم آخر أيضا كما يمكن ارجاع المبالغ التي لم تصرف حقيقة الى المطالب بالحق المدني المثير للدعوى العمومية وان عدم اداء الرسوم القضائية او عدم ايداع المبلغ المحتمل للمصاريف يؤدى الى عدم قبول الدعوى سواء من لدن المحكمة او من لدن قاضى التحقيق (الفصل 59 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بمصاريف العدالة فى الميدان الجنائى) غير ان استمرار المحكمة فى النظر فى جوهر القضية بالرغم من عدم ايداع المبلغ المحتمل للمصاريف لا يؤثر على صحة الحكم لأن هذا الايداع هو مجرد اجراء مالى لايمس جوهر الدعوى (راجع حكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ فى 3 ماي 1928 المنشور فى المجلة الجنائية رقم 130 المؤرخة فى 23 ديسمبر 1936 ورقم 154 المؤرخة فى 19 مارس 1942 ورقم 24 المؤرخة فى 27 يونيو و 1946) .

(2) راجع الفصل 63 من نفس القانون .

وبالرغم من أن الطلب يقدم أمام هيئة الحكم وأمام قاضي التحقيق فان المقصود بذلك أن يقدم الطلب والقضية محله على هذه الهيئة اي بعد متابعته النيابة العامة او صدور قرار بالاحالة ، وهكذا يبتدئ الحق في تقديم الطلب من تاريخ الاستدعاء المبادر الموجه من النيابة العامة او من تاريخ القرار بالاحاله على المحامه الصادر من قاضي التحقيق ولو لم دوضع فعليا بعد القضية في الجلسه ويترم كلت الصبط بجلسه هذه المطالبه قبل الجلسه ويبس له الحق في مناقشه عدم صلاحيتها وتقدير وقت تقديمها اذ لا يملك الصفة للقيام بذلك ، ويجب ال يقدم مثل هذا الطلب للنيابة العامة اذ ان نص الفصل 335 واضح في هذا الشأن اذ ينصي بيان المطالبه تتم امام هيئة الحكم ويستمر هذا الحق في تقديم المطالبة بالحق المدني في سائر اطوار المسطرة ولغاية اختتام المناقشات .

وللمتضرر تقديم طلبه شفويأ او كتابة بالجسسة نفسها او لدى كتابه الضبط واذا قدم الطلب شفويأ فعلى كاتب الضبط تدوينه بسجل الجلسه اذا تم بها او بسجل خاص اذا تم خارجها ويجب ان يتضمن هذا التصرير نفس البيانات التي يتضمنها التصرير الكتابي اي اسم المصرح وكل ما من شأنه ان يعرف بهويته وأسم المتهم والتهمه المرتقب عنها الضرر والاسباب المبررة للطلب ثم تعين الموطن المختار اذا كان مقيدا خارج الدائرة القضائية للمحكمة ، ويجب على كتابة الضبط ان تخطر النيابة العامة بهذا التصرير لقتولى استدعاء المتضرر كمتالب بالحق المدني للجلسات ، ويلحق التصرير بالملف عن طريق محضر الجلسه اذا تم بها او بتصرير مستقل اذا تم خارجها .

واذا سبق للمتضرر ان تكون مطالبا بالحق المدني لدى قاضي التحقيق فانه غير ملزم بتقديم طلب جديد لدى هيئة الحكم اذ يكتفي بطلبه الاول ، وتنقوم المحكمة بناء على ذلك باستدعائه بصفته المذكورة غير أنه لكي يكون طلبه الاول صحيحا يجب عليه أن يودع

اما قبل الجلسة لكتابية الضبط او بين يدي رئيس الجلسات مذكرات يوضح فيها مطالبه ومقادير التعويض المطلوبة مصحوبة بتوسييل أداء الرسوم القضائية ، ويؤدي عدم قيامه بايصال الوثائق المذكورة الى اعتباره متنازلا عن طلبه ، اي ان المطالب بالحق المدني المتكون امام قاضي التحقيق اذا استدعي بصورة صحيحة من طرف المحكمة بعد ذلك وتوصل ولم يتقدم بمذكرات يبين فيها مطالبه وقدر التعويض لاصلاح الضرر مصحوبة بوصلات اداء الرسوم القضائية ، اعتبر ذلك منه تنازا ضمنيا عن طلبه .

واذا كان هذا هو حكم الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية فهل هذا يعني ان مثل هذا الحكم يطبق ايضا حتى في حالة المتضرر الذي يطالب لاول مرة أمام المحكمة الجزرية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من حادثة سير دون ان يقدم لدى كتابة الضبط قبل الجلسة او بين يدي الرئيس اثناءها نفس المذكرات ؟ وهل يطبق مثل هذا الحكم في المرحلة الاستئنافية ايضا اذا لم يودع الطرف المدني نفس المذكرات بعد ان استدعي بصورة صحيحة ولم يمثل ؟

لم يرد في قانون المسطرة الجنائية النص على هذه الحالات ولنفصل الوحيد المتعلق بالموضوع هو المذكر اعلاه الذي يشير فقط الى المتضرر الذي سبق له ان تكون طرفا مدنيا لدى قاضي التحقيق ، غير أنه من مراجعة قرارات المجلس الاعلى في غرفته الجنائية يتبيّن ان الفصل المذكور وان تعلق فقط بالمطالب بالحق المدني الذي سبق له ان تكون لدى قاضي التحقيق واستدعي لمحكمة الموضوع ولم يقدم المذكرات السالفة فانه مع ذلك ذو تطبيق عام في جميع الحالات التي تتعلق باثارة المطالبة بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الاولى ولو تعلق الامر بمتضرر يطلب لاول مرة التدخل طرفا مدنيا أمام المحكمة ، اذ أن مقتنيات الفصل المذكور وردت في الجزء الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الاحكام وفي

الفرع السادس منه المتعلق بالمطابقة بالحق المدني وأشارها أي أن الأحكام الواردة به تتعلق بهذه المطالبة بصورة عامة دون تخصيص .

وعليه يمكن القول أنه متى ما كانت المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الدرجة الأولى فإن المقتضيات السالفة تصبح سارية المفعول وبالعكس إذا تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الثانية فإن عدم تقديم المذكرات بها لا يعتبر تنازلا من طرف المتضرر عن طلبه ويجب التنبيه في هذه الحالة إلى أن الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستئناف لأول مرة كذلك لمتعلقة بالطلبات الإضافية لاداء الفوائد بعد الحصول على الحكم بالتعويض من طرف المحاكم الابتدائية أو تلك المتعلقة باصلاح الضرر الناتج بعد صدور الحكم المستأنف تأخذ نفس حكم الطلبات بالتعويض المقدمة لأول مرة أمام المحاكم الابتدائية .

وهكذا يقع التمييز بالنسبة لمحاكم الاستئناف بين الطلبات المقدمة لها لأول مرة كالذكورة أعلاه وتنطبق على هذه الطلبات مقتضيات الفصل المذكور أي يجب على طالبها تقديم المذكرات المنصوص عليها سالفا وذلك بعد استدعائه بصورة صحيحة ولا اعتبر متنازلا عن دعواه وبين الطلبات المقدمة لها كدرجة ثانية بعدما بثت المحكمة الابتدائية واستأنف حكمها وفي هذه الحالة لا ينطبق الفصل المذكور ولا يعتبر عدم ايداع المذكرات من طرف المطالب بالحق المدني لدى محكمة الاستئناف تنازلا عن طلبه تطبيقا للفصل 334 المذكور (1) .

ولكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالحق المدني قبل الجلسة

(1) راجع قرارات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عدد 752 بتاريخ 17 نوفمبر 1960 و 774 بتاريخ 8 ديسمبر 1960 المنشورين بمجموعة قرارات المجلس الأعلى للغرفة الجنائية الجزء الثاني الصفحتان 76 و 114 وعدد 1656 بتاريخ 11 يونيو 1964 المنشور بنفس المجموعة الجزء الرابع صفحة 247

وأثناءها تقوم النيابة العامة عادة باختصاره بمتابعة المتهم وبالجلسة المحال عليها غير أن النيابة العامة قد تغفل القيام بهذا الإجراء مما تفوت معه على المتضرر فرصة التدخل طرفا مدنيا أمام المحكمة الجنائية إذ في هذه الحالة غالباً ما يكون المتضرر جاهلاً لتاريخ الجلسة ولا يعلم بالقضية إلا بعد فوات الاولان أي بعد اختتام المناقشات وصدور الحكم إلا إذا قررت المحكمة استدعاءه بصفته شاهداً ومثل هذه الحالة لا تحدث إلا في حالة الجروح فأصحاب الحقوق في حالة الوفاة لا يستدعون بتلك الصفة من طرف المحاكم .

ويلزم القانون في فرنسا النيابة العامة باختصار المتضرر بتاريخ الجلسة المحال عليها المتهم غير أن عدم قيامها بذلك لا يترتب عليه أي آثار لبطلان الحكم (1) .

وإذا توفي المطالب بالحق المدني أو المتهم أثناء سير الدعوى فإن المحكمة الجنائية تستمرة مع ذلك في مناقشة القضية والبُث فيها إذ تنتقل في الحالة الاولى الصفة إلى أصحاب الحقوق الذين يملكون الحق في المطالبة بالتعويض كلية عن الضرر وفي الحالة الثانية تستمرة المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم (2) .

وإذا اختتمت المناقشات في القضية الجنائية ، فإنه لم يعد ممكناً للمتضرر أن يقدم طلبه لاكتساب صفة المطالب بالحق المدني (3) غير أنه إذا صدر حكم غيابي في الموضوع وعارض المتهم فيه ورفع القاضية لمناقش من جديد أمام المحكمة جاز للمتضرر أن يقدم طلبه لديها ويتخذ

(1) راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ في 5 دارس 1964 المنشور في مجموعة دالوز لسنة 1964 صفحة 454

(2) الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية

(3) الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية .

نفس الحكم مصير القضية المحالة على محكمة أخرى للاختصاص وذلك بعد ختم المناقشة فيها .

ويقصد باختتام المناقشة انتهاء النيابة من تقديم ملتمساتها اذ لو قدمت النيابة العامة ملتمسها النهائي ومح ذلك كانت مضطرة للنيابة بتدخلات متتالية لفتح النقاش من جديد حول نقاط معينة حاز لامتنان المطالبة بالحق المدني في هذه المرحلة اذ أن النيابة لم تقدم بعد تدخلها النهائي .

ولا يقع التصريح بتكون المطالبة بالحق المدني لا أمام المحاكم الابتدائية اذ أن مثل هذا التصريح يعتبر طلبا جديدا والطلبات الجديدة لا تقبل أمام المحاكم الاستئناف ولا يعتبر عدم قبول هذا التكوير من النظام العام اذ أن المحكمة لا تملك الحق في اثارته تلقائيا اذا لم يقم المتهم أو شركة التأمين بذلك (1) .

عدم قبول المطالبة بالحق المدني :

يمكن أن يشار عدم قبول المطالبة بالحق المدني من طرف المتهم أو النيابة العامة أو شركة التأمين بل وحتى تلقاءيا من المحكمة في المرحلة الابتدائية .

ويشار هذا الدفع بعدم قبول المطالبة بالحق المدني بسبب من الاسباب أهمها :

أولا : عدم ادخال العون القضائي :

1) راجع قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 29 مارس 1960 والمنشور في المجلة الجنائية رقم 172 .

في حالة ارتكاب الحادثة من طرف سائق عربة تعود ملكيتها للدولة أو للمكاتب أو المؤسسات العمومية أو الادارات التابعة لها يجب على المطالب بالحق المدني أن يدخل العون القضائي في الدعوى المدنية المرفوعة ضدها عدا الحالات المتعلقة بالضرائب وبأموال الدولة والا اعتبار طلبه غير مقبول على حالي راهنته (1). ويكون ادخال العون القضائي من طرف المطالب بالحق المدني في هذه الحالة مستقلا عن واجب النيابة العامة في اخطار هذا العون كلما تعلق الامر بمتابعة جنائية لقاضي أو موظف (2) اذ أن الامر في هذه الحالة يتعلق بالدعوى ال مجرية بينما الاول يتعلق بادعوى المدنية التابعة .

ويهدف المشرع من ادخال العون القضائي الى تمكين الدولة من مراقبة جميع الدعاوى المرفوعة ضدها بواسطة عون تابع لها مختص في هذا النوع من المنازعات ويعتبر هذا الهدف متحققا بمجرد ادخال هذا العون في الدعوى (3) .

وبالرغم من أن الفصل 13 مكرر من ظهير 24 جمادى الثانية 1983

(1) راجع الفصل الاول من ظهير 15 جمادى الثانية 1972 (2 مارس 1953) المتعلق بتنظيم العون القضائي بالمغرب . راجع قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الاعلى عدد 1713 المؤرخ في 29 اكتوبر 1964 المنشور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 283 وقرار نفس المجلس المؤرخ في 7 نوفمبر 1962 المنشور في المجلة المغربية للقانون المؤرخة في فاتح يناير 1963 صفحة 354 .

(2) راجع للفصل الثاني من ظهير فاتح شعبان 1978 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية المعدل بمقتضى ظهير 18 ربيع الثاني 1382 (18 سبتمبر 1962) .

(3) راجع حكم محكمة استئناف الرباط المؤرخ في 28 فبراير 1958 والمنشور في مجلة المحاكم المغربية بتاريخ 25 ماي 1958 صفحة 58 .

(12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات على الطرق المضائف بظهير 8 أكتوبر 1977 يقضي بأن مدير المكتب الوطني للنقل يمثل الدولة أمام القضاء في حالة الامتنابضة بمسؤوليتها عن حوادث السيارات التابعة لها (1) .

ثانياً : خرق مقتضيات مسطرية : - اذ سبق القول أن المتضرر يجب أن يقدم طباته قبل اختتام المناقشة في الدعوى الجنائية فلو قدمها بعد ذلك أو في المرحلة الاستئنافية فإنها تعتبر غير متبولة في الحالة الأولى ويمكن لا تقبل في الحالة الثانية اذا طالب أحد الاطراف بذلك .

ثالثاً : عدم توفر بعض الشروط الموضوعية : - لأن يكون الضرر الذي تعرض له الطالب غير شخصي وغير ناتج مباشرة عن المخالفة الجنائية المرتكبة موضوع متابعة المتهم كما لا تقدّم شركة تأمين طالبة بالحق المدني في حادثة السير الجنائية على أساس أنها تضررت من هذه الحادثة بسبب أنها اضطررت لأن تؤدي للمتضرر من الحادث مبالغ من المال لتعوض له بها الأضرار الناتجة لعربته لسبق تعاقدهما معه على ضمان جميع الأخطار : اذ أن هذا الضرر الحاصل لها يجد مصدره المباشر في عقد التأمين وليس في المخالفة الجنائية المرتكبة وما دامت مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية تتم بشكل استثنائي

1) راجع قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 20 أبريل 1961 المنشور

في مجلة المحاكم المغربية بتاريخ 25 ماي 1961 صفحة 56 .

الذي قضى بأن تمثيل مدير المكتب الوطني للهاء الصالح للشرب للدولة أمام المحاكم كلما كانت هناك طالبة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن استعمال العربات التي تعود ملكيتها لها طبق مقتضيات ظهير 3 أبريل 1972 (الذي كان مطبقاً آنذاك) ، لا يعنى المطالب بالحق المدني مع ذلك من إدخال الدون التقاضي في الدعوى ولا اعتبار طلبه غير مقبول.

ويشترط لتحريكها أن يكون المطالب قد تضرر شخصياً وبصورة مباشرة من المخالفة ال مجرية وليس من تنفيذ عقد التأمين (تأمين جميع الأخطار) الذي سبق له أن وقعه مع المؤمن له فان هذا الضرر لا يجد مصدره مباشرة في المخالفة ال مجرية ولذلك يتبع رفضه (1).

ولكي يقبل طلب المتضرر يجب أن يكون هناك ضرر وهناك خطأ وعلاقة سببية بينهما فبأنعدام أحد هذه العناصر يرفض الطلب ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك مصلحة شرعية للمتضرر ولا يعني ذلك أنه لكي يوجد ضرر في جانب الطالب يجب أن تكون هناك علاقة شرعية بينه وبين الضحية المتوفى نتيجة حادثة سير ، فقد قضى بأنه بالرغم من اثارة انعدام البنوة الشرعية بين المتوفى في حادثة سير والمطالبين بالحق المدني فإن المحكمة تكون ملحة عندما تقتضي بقبول المطالبة بعدم شرعية علاقة البنوة ما دامت المخالفة ال مجرية المنسوبة للمتهم هي السبب المباشر للخسارة الشخصية والحقيقة التي تعرض لها الابناء (2).

وقد يحدث أثناء سير الدعوى أو حتى قبلها أن تقوم شركة التأمين بعرض مبلغ معين على المطالب بالحق المدني على وجه التصالح وقد يوافق الطالب ويتراجع أو يطالب بالزيادة وأن مثل هذا التراجع أو المطالبة لا يؤثر على سير الدعوى ما دامت قد تمت قبل اختتام المناقشات (3).

(1) راجع قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الاعلى عدد 579 بتاريخ 10 مارس 1960 المنشور في الجزء الاول من مجموعة قرارات مجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 243.

(2) راجع قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الاعلى عدد 1161 بتاريخ 31 ماي 1962 المنشور بمجموعة قرارات مجلس الغرفة الجنائية الجزء الثالث صفحة 263.

(3) راجع قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 اكتوبر 1966 المنشور في مجلة المحاكم 1966 / 2 / 324 .

وإذا تنازل المطالب بالحق المدني عن دعوه فلا يعني ذلك أنه لا يحق له رفع دعوى مدنية مستقلة كما لا يعني ذلك أنه خسر الدعوى ولذلك يحكم عليه بمصاريف الدعوى قبل تنازله لا بعده (1) .

وإذا قبل المتضرر لمطالب بالحق المدني في الدعوى فإن عدم استجابته لاستدعاءات الموجهة إليه لا يعني أنه تنازل عن حقه إلا في الحالة الخاصة التي لم يودع فيها مذكرات طلبه كما سبقت الاشارة إلى ذلك (2) .

وليس ضرورياً أن يحضر المطالب بالحق المدني بنفسه جميع الجلسات بل له أن ينعي عنه أحد المحامين إلا إذا رأت المحكمة ضرورة استدعائه ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريما .

وإذا أثار أحد الاطراف عدم أحقيه المتضرر في المطالبة بالحق المدني فان المحكمة ملزمة باضافه هذه الاشارة الى ملف الموضوع الى أن تصدر حكمها يتعلق بالقضية وعليها أن تجيب على مذكرات الاطراف والا تعرض حكمها للنقض .

حقوق وواجبات المطالب بالحق المدني :

بمجرد ما يقبل طلب المتضرر لاكتسابه صفة المطالب بالحق المدني يصبح طرفاً في الدعوى أي أنه يصبح متمتعاً بجميع ما تخول له هذه الصفة من حقوق ، كما يصبح له الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي تعرض لها وأخيراً يصبح ذا حق في التنازل عن التنازل عن دعوه اذا رغب في ذلك أي التنازل عن حقه كطالب بالحق المدني ويترتب عن هذا التنازل بعض الواجبات أهمها أداء المصاريف .

أولاً : طرف في الدعوى : عندما يقبل طلب المتضرر لاكتساب صفة المطالب بالحق المدني يصبح طرفاً في الدعوى ويتمتع بكل ما تمنحه

(1) الفصلان 339 و 340 من قانون المسطرة الجنائية .

(2) راجع الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية .

له هذه الصفة من حقوق ، فله الحق في طلب القيام بجميع الاجراءات التي يعتبرها ضرورية لاستجلاء الحقيقة كاجراء الخبرة وغيرها وله أن يطلب الاستماع إلى شهود معينين أو القاء أئلة على المتهم وعلى الشهود الماثلين أمام المحكمة ولا يلقي هذه الائلة إلا بواسطة الرئيس ويتناول الكلمة قبل اختتام الجلسة وقبل ان تقدم النيابة العامة متنمانتها النهائية وذلك ليعرض وجهة نظره في القضية المعروضة على المحكمة وطبعاً لا يقع الاستماع إليه كشاهد مادام قد أصبح طرفاً مدنياً ولا يؤدى بالتالي اليمين القانونية المطلوبة من الشهود ، وله أخيراً الحق في استعمال جميع طرق الطعن التي يخولها القانون (1)

ثانياً : الحق في طلب التعويض : - ويترتب أيضاً عن قبول المطالبة بالحق المدني أن يصبح المتضرر ذا حق في طلب اصلاح الضرر الذي تعرض له وذلك بمنحه تعويضاً يحدده في طلب يقدمه للمحكمة ، وقد سبق القول أن المطالب بالحق المدني يجب عليه أن يقدم مثل هذه الطلبات للمحكمة والا اعتبر متنازلاً عن دعواه ، ولا يجوز له بناء عليه أن يطلب من المحكمة قبول طلبه وتأخير البث في الدعوى المدنية إلى حين تقديمه طلبات التعويض وتحديد مبالغه مع البث موضوعياً في الدعوى الجنائية إذ أن المحكمة عندما تستجيب لمثل هذا الطلب وتثبت في الدعوى الأخيرة وتوجل الأولى لغاية تقديم الطلبات تكون قد خرجت عن اختصاصها لأن الدعوى المدنية في هذه الحالة تكون من اختصاص المحاكم المدنية وبالعكس من ذلك إذا حدد طلباته في التعويض لكنه طلب تأجيل البث في القضية لغاية عرضه على خبير قصد تحديد الضرر الذي تعرض له ففي هذه الحالة تبقى المحكمة الجنائية مختصة في الموضوع بشطريه الجنائي والمدني (2) ويكون التعويض مصلحاً للضرر كله غير أنه لا يعني أن

1) راجع الفصول 383 ، 390 ، 405 ، 424 من قانون المسطرة الجنائية .

2) راجع الفصل 334 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية .

المطالب بالحق المدني يتوصل بجميع المبالغ المقررة للتعويض اذ قد يكون قد ساهم هو بدوره في حصول الضرر وفي هذه الحالة يجب عليه ان يتحمل جزءا من هذا التعويض ، وهو ما يعرف بتشطير المسؤولية ولا يمكن للمحكمة ان تقضي بهذا التشطير الا اذا طلبه المتهم ، أي يجب ان يدعى هذا الاخير وجود خطأ من طرف المتضرر ساهم في وجود الضرر اذ لا يمكن للمحكمة ان تقضي بتشطير المسؤولية وبوجود خطأ من طرف المتضرر ومساهمته في وجود الضرر دون ان يقوم المتهم بطلب ذلك (1) واذا كان خطأ او اخطاء المتضرر تؤدي الى تشطير المسؤولية فـى الميدان المدني وبانتالى تؤثر على مبلغ التعويض المنوح للمطالب بالحق المدني فانها لا تؤثر على الدعوى الجزئية ولا على التهمة المنسبـة لمرتكب الحادث اللهم الا من حيث اعتبار خطأ المتضرر طفـا مخفـا للعقـاب (2) واذا ثبتت مسـاهمة المتضرـر في حدوث الضرـر اي مشاركتـه مرتكـبـ الحادـث في المسـؤولـية المـدنـية فـانـ هـذـهـ المسـاهـمـةـ يـعـارـضـ بهاـ أـهـنـحـابـ الحـقـوقـ فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ المـتـضـرـرـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ اـدـعـاءـ عـدـمـ مـواـجـهـتـهـ الاـ باـخـطـائـهـ الشـخـصـيـةـ اـذـ انـ حـقـهـمـ فـيـ التـعـوـيـضـ يـبـنـيـعـ مـنـ حـقـ المـتـوفـيـ وـهـذـاـ الاـخـيرـ لوـ كـانـ حـيـاـ مـاـ صـحـ لـهـ الاـ انـ يـتـحـمـلـ جـزـاـ مـنـ المسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ (3) .

والقاضى حر فى تقدير نسبة مسـاهـمـةـ خـطـأـ المـتـضـرـرـ فـىـ حدـوثـ الـضـرـرـ أـيـ نـسـبـةـ مـسـؤـولـيـتـهـ المـدنـيـةـ وـكـذـاـ مـقـدـارـ المـبـالـغـ التـيـ يـتـحـمـلـهاـ (4)

(1) راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 786/1 بتاريخ 4 مارس 1965 (غير منشور) .

(2) راجع قرار نفس الغرفة بالمجلس الاعلى عدد 1601/26 بتاريخ 26 مارس 1964 المنشور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات المجلس الاعلى للغرفة الجنائية صفحة 221 .

(3) راجع نفس القرار المذكور سابقا .

(4) راجع قرار نفس الغرفة عدد 1786 بتاريخ 4 مارس 1965 المشار اليه سابقا .

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِمَبَالِغِ التَّعْوِيْضِ (الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ) بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ يَجْدُ مَصْدِرَهُ فِي الْمُخَالَفَةِ الْمُرْتَكَبَةِ لِلْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ وَقَوْانِينِ السَّيْرِ (1).

وَلَيْسَ مَحْسُورًا عَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْوِمَ بِتَفْصِيلِ طَلَبَاتِ الْمَطَالِبِ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ وَبِالْإِجَابَةِ عَنْهَا وَتَحْدِيدِ مَبَانِحِ التَّعْوِيْضِ لِكُلِّ مِنْهَا لِكُنَّ هَذَا قَدْ يَوْقُعُهَا فِي اِمْكَانِيَّةِ الْخَطَأِ وَذَلِكَ بِاغْفَالِ عَنْصَرٍ مِنْ عَنَاصِرِ الْطَّلَبِ وَعَدْمِ تَعْوِيْضِهِ وَقَدْ يَؤْدِي مُثْلُ هَذَا الْإِغْفَالِ إِلَى نَفْسِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ طَرْفِهِمَا وَلَذِكْ قَضَى بِإِنَّ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي لَا تَرْفَضُ تَعْوِيْضَ عَنْصَرٍ مِنْ عَنَاصِرِ طَلَبَاتِ الْمَتَضَرِّرِ وَلَا تَتَأْكُدُ مِنْ عَدْمِ وُجُودِهِ وَمَعَ ذَلِكَ تَغْفَلُ ذَكْرِهِ وَتَحْدِيدِ مَبَلَغِ التَّعْوِيْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَعَ قِيَامِهِ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِيِ الْعَنَاصِرِ مُثْلِهِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ تَعْرُضُ حُكْمَهَا لِلنَّفْسِ لَأَنَّ تَقْدِيرَ الْعَنَاصِرِ الْمُكَوَّنةِ لِلخَسَارَةِ وَمَقْدَارِ التَّعْوِيْضِ الْمُمْنَوِّحِ لِلْمَطَالِبِ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ دَاخِلٌ حَدُودُ طَلَبِهِ يَخْضُعُ لِمَراقبَةِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى (2).

وَتَنْفَضُ الْمَحَاكمُ حَتَّى لَاتَّقِعُ فِي مُثْلِ هَذَا الْإِغْفَالِ النَّجُومَ إِلَى طَرِيقَةِ تَقْدِيرِ التَّعْوِيْضِ اِجْمَالِيَا دُونَ تَفْصِيلِ الْعَنَاصِرِ الْمُكَوَّنةِ لِلخَسَارَةِ وَبِدِرَاسَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ إِذْ يَكْفِيُ أَنْ يَتَأْكُدَ القَاضِيُّ مِنْ وُجُودِهَا وَيَلْجأُ

(1) قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى 703 بتاريخ 14 يوليو 1960 (غير منشور) ونقض فرنسي 11 فبراير 1960 المجلة الجنائية رقم 84 و 16 مارس 1960 بنفس المجلة رقم 156 و 20 ماي 1960 رقم 298 و 29 يونيو 1960 رقم 345 و 20 أبريل 1961 رقم 217 و 21 أبريل 1964 رقم 117.

(2) قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى عدد 1125 بتاريخ 10 ماي 1962 المنشور في الجزء الثالث من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجنائية صفحة 234.

إلى التعويض عنها جملة دون تفصيل (1) ولا يمكن للمحكمة أن تقضى بتعويضات لم يتقدم بها المطالب بالحق المدني أو تتجاوز حدود طلباته ولذلك يعتبر شططاً في السلطة الحكم الذي يقضى بتعويضات مؤقتة لمطالب بحق مدنى لم يقدم طلباً بذلك (2)

وفي الوقت الذى يعطى الحق للمطالب بالحق المدنى فى تقديم طلباته المتعلقة بالتعويض فان الاطراف الاخرى فى الدعوى يحق لها ان تعارض فى هذا الطلب او فى ماداه وعلى المحكمة ان تجib على المعارضة المذكورة اذ انه بالرغم من حرية المحكمة فى تقدير التعويض فانها مع ذلك ملزمة بالاجابة عن مذكرات الاطراف التى تنازع فى عنصر من عناصر التعويض (3)

وفي غالب الاحوال يتقدم المطالب بائحق المدنى بطلباته للتعويض عن الضرر المادى والمعنوى لكنه قد يتقدم فقط بطلب التعويض عن الضرر المعنوى فما هو مصدر مثل هذا الطلب امام المحاكم الرجزية ؟ نت قضى بان الدولة والمجنس الجماعية كالبلديات لا يحق لها ان تتدخل طرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويض عن ضرر معنوى حدث لها بمناسبة وفاة احد موظفيها الاكتفاء (4)

- 1) قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الاعلى عدد 680 بتاريخ 23 يونيو 1960 (غير منشور) .
- 2) نقض فرنسي 24 ماي 1960 المجلة الجنائية عدد 280 .
- 3) قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الاعلى عدد 1314 بتاريخ 31 يناير 1963 المنصور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات مجلس الاعلى الجنائية صفحة 63 .
- 4) نقض فرنسي 11 يونيو 1959 المجلة الجنائية رقم 312 / و 30 ماي 1960 المجلة رقم 299 و 14 يونيو 1961 رقم 294 و 3 ماي 1961 رقم 234 .

غير ان عدم امكانية الدولة والجماعات من التدخل طرفا مدنيا تصد المطالبة بتعويض معنوى للضرر لا يحرمنا من هذا التدخل كلما تعلق الامر بضرر مادى (1)

ويحق طبعا للاشخاص الطبيعيين دون تمييز بينهم التدخل طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر سواء تعلق الامر بالضرر المادى او المعنوى معا . وعندما يلجأ القاضى الى تقدير الاصلاح للضرر فانه يعتمد على العناصر الواقعية والموضوعية للضرر ويقوم بتقديره بعد ذلك على اساس هذا الواقع المثبت وعليه يتعرض حكمه للنقض اذا قضى لصلاح الضرر المعنوى بدرهم رمزي كتعويض (2)

ثانيا : - التنازل عن الدعوى : - ويحق للمطالب بالحق المدنى فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وبطل الحكم النهائي فى القضية ان يتنازل عن صفتة لسبب من الاسباب أهمها التصالح مع المسؤول عن الحادث وشركة تأميمه ويتم هذا التنازل بأى شكل من الاشكال كتابة او شفهيا فليس للتنازل شكل خاص غير انه يجب ان يتم بصورة واضحة دون نبس اذ لا يفترض التنازل الا في حالة عدم قيام المطالب بالحق المدنى بايداع المذكرات المصحوبة بوصلات اداء الضريبة القضائية اما قبل الجلسة بمكتب الضبط

1) راجع قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 14 مارس 1934 وقرار الوضعيية العادمة لغرفة محكمة النقض المؤرخ في 30 يونيو 1960 وقرار الغرفة المدنية المؤرخ في 9 نوفمبر 1960 المنشورين تحت الاعداد 119 و 120 و 121 في الطبعة السادسة من مجموعة اهم قرارات الاجتهد القضايى المدنى .
منشورات د السوز الصفحة 400 .

2) راجع قرار الغرفة الجنائية بال المجلس الاعلى عدد 5536 المؤرخ في 19 ديسمبر 1963 والمنشور في مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط وطنجة السنة اشهر الثانية ون سنة 1963 الصفحة 221 ..

بهيئة الحكم او بين يدي الرئيس اثناء الجلسة (1) اما في الاحوال الاخرى فلا يمكن افتراضه كما اذا سحب من الجلسة او لم يحضر الجلسات رغم توصله بالاستدعاء (2).

وتتازله عن دعوه فى حادثة السير المرفوعة امام المحاكم الاجرية لا يمنعه من ان يرفع دعوه امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ، واذا لم يكن لهذا التنازل اي اثر حول امكانية رفع دعوى أخرى امام المحاكم المدنية فان السؤال الذى يطرح هو عن امكانية تقديم طلبًا جديدا امام المحاكم الاجرية لاكتساب صفة المطالبة بالحق المدني بعد ان تنازل عنها بحجة أنه حصل له غير مثلا في تغدير مبالغ المصالحة التي تنازل بمقتضاهما ، تقد قضى بان المحكمة الاجرية مختصة في قبول هذا الطلب ولها ان تتمتع من جديد بصفة المطالب بالحق المدني اذا رأت بما لها من سلطة تقديرية ان المتضرر عندما عقد الصلح مع الطرف الآخر كان يجهل طبيعة ومدى حقوقه وأنه بسبب هذا الجهل تنازل عن حقوقه في الدعوى واجرى مصالحة اصبحت معرضة لعيوب في ارادة احد اطرافها مما حرمتها من كل اثر قانوني وبالتالي من امكانية المعارضة بها تجاه طلب المتضرر الجديد القاضي بقبوله طرفا مدنيا في الدعوى (3)

ويترتب عن تنازل المتضرر عن دعوه فقد جميع الحقوق الناتجة عن اكتسابه صفة المطالب بالحق المدني ، وأهمها الحق في استعمال طرق الطعن والحق في طلب التعويض . ويؤدي ذلك الى عدم امكان المحكمة الاجرية النظر في دعوه المدنية ، اما بالنسبة للدعوى الاجرية فان الامر

1) راجع الفصل 334 من قانون المسطورة الجنائية .

2) نقض فرنسي الغرف مجتمعة بتاريخ 27 فبراير 1865 د الوز 67 / 95 .

3) نقض فرنسي الغرفة الجنائية 7 يونيو 1967 ، المجلة الجنائية رقم 182 وبتاريخ 8 ابريل 1967 المجلة الجنائية رقم 110 .

يختلف حسب ما اذا كانت هذه الدعوى مثابة من طرف النيابة العامة او من طرف المتضرر ففي الحالة الاولى لا يؤثر هذا التنازل على سير الدعوى الجنائية وان كان القضاة يمليون الى التخفيف من العقاب نتيجة هذا التنازل أما في الحالة الثانية فانه يمكن ان يؤدي ايضا الى محى الدعوى الجنائية اذا طالب بذلك المتضرر ، اي اذا صرخ برغبته في التنازل عن كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية على السواء اما اذا لم يصرخ بذلك فان المحكمة تستمر في نظر الدعوى الجنائية ولا يؤثر تنازله المدني عليهما (1) .

كما يتربّع عن هذا التنازل الحكم على المطالب بالحق المدني بأداء المصاريف الناتجة عن الدعوى قبل تنازله ويمكن اعفاءه من ادائها بقرار معجل (2) وبالاضافة الى ذلك يحق للمتهم المحكوم ببراءته ان يطالب التعويض عن الاضرار الناتجة له من جراء الطلب المقدم من المتضرر لاكتسابه صفة المطالبة بالحق المدني وتعيشه في استعمال الصفة المذكورة .

٤

- 1) راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ في 30 ماي 1960 المحطة الجنائية رقم 298 .
- 2) راجع الفصل 349 من قانون المسطورة الجنائية ولكي يعفى المطالب بالحق المدني من أداء المصاريف يجب أن تكون المتابعة قد أثيرت من طرف النيابة العامة وأن يكون المطالب بالحق المدني حسن النية .

جولة مع القضاء في الفصول من القانون الجنائي المغربي مع ايضاح المشاركة في الخيانة الزوجية

الاستاذ الحافظي عبد القادر
مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم ٥٧٤٥٦ تاريخ ٢١/١٥/١٩٩٧

ان الجولة او البحث في موضوع الفصول المذكورة والمتعلقة بالشذوذ الجنسي والفساد والخيانة الزوجية شأنك لكونه يجر الى البحث في مواضيع اجتماعية عديدة نذا ساقتصر على ما له صلة وثيقة بالموضوع فماقول :

ان الاسلام وهو آخر الاديان السماوية قد جاء محرا للعلاقة الغير اشراعية بين الجنسين من البشر بل وحتى بين الجنس الواحد منهما وسمى العلاقة الغير الشرعية بين الذكر والانثى بالزنا ثم فرق بين زنا المحسن وغير المحسن وخاصة في العقاب حيث جعل عقاب غير المحسن الجلد يضاف اليه احيانا التغريب وجعل عقاب المحسن الرجم وهو أشد من الجلد وكل ذلك بشروطه المنصوصة في الفقه وخاصة مطلع سورة النور كما سمي كل علاقة بين ذكرين باللواط وسميت كل علاقة بين اثنين بالمساحة .

هذا واذا كان التحريم قد جاء لأهم سبب ظاهر وهو المحافظة على الانساب لتبقى المودة والمحبة للصلة والقربى مستمرة ودائمة دوام وجود للبشر على البسيطة ، فان هناك اسبابا أخرى سيكشف عنها المستقبل مثل ما اكتشف من أن تزوج الانسان من غير نسبة أفضل له لانتقال الامراض الوراثية في أبنائه ولتنقوى الصلات بين الانساب بعد معرفة نسب كل جنس على حدة .

وتبعاً لتحريم السماء للعلاقة الغير الشرعية بين البشر عن طريق الدين وخاصة الدين الإسلامي فقد حرمت هذه العلاقة جل القوانين الوضعية في العالم ريطا من الزمن وخاصة عندما كان الحكام متدينون والكنيسة مسيطرة إلى أن صار هذا التحريم يتضمن في السنين الأخيرة الأمر الذي جعل بعض القوانين في دول تسمى نفسها بالمتقدمة تتبع حتى زوج الذكر بذكراً والآخر بأخته وبذلك تعتبره شرعاً فتنجح من ذلك التعفن والفساد حتى صار البعض يمارس العلاقة الغير الشرعية حتى مع أمه وبناته وماتت الغيرة والنعرة في الإنسان وأصبح حتى بعض المسلمين يستهزئون بمن يغار على زوجته أو بناته أو أخيه وخاصة بعد انتشار المخدرات وتنوعها وبذلك صار الحال حراماً والحرام حلالاً في نظر بعض الناس وحتى في نظر بعض القوانين.

والمغرب بوصفه بلد إسلامي بنص الدستور قد نظم العلاقة الجنسية البشرية وحرم غير الشرعية بين أبنائه بصفة خاصة وعلى أرضه بصفة عامة جاء ظهير مدونة الأحوال الشخصية في 22/11/1957 والذي حدد كل ما يتعلق بالزواج وانحلال ميثاقه، ثم ظهير 26/11/1962 بعده ليصادق على مجموعة القانون الجنائي الجاري بها العمل لحد الان، فأورد في الباب الثامن من المجموعة المذكورة والمتعلقة بنظام الأسرة والأخلاق العامة الفصل 486 والذي منع بمقتضاه كل علاقة جنسية بين شخصين من جنس واحد ((اللواط والمساحقة)) وسماهما بالشذوذ الجنسي وعاقب القائمين بجريمة الشذوذ الجنسي بعقاب يصل في حد الإقصى إلى ثلاث سنوات نظراً لمخالفة ذلك الفصل لما قصده الله من خلقه الجنسين الذكر والأنثى من كل شيء حتى ثم أرده بالفصل 490 والذي منع المشرع بمقتضاه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية وسماهما بأنفسه لما في هذه الكلمة من معنى القبح والاستهجان ولما في انتشار الفساد من وباء على المجتمع ولم يقتصر في العقاب عن الفساد حيث جعل حد الإقصى سنة واحدة مراءيا

في ذلك نظرة الاسلام الى زنا غير المحسن بالنسبة لزنا المحسن وبعد ذلك جاء المشرع بالفصل 491 والمتطرق بما أسماه بالخيانة الزوجية وهي المعتبر عنها في الاسلام بزنا المحسن وجعل عقابها وسطاً بين الفساد والشذوذ الجنسي فجعل حدهما الاصغر ستين اثننتين وهذا يتجلّى بأن المشرع المغربي يتمسّى بقدر الامكان مع مقاصد الشرعية الاسلامية مراعياً في ذلك كلّه حقوق الفرد والمجتمع معاً .

هذا وإن أول نظرة على القضاء المغربي تظهر بأنه لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 489 ما دام الامر يتعلق بشخصين من جنس واحد لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 490 على المتزانيين الغير المحسنين المختلفي الجنس كما لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 491 على المتزانيين المحسنين أو على احدهما وشريكه غير المتزوج ، لكنه يجد مشكلة عندما لا تتوافق شروط متابعة المتزوج بالفصل 491 وتعتمد النهاية العامة إلى متابعة المتزوج بالفساد ، ففي هذه الحالة ينقسم القضاء على نفسه فتتجدد محاكم وأحياناً غرف داخل المحكمة الواحدة تقسم بالغاء المتابعة على الحانة بعلة أنها بالنسبة للمتزوج غير صحيحة لكونه متزوجاً ، وتتجدد محاكم أخرى تحكمه كانه غير متزوج وتعاقبه من أجل الفساد أو المشاركة فيه رغم كون المشاركة في هذه الجريمة غير واضحة باعتبار أن كلّا من القائمين بالفعل فاعل أصني .

هذا وإذا كانت المحاكم التي تطبق الفصل 490 على المتزوجين تظهر غيرتها على الدين والمجتمع وتحتج بالعموم الوارد في كلمة ((كل)) الواردة في الفصل المذكور ، فإن المحاكم التي لا تطبقه على المتزوجين تظهر هي الأخرى غيرتها على احترام القانون وعلى ما تشمله قواعده صراحة ولا تتسع في تفسيره الا لصالح المتهم وتحتج بكون القانون الجنائي المغربي مأخوذ من القانون الجنائي الفرنسي الذي يعتبر أن المتضرر من تزاني غير المتزوجين هو المجتمع والذي تقوم النيابة العامة بدور المحافظة على حقوقه وتضرب على يد كل من يعيث به فتتابعه بجريمة الفساد

وتحيله أو ملفه على المحاكم المختصة طبقاً للفصل 490 فسي حين أن هذا القانون أي القانون الفرنسي يعتبر أن المتضرر من زنا أحد المتزوجين هو الطرف الآخر في العقد والذي تعاقد معه عن قصر اللذة عليه وعدم ممارستها مع غيره . ولذلك جعل شكایة الزوج المتضرر شرطاً لتحركه المتابعة إلا في حال غيبة الزوج كما هو منصوص عليه في القانون وجعل التنازل عنها يضع هذا للمتابعة، بل واكثر من ذلك جعل التنازل عن الشكایة حتى بعد صدور حكم لا تعقيب فيه يضع هذا لآثار الحكم النهائي الصادر ضد زوج المتضرر المتنازل عن شكایته ، وبان المشرع اعطى للمتزوج الحصانة التي سماه بها الاسلام وبان غاية المشرع من اعطاء هذه الحصانة هي المحافظة على الاسرة ، فكم من زوج خان زوجته فلم تشتك به أو تنازلت له خشية ضياعها وضياع ابنائها الذين يصبحون بدون معيل في حال معاقبته وفقاً لمقتضيات القانون وبفضل ذلك تبقى الاسرة مرتبطة ويعود المخطئ إلى اهله واخيراً بانه لا يتسع في تفسير القانون ليشمل حتى من لم يقصد المشرع عقابهم . وزيادة في الرد على المحاكم التي تطبق الفصل 490 حتى على المتزوجين اقول بان الغاية من الفصل 490 هي ارغام العزاب والارامل والمطلقات على التزوج وانشاء الاسر، وبان العموم الامتحاج به والوارد في الفصل 490 مقيد بالفصل 491 بعده ومحخص به بالإضافة إلى ان كلمة (كل) يرد عليها الاستثناء، بخلاف كلمة (جميع) كما هو معروف في قواعد اللغة وبان الفصل 490 اذا كان قد عرف فعل الفساد وعقابه فان الفصل 491 قد عرف غير المشمولين به وهم المتزوجون وشركاؤهم من غير المتزوجين المنغمسين معهم في علاقة غير شرعية فوصفهم بخلاف الغير المتزوجين ولذا شدد في العقاب ضدهم كما فعل الاسلام معهم بخلاف الغير المتزوجين فانه خف في العقاب ضدهم نسبياً وبانه اذا كان الفصل 490 شاملًا للكل فلماذا جاء المشرع بالفصل 491 و 492 و 493 بعده ولمكن القول على الاقل بان الفصل 491 مكرر مع

الفصل 490 وداخل في عمومه ومن ثم يكون المشرع ياتي بالفصل 490 لاعتراض والتكرار وهو غير مقبول في الميدان القانوني بضاف أنه ذلك ان اعمال الفلسطينيين معا وقصر اولهما على غير المتزوجين وثانيهما على المتزوجين وشركائهم خير من اهمال أحدهما أو اعتباره تكرارا لما قبله تطبيقا لقاعدة القائلة بان اعمال النصرين خير من اهمال احدهما ثم انه لوجاز تطبيق الفصل 490 حتى على المتزوجين وشركائهم طالب كل منهم بالخيانة الزوجية تثبت ادانته تطبيق الفصل 490 عند عقابه بدلا من الفصل 491 نظرا للشدة في العقاب الوارد فيه وبذلك يتقطع العمل بالفصل 491 .

ثم ان المقصود بالشريك في الفصل 492 والذى لا يستفيد إنما هو الأعزب او الارمل او المطلق واما المتزوج فهو فاعل اصلي وبذلك يستفيد اذا تنازل زوجه هو ايضا .

هذا واشير هنا الى ان المتزوج باكثر من واحدة يكفيه تنازل واحدة لتطبيق الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية في حقه نظرا لموافقته للغاية التي توخاها المشرع من الفصل 492 ولقاعدة التفسير الضيق ولصالح المتهم .

ومنها هو جدير باللحظة ان هناك محاكم او غرف تسمح لنفسها بالتكيف في الحالة التي يتبع فيها المتزوج بالفساد فتكيف التهمة الى الخيانة الزوجية والمشاركة وتنسى القاعدة التي تمنع التكيف من الاخف الى الاشد لأن التكيف إنما يجوز من جريمة الى مثلها او اقل منها شدة في العقاب .

ونظرا لما يترب عن فعل الزنا وخاصة زنا المحسن من اثار على المجتمع والاسرة فان الشريعة الاسلامية قد شددت في ثبوت هاته الجريمة وعاقبت من يرمي المحسنات الا بشروط ذلك وجعلت شهادة الشهود لمجرد الرواية لا تكفي الا اذا رأوا الاتصال الجنسي حاصل بالفعل (كالمروءة في المكحلة) كما عبر بذلك الفقهاء قضية ما عز من الرسول صلى الله عليه

وسلم تؤكد ذلك وتبعها لذلك جاء المشرع المغربي بالفصل 493 والذي نص فيه على أن الجرائم المغایب عليها بمقتضى الفصلين 490 و 491 لا تثبت الا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة في حالة التلبس او بناء على اعتراف تضمنته مكاتب او أوراق ضادرة عن المتهم او اعتراف قضائي.

وبذلك قصر سلطة القضاء في التوسيع في ثباتاته على الجرائم كما هو الشأن في الجرائم الأخرى التي تثبت بكافة الأدلة والقرائن.

يضاف إلى ذلك انتي ارى بان القول باعتبار الاعتراف لدى الضابطة القضائية بمثابة مكاسب هو اعتبار في غير محله نظرا لمخالفته لما قصده المشرع من المحافظة على الاسرة مجتمعة في جريمة الخيانة الزوجية ومن حفظ اعراض الناس وشرفهم في جريمة الفساد من جهة ، ولمخالفة لقاعدة التفسير الضيق ونصالح المتهم اي ان اعتبار الاعتراف لدى الضابطة بمثابة مكاسب هو تفسير للفصل 493 من ق، ج تفسيرا واسعا وضد المتهم من جهة أخرى خاصة وان وسائل الاثبات في الفصل 493 قد جاءت على سبيل الحصر ثم ان المكاسب انما اعتبرها المشرع نظرا لكونها تصدر من الاعماق وعن رضى وطيب خاطر وتعبر عن اسزار المتحابين مرتكبي هذا النوع من الاجرام ومشاعرهم وعواطفهم الداخلية

خلاف الاعتراف لدى الضابطة القضائية فانه يصدر تحت تأثير ضغط معنوي على الاقل بالإضافة الى انه يصدر في وقت تكون فيه الاعصاب متوتة ومتاثرة بعوامل ظاهرية وخارجية عديدة

والخلاصة ان كل فصل من الفصول 489 و 491 مستقل بذاته

فالاول يطبق على القائمين بفعل الشذوذ الجنسي والذين هما من جنس واحد والثاني يطبق على المتزانيين الغير المتزوجين والذين هما من جنسين مختلفين والثالث يطبق على المتزوجين او احدهما وشريكه والذين هما من جنسين مختلفين ولهمما أو لاحدهما عقد شرعي يربطه بغير

المتصل به جنسياً وهو الزوج لمخالفته للعقد الشرعي الذي يقصر اللذة علىه وحده ويمنع عليه ممارستها مع غيره الا بعقد شرعي اخر جديد مستوف لشروطه وبعد فسخ الاول لسبب من اسباب انحلال ميثاق الزوجية ومضي الاجل الذي يمتنع خلاله ابرام عقد جديد.

وقبل انتهاء هذا الموضوع ارى من الضروري ان اوضح بان المشاركة في جريمة الفساد لا تتأتى ابداً بين المتفاعلين وان كانت تتأتى من ثالث او رابع اذا اتي احد الافعال المنصوص عليها في الفصل 129 من ق. ج ذلك ان كل واحد من المتزانيين فاعل اصلى والمشاركة كما هو معروف هي عدم المساهمة في الجريمة مباشرة ولكنها اتيان فعل من الافعال المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي بخلاف الخيانة الزوجية فان المشاركة فيها متاتية لان الجريمة فيها هي اتيان فعل مخالف للغاية لعقوبة من العقد الشرعي الذي يربط الزانى المتزوج بغيره وهو زوجه الاخر المتعاقد معه على قصر اللذة عليه وعدم ممارستها مع غيره وبذلك يكون المشارك غير خائن للزوجية لكونه غير متزوج اي اعزب او ارمل او مطلق بانكسر او الفتح ولكنه ساعد، واعان وحرض المتزوج على ارتكاب فعل الخيانة وذلك بتقادمه البعض اليه قصد التلذذ به وبذلك يظهر بان المفاجلة في الخيانة الزوجية انما هي عنصر ابراز واظهار للجريمة التي هي العمل على خلاف ما ينص عليه عقد الزوجية او ما يتتخى منه - وقد سمي المشرع هذه العملية الجنسية بين متزوج وغيره متزوجا كان او غير متزوج بالخيانة الزوجية لما في هذه الكلمة من معنى السرقة والخداع وعدم المحافظة على العهد ومضمون الميثاق ، فكانه اعتبر البعض امانة عند المتزوجين ومنع كل واحد منهمما من تمكن غيره منه وواجب عليه المحافظة

وهكذا يتضح بان المشاركة في الخيانة الزوجية متاتية لكونها لبست هي الفعل الجنسي في حد ذاته ولكنها اتيان شيء زائد عليه وهو مساعدة وتحريض الزوج الخائن او الخائنة على تسليم بعضه اليه بقصد

التلذذ به عن طريق ممارسة العمل الجنسي معه رغم كون القانون يمنع ذلك تبعاً لمنع العقد الشرعي للزوجين من كشف بضميهما لغيرهما والزامهما بالمحافظة عليهما وصونهما عن غيرهما قال تعالى :

« والحافظين فروجهم والحافظات » - وبصفتي مسلماً اقترح الفاء انفصل 491 من القانون الجنائي كما اقترح بصفتي قانونياً ورفعنا نكل التباس او خلاف يقع فيه قضاونا اقول اقترح تعديل الفصل 490 من القانون الجنائي ، وذلك باضافة جملة

(وليس او احدهما زوجاً للغير فيصبح النص مكذا) كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية وليس او احدهما زوجاً للغير تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة .
١

حول تفتيش المرأة في القانون المغربي

الاستاذ الطيب بن امقدام

محام ب الهيئة الرباعية (الخدمات)

ان قانون المسطرة الجنائية (الاجراءات الجنائية) لم يتضمن نصا خاصا بتفتيش المرأة ضمن النصوص المتعلقة بالتفتيش ، غير أن ظهير 26 / 6 / 1930 المتعلق بتنظيم السجون أورد قاعدة بهذا الصدد ، وبذلك يكون قد سد فراغا تشريعيا في هذا الميدان . وهذه القاعدة المنصوص عليها في الفصل 17 هي «أن النساء يفتشن النساء» .

وبطبيعة الحال فإن هذه القاعدة يقتضيها احترام الحياة العرضي وتمثيلها ضرورة حماية الآداب العامة ومن ثمة فانها تتعلق بالنظام العام وظاهر من ذلك أن القاعدة التي توجب أن يكون تفتيش الانثى بمعرفة أنثى لا تحتاج إلى نص يقررها فهي تتبع من متطلبات الحفاظ على الخلق والحياء ، مما يتصل بالمصلحة العليا للجماعة . بل أن مخالفه تلك القاعدة تكون جنائية يعاقب عليها القانون وذات الحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله دون حاجة إلى نص صريح (1) .

وهذه القاعدة لا تسري على اطلاقها لمجرد كون المراد تفتيشه أنثى فاشترط تفتيش الانثى بمعرفة أنثى ، عندما يكون مكان التفتيش في المواضيع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهتها ، مراد القانون منه الحفاظ على عورات المرأة التي

(1) - سامي حسني الحسيني : «النظرية العامة للتلفتيش في القانون المصري والمقارن» طبعة 1972 من 287 .

تخدش حياءها اذا مسست (2) أما اذا كان تفتيش الانشى مجرد تفتيش عادى لا يتطلب اجراؤه الاطلاع على عورة ، فنيس هناك ما يوجب الاستعانة بانشى عند مباشرته ، بل يمكن أن يتولاه المحقق بنفسه فلا يكون مأمور الضبط القضائى قد خالف القانون ان هو القحط لفافة المخدر التي طالعته في الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية (3) أو ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ ما كان بها (4) .

او ان هو قام بجذب المخدر من الطاعنة (5) ، او ان هو كلف المتهمة بأن تقلب جيوبها فبرز من جيوبها الايمان جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيوبها الايسير ورقة أختتها في راحة يدها فأخذها منها ووجد داخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا (6) او ان هو لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طوعية واختيارا بعد أن استترت خلف «بارافان» كما

(2) - نفس جنائي رقم 117 س 42 / ق جلسة 12 / 3 / 72 ورقم 406 س 42 ق جلسة 29 / 5 / 72 قاعدة رقم 102 من الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء . المجلد السادس (مادة تفتيش)

(3) - طعن رقم 370 س 27 / ق جلسة 20 / 5 / 57 . الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية حسن الكهانى وعبد المنعم حسنى ج 4 ص 123 قاعدة رقم 334 .

(4) - طعن رقم 1068 س 45 / ق جلسة 19 / 10 / 75 الموسوعة الذهبية المرجع السابق هـ 125 قاعدة رقم 331 .

(5) نفس 66/3 / 7 موسوعة القضاء والفقه تداول العربية ج 104 ص 206 فقرة 640 (انظر كتاب المرصداوى حسن فى قانون الاجراءات الجنائية) ..

(6) طعن رقم 1226 س 27 / ق جلسة 3 / 12 / 57 الموسوعة الذهبية المرجع السابق هـ 123 قاعدة رقم 5 32 ..

انها تدثرت بملاءة والدتها امعانا في اخفاء جسمها عن الاعين (7) . وعلى العكس من ذلك فان مأمور الضبط القضائي يكون قد خالف القانون ان هو قام بامساك اليدين بيسرى لمنعهن ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعد من العورات لديها لما يتضمنه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها (8) .

ولكن باى رغم من كون هذه القاعدة هي قاعدة مطلقة فإنه يمكن الخروج عليها في حالة الطبيب باعتباره خبيرا اذ لا تأثير له على سلامة الاجراءات في حالة الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا ، وما اجراه لا يعود أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزم عملية التداخل الطبي الازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه في جسم الطاعنة (9) وبخلاف هذه الحالة التي يجوز فيها لطبيب اجراء التفتيش ، فإنه لا يمكن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث وأنه لا غصاصة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطئ في القانون (10) .

وقد يقال أن هناك حالة أخرى في شأن تفتيش المرأة من طرف رجل ، وهي حالة تفتيش الزوج لزوجته ولكن هذه الحالة غير صحيحة

(7) طعن رقم 822 س 31 / ق جلسه 30 / 1 / 62 الموسوعة الذهبية
المراجع السابق 24 قاعدة رقم 327 .

(8) نقض 16 / 11 / 64 موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .
المراجع السابق ص 207 ، فقرة 643 .

(9) نقض 4 / 1 / 76 موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .
المراجع السابق ص 206 ، فقرة 638 .

(10) نقض 11 / 4 / 55 موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .
المراجع السابق ص 206 ، فقرة 639 .

لأنه لا يجوز تكليف الزوج بتفتيش زوجته والا كان الاجراء باطلأ بطلاً من النظام العام لأن الاصل بالاختصاص بالتفتيش أنه للقائم بالتحقيق أو من ينوبه من رجال الضبط القضائي ... فإذا سمحنا لزوجها بمباشرة التفتيش كان ذلك خروجاً على قاعدة تتصل بالاختصاص دون سند من القانون (11) ، بل أن في تكليف الزوج بتفتيش زوجته امتهان لكرامته وكرامة أسرته وهو أمر تنفر منه قواعد الاخلاق والمثل وتحميل الزوج فوق ما يحتمل وفيه تحقر من شأن الرجل أمام أولاده وامتهان لكرامة الزوجة أمام أطفالها (12) .

وقد ذهب رأي الى أن حضور مأمور الضبط القضائي أو حضور غيره أثناء تفتيش الانثى لا يبطل التفتيش الا اذا اعترضت المرأة التي يجري تفتيتها على هذا الحضور (13) بينما رأي آخر ذهب الى عكس ذلك بدليل ان الحكمة من ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة انثى هي الحفاظ على الحياة من ان يخدش باطلاع رجل . والاطلاع لا يعني مجرد الملامسة . وإنما يعني كل ما يمكن أن يخدش الحياة ، ولو كان ذلك مجرد النظر وعدم اعتراض المرأة على حضور رجل أبيان التفتيش لا يغير من الامر شيئاً لتعلق القيد القانوني هنا بالنظام العام . فكما لا يجوز القول بصحة رضاء الانثى بأن يقوم رجل بتفتيتها ، كذلك لا يصح القول بصحة

(11) سامي حسني . المرجع السابق ص 292 .

(12) سعيد حسن البغدادي الجرائم المخلة بالأدب فرقها وقضاء - الطبعة الثانية 1973 ص 103 ..

(13) توفيق الشاوي . فقه الاجراءات 1954 . ص 391 نقله رؤوف عبيدي في المشكلات العمالية الهامة في الاجراءات الجنائية (انظر الجزء 137 من موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (ص 117) .

رضائهما بحضور رجل أثناء التفتيش (14) . وهذا الرأي الاخير اعتمد
الفقه في مصر (15) .

هذا وأنه لا يشترط تحريف الشاهدة التي انتدبت لتفتيش أنثى
من مأمور الضبط القضائي وأثبت اسمها في محضر ضبط الواقعية ،
اليمين الا اذا خيف الا يستطيع فيما بعد سماعها ببيمين طبقا للقانون
(16) كما أنه لا يشترط الكتابة ففي ندب الانثى من طرف مأمور
الضبط القضائي لتفتيش المتهمة وذلك لأن المقصود بندب الانثى ليس
تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الانثى جاء
عندما يكون التفتيش في المواقع الجنائية التي لا يجوز لرجل الضبط
القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي
تخدش حياءها اذا مست ، بل يكتفي بالندب الشفوي (17) .

ومن الجدير باشارة الانتباه اليه هو أن المشرع المغربي لم يقرر
القواعد التي ذكرناها آنفا ، وحتى الاجتهاد القضائي - على ما اعتقاد -

14) سامي حسني ، المرجع السابق ص 290 - 291 .

15) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 117 . فوزية عبد الستار
شرح قانون الاجراءات الجنائية (أنظر الجزء 113 من موسوعة التضامن
والفقه للدول العربية ص 282 فقرة 262) حيث ورد بأن النساء بتفتيش
يجد حدوده عند النظام العام ، فإذا رضيت المرأة أن يقوم مأمور
الضبط القضائي بتفتيشها فإن رضائهما لا يعتد به لمخالفته للنظام العام .

16) نقض جنائي رقم 406 س 42 ق جلسه 29 / 5 من 72
الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء المرجع السابق . قاعدة رقم 110
المجلد السادس (مادة تفتيش) .

17) طعن رقم 143 س 49 / 9 جلسه 17 / 5 من 79 الموسوعة الذهبية
المرجع السابق ص 126 قاعدة رقم 332 .

لم يتعرض لمثل هذه القواعد ، ولكن نص المشرع على قاعدة «أن النساء يختشن النساء» .

حتى ولو في قانون غير قانون المسطرة الجنائية يكون عنى الأقل اعترف بهذه القاعدة التي يقتضيها احترام الحياة العرضي وتنميتها ضرورة حماية الآداب العامة مما ينبغي معه ، اذا ما صادفت القضاء المغربي واقعة تحتوي على اشكاليات حول تفتيش المرأة ، الاخذ بعين الاعتبار بالقواعد التي سبق وأن قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الميدان والمثار اليها اعلاه ، ومن الامامية بمکان وتفاديها لكل اشكال ، يحسن بالشرع المغربي ، وبالضبط بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية ، اذا ما واتته الظروف لتغيير أو تعديل نصوصها أن يضمنها النص على قاعدة «ضرورة تفتيش المرأة بمعرفة اثنى تنتدب من مأمور الضبط القضائي لهذا الغرض» ، وذلك حسب ما جرت عليه قوانين بعض الدول (18) وما جرى على أتباعها العمل القضائي في فرنسا (19) .

(18) المادة 2/26 اجراءات مصرى نصت على ما يلي : واذا كان المتهم اثنى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة اثنى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي . والمادة 172 اجراءات جنائية سوفياتي نصت على أن يكون تفتيش الاشخاص بمعرفة اشخاص من نفس الجنس وبحضور شهود من ذات الجنس .

والمادة 335 اجراءات جنائية ايطالي نصت على أن يتم تفتيش الانثى بمعرفة اثنى كما كان ذلك ميسورا ولا يترتب عليه تأخير التحقيق أو الاضرار بسيره .

(19) سامي حسني ، المرجع السابق ص 288 (فقرة 155) .

جنة أصدار شيك بدون رصيد

الاستاذ مجد احمد

يعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفقا لإجراءات حددتها القوانين يتضمن أمرا يصدر من شخص معين (الصاحب) يوجه إلى شخص آخر (المسحب عليه) وهو دائما بنك أو الخزينة العامة وفق ما نص عليه للتشريع المغربي في الفصل الثالث منظهير الشريف المؤرخ في 1939 بناء على الذي عالج فيه المشرع مختلف القواعد التي تحكم نظام الشيك أو الحوالة البنكية وذلك بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لاذن شخص ثالث أو لحامله بمجرد الاطلاع من غير اضافة أجل أي أنه أداة وفاء فقط .

إلا أن المشرع المغربي لم يتعرض لاي تعريف للشيك الذي أصبح في عصرنا الحاضر الوسيلة الأكثر انتشارا لأداء الديون الحالة حيث غالبا من قبيل العملة المصرفية ينافس النقود لأنها مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع .

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها الشيك ، فإن المشرع المغربي تدخل لحماية المستفيد ، حيث نجد المادة 70 من ظهير الشيك المومأ إليه أعلاه ، تحيل على مقتضيات القانون الجنائي كل من أصدر شيك بدون أن يكون له رصيد أقل من المبلغ المثبت في الشيك أو سحب بعد إصدار الشيك كل أو بعض رصيده ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع وكذلك على من رضي بعلم منه بتسليم الشيك في تلك الظروف ، وكذلك على من قلد أو زور شيئا ومن استباح بعلم منه تسليم شيك مقلد أو مزور (الفصل 540 إلى الفصل 544 من القانون الجنائي) .

- 40 -

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم ١٥٦٧٢ تاریخ ٢١-١١-٢٠١٥
جذیبة

وعليه يمكن لمستفيدين أو من ينوب عنهم من محامين وممثلين قانونيين وغيرهم ، التقدم بشكایات في هذا الصدد مصحوبة بالشکایات موضوع النزاع إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية حيث يخصص لكل منها ملف يحمل رقمًا معيناً .

كما تلتقي هذه المصلحة الاحتتجاجات بعدم الدفع التي يتقدم بها البنك الذي يوجد به حساب المستفيد ، وتكون هي الأخرى مرفقة بالشکایات التي اتصح خلوها من الرصيد .

وبعد ذلك تجمع هذه الملفات وتحال على وكيل جلالة الملك .

وتتجدر الملاحظة هنا إلى أنه بالنسبة لبعض المحاكم الكبرى كابتدائية الدار البيضاء ، توجد مصلحة يطلق عليها مصلحة الشکایات مهمتها تلقي الشکایات المتعلقة بجنة اصدار شيك بدون رصيد والاحتتجاجات بعدم الدفع المقدمة من طرف الابناء ، ويوجد على رأس هذه المصلحة نائب لوكيل جلالة الملك بالمحكمة المذكورة بعد أن كان سابقاً يترأسها عميد الشرطة القضائية ، حيث يتم تسجيلها في سجلات معدة لهذا الغرض ثم توزع على دفعات أسبوعية أو نصف شهرية على باقى قضاة النيابة العامة قصد دراستها واتخاذ ما يلزم من اجراءات في شأن كل منها على حدة .

وأهم الاجراءات التي تتخذها النيابة العامة ، ما يلي :

1) عزل محاضر الاحتجاج بعدم الدفع التي تفتقر إلى عنواني انساحب والمستفيد ، أو التي يكون فيها هذان العنوانان غير واضحين أو ناقصين ، لتحال مرة أخرى على قسم الاحتجاج بعدم الدفع لدى كتابة الضبط .

2) أما الملفات الأخرى التي بها عنوان المستفيد ، فيتم استدعاؤه لاجل معين قصد الاستماع إليه في محاضر قانوني يؤكد فيه

شكياته ضد الساحب ويدلي بغيرها من شهاداته أو بتوضيحة إذا كان غير موجود أو غير واضح ، أو يصرح بأنه توصل بقيمة الشيك وبالتالي يسجل تنالله ثم يوقع المحضر ويوقعه معه النائب ومساعده .

هذا اذا كان المستفيد يوجد بدائرة نشود المحكمة المعينة أما اذا كان خارج دائريتها الترابية ، فإنه يتم الاستماع اليه عن طريق وكيل جلالة الملك لدى المحكمة التي يقطن بدائرة اختصاصها المطلي ، وذلك بناء على ائمه قضائية ويرفق بالمحضر الذي يرجع الى النيابة العامة بالمحكمة المختصة بعد الانجاز .

هذا وبعد تأكيد المستفيد لشكياته ضد الساحب في محضر قانوني ، ينظر عندئذ الى مكان الاختصاص :

أ - فإذا كان الشيك موضوع الشكوى او الاحتجاج بعدم الدفع محررا بالبيضاء مثلاً او يؤدى بوكالة بها ، فإن الاختصاص يكون لهذه المحكمة .

ب - ويكون الاختصاص لمحكمة مدينة أخرى ، اذا كان الشيك محررا بـ تلك المدينة او يؤدى بها .

ج - ولا يكون الاختصاص للمحكمة العادلة اذا كان الساحب جنديا أو مخزنيا اذ في هذه الحالة يبعث الملف بعدم الانجاز المسطرة الى ادارة الدفاع الوطني للاختصاص ، وكذلك اذا كان الساحب موظفا بوزارة العدل حيث يبعث الملف الى وزارة العدل بمقتضى ارسالية أو كتاب يحرر في هذا الشأن ويوقع عليه وكيل جلالة الملك .

ثم يتم الاستئناف للساحب الذي يمثل أمام وكيل جلالة الملك تلقائيا بعد أن يوجه إليه استدعاء تهديدي ، أو الذي تتقدمه الشرطة في حالة الاعتقال بناء على أمر بالاحضار تصدره النيابة العامة .

والمتابعة بجنحة اصدار شيك بدون رصيد ، تقرر من طرف النيابة العامة في حق الساحب سواء أدى هذا الاخير مبلغ الشيك أو عجز عن الأداء . غير أنه درءاً لكثره الملفات وتراركها ، ارتأت بعض المحاكم بناء على اجتهاودها الخاص ، لا يتتابع الساحب وألا تطبق في حقه المسطورة العاديه اذا أدى مبلغ الشيك وكان هذا المبلغ لا يتعدي نصاباً معيناً مع الاخذ بطبيعة الحال بعين الاعتبار سوابق الساحب .

وفي الحالة التي تقرر فيها المتابعة يحال الساحب اما في حالة سراح اذا كان قد أدى مبلغ الشيك واما معتقالاً اذا عجز او امتنع عن الاداء ، الى المحكمة حيث تتم محكمته بناء على الاجراءات المسطورية التي تخضع لها الجلسات عادة .

- هذا وتقرر النيابة العامة حفظ الملف في الحالات التالية :

- 1) اذا لم يتم العثور على الساحب في العنوان المدللي به في الشكاية او الاحتجاج بعدم الدفع .
- 2) اذا كان المستفيد من الشيك يجهل عنوان الساحب .
- 3) اذا كان الساحب قد غادر المغرب الى بلد اجنبي لا تربطه به معاهدة او اتفاقية تمكن المحكمة من متابعة الاجراءات هناك .
- 4) كما قد يحفظ الملف كذلك بعد الاداء والتنازل مع مراعاة التفصيل الوارد في الفقرة السابقة .

- ولما كان المستفيد قد يتقدم بشكایة يضمنها أن الساحب يعتزم مغادرة المغرب الى الخارج ، فانه في هذه الحالة تحرر النيابة العامة كتاباً في شأن اغلاق الحدود في وجه الساحب توجيهه الى السيد رئيس الشرطة القضائية تحت اشراف السيد المراقب العام رئيس الامن الاقليمي .

ويتضمن هذا الكتاب هوية الساحب الكاملة ، وأمرا بالقاء
للتبرض عليه ، مع تبيان الجنة موضوع المتابعة والنصوص
القانونية الزاجرة لها .

هذا بایجاز نظرة عن أهم الاجراءات التي تتوم بها النيابة
النيابة العامة في موضوع زجر جنحة اصدار شيك بدون رصيد .
اذن فلابد أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى البنك المسحوب عليه
الشيك في نفس اللحظة الذي سحب فيها ، بل اذا تصفحتا أحكاما
المادة 68 من ظهير الشيك (الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1939)
يجب أن يقدم مسبقا وأن يكون قابلا لاتصرف فيه جاهزا وحالا
أي مستحق الاداء .

وعليه فإنه لا يمكن سحب أي شيك على البنك اذا لم يكن الساحب
دائنا للبنك المسحوب عليه بمبلغ يعادل مبلغ الشيك على الأقل . غير
أنه لما كان الساحب قد يخطئ في تقديره للرصيد الموجود لدى
البنك عن حسن نية ، فإنه في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة
68 في فقرتها الرابعة والأخيرة التي تقضي بأنه تجري الذعيرة أي 6%
على من أصدر حواله ولم يودع من قبل مبلغا معدا للوفاء بها ،
وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الحوالة فلا تجري الذعيرة الا على النقص
1 بين المبلغ الموقع وبين قيمة الحوالة .

والله ولی التوفيق

مدى تأثير تطبيق الشريعة الإسلامية

على انخفاض ظاهرة الاجرام

الاستاذ سميرس بناني

مقدمة

ظاهرة الاجرام ظاهرة اجتماعية عرفها الانسان منذ بداية المجتمعات القديمة وهي تمثل في قيام فرد أو مجموعة من الافراد باحداث أفعال يعتبرها المجتمع منافية لانظام الذي يرثيه .

وعلى هذا الاساس تدخلت الجماعة لوضع تدابير رادعة لهاته الظاهرة تمثل في نصوص قانونية مجرية ، الا أن تطور المجتمع وتضارب مصالح الافراد أدى الى تعقيد هذه الظاهرة ومن ثم طرح سؤال : هل تشديد العقوبة يضع حدا للجريمة ؟ هل العقوبة غايتها اصلاح الفرد واعادة ادماجه في المجتمع من جديد ؟ أم الفائدة منها القضاء على العناصر التي تحدث اضطرابا بالنظام العام ؟

اختفت التوانين الوضعية في الاجابة عن هذين السؤالين ؛
والشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة كاملة خصصت لموضوع الاجرام عدة أبواب .

على أساس هذه المقدمة يتجلى منهج العرض اذ سننولى بحث ظاهرة الاجرام في عجالة ثم نظام العقوبات في القانون الجنائي المغربي ونظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وفي فرع ثالث نتعرض لأسباب التي جعلت من الشريعة الإسلامية النظام الجزائري الذي يقلص من ظاهرة الاجرام .

- الفرع الاول : ظاهرة الاجرام :

الاجرام ظاهرة واقعية لا يعارض أحد في وجودها ، وهي ان لم

تكن ظاهرة طبيعية فهي على الأقل ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالحياة في المجتمع وتوجد حيث يوجد المجتمع .

فالانسان كما قيل ، مدنى بطبعه لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره وهو في علاقته مع هذا الغير قد يضطر إلى اشباع رغباته ولو على حساب غيره ، لانه أنساني بطبعه أيضا ، فعندما تتعارض مصالحه مع مصالح هذا الغير قد لا يقوى على كبح جماحه ويندفع نحو اشباع رغباته ولو عن طريق الاعتداء على حقوق ومصالح الآخرين وبذلك تتحقق ظاهرة الاجرام التي نجدها في كل العصور وفي مختلف المجتمعات ، على الرغم مما يوجد بينها من اختلافات .

- الفرع الثاني : نظام العقوبات في القانون المغربي :

الجزاء في التشريع الجنائي المغربي يتكون من شقين : من العقوبة أولا ومن تدابير الوقاية ثانيا .

وستعرض لكل منها على حدة في مبحث خاص .

- المبحث الأول : العقوبة :

العقوبة ألم يصيب الشخص في جسمه أو حريته أو ماله أو حقوقه يلحقه به المجتمع نظرا لاخالله بانتهاك الموضوعية من طرفه .

والعقوبة لها عدة صفات - أولها الشرعية - وتعني أن المجرم لا يتعرض الا للعقاب الذي نص عليه القانون ، وثانيها صحة المساواة التي تقتضي بأن الكل سواء أمام القضاء وأمام القانون لا في فرض العقوبة ولا في تحملها ، وثالثها صفة الشخصية التي تسمح بفرض العقوبة لا على المجرم وحده دون سواه ، ورابعها صفة المصلحة وهي تقتضي بأن العقوبة يجب أن تقتيد بالغاية المقصودة منها وأن لا تطبق عبثا .

- أنواع العقوبات :

العقوبة أنواع مختلفة فهي تنقسم من حيث خطورتها الى جنائية حسب الفصل 16 من القانون الجنائي :

1 - الاعدام .

2 - السجن المؤبد .

3 - السجن المؤقت من 5 الى 30 سنة .

4 - الاقامة الاجبارية .

5 - التجريد من الحقوق الوطنية .

عقوبات جنحية حسب الفصل 17 من نفس القانون :

1 - الحبس لمدة تزيد عن سنتين ولا تتعدي 5 سنوات .

2 - والغرامة التي تفوق 120 درهما

عقوبات لمخالفات حسب الفصل 18 من ذات القانون :

1 - الاعتقال لمدة تقل عن شهر .

2 - الغرامة من خمس دراهم الى 120 درهما .

عقوبات اضافية لا يمكن الحكم بها وحدها وإنما مع غيرها أو تنتج قانونا على الحكم بعقوبة أصلية أخرى حسب ما ينص عليه الفصل 40 من القانون الجنائي

وإذا كانت العقوبة حسبما ذكرنا أعلاه تمثل في نصوص لا أنه من الناحية العملية يحدد الجزاء في ثلاث مراحل :

- المرحلة الاولى : دور المشرع في تحديد الجزاء .

يتجلى هذا الدور في عدة أشياء ، فهو يظهر في التنصيص على الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى ويظهر في ايجاد أسباب تؤدي الى تشديد العقوبة وأسباب تؤدي الى تخفيضها .

- المرحلة الثانية : دور القاضي في تحديد العقوبة .

يظهر في ثلات أشياء :

- التصرف بين الحدين الادنى والاقصى .
 - في تمتیع المتهم بظروف التخفيف .
 - في منح وقف التنفيذ .
- المرحلة الثالثة : دور الادارة .

أما دور السلطة التنفيذية في تحديد العقوبة فيتجلی في شيئين اثنين :

- في العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الدولة .
 - في الافراج الشرطي الذي تمارسه الادارة .
- المبحث الثاني : في تدابير الوقاية .

المشرع في الفصول من 61 الى 104 من المجموعة الجنائية عالج أنواع التدابير وقسمها إلى شخصية وعينية .

فالشخصية عددها تسعة مذكورة في الفصل 61 ق. ج. وهي :

- 1 - الاقصاء .
- 2 - الاجبار على الاقامة في مكان معين .
- 3 - المنع في الاقامة .
- 4 - الایداع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .
- 5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج .
- 6 - الوضع القضائي في المؤسسة الفلاحية .
- 7 - عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية .
- 8 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو من سواه كان ذلك خاصعاً لترخيص اداري أم لا .
- 9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الابناء .

والعينة عددها اثنان مذكورة في الفصل 62 وهي :

- 1 - مصادرة الاشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الاشياء الضارة أو الخطيرة أو المحسور امتلاكها .
- 2 - اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت لارتكاب الجريمة .
وتجير بالذكر أن نظام العقوبات في القوانين الوضعية موضوع لا ساحل له فهو يفرد لنجريمة بابا ولل مجرم بابا آخر وللعقوبة بابا آخر .

- الفرع الثالث : نظام العقوبات في الشريعة الاسلامية

أدى تنسيق الشريعة الاسلامية في سياستها العقابية ما بين :
مبدأ حماية الجماعة ونظمها الاجتماعي العام ، ومبدأ اصلاح الفرد .
وأدى هذا التنسيق كذلك الى تحديد نظمها العام في العقوبات
لتأييد أحکامها الشرعية على أساس تقسيم الجرائم وما يتربّ عليها
من عقوبات ، الى قسمين اثنين :

- جرائم ذات عقوبات مقدرة ، وجرائم ذات عقوبات مفوضية
ومن ثم يقوم النظام العقابي في الشريعة الاسلامية ، بالاستناد الى
هذا التقسيم كالتالي :

أولاً : قسم للجرائم ذات العقوبات المقدرة .

يدخل في نطاق هذا القسم كافة الجرائم التي تمس المجتمع مسا
مباشرا في كيانه الاجتماعي وفيه أمنه واستقراره نظراً لتأثيرها
المباشر وعدوانها على احدى الانظمة الاربعة التي تشكل العمود الفقري

لكل مجتمع من المجتمعات وهي : نظام الاسرة ونظام الملكية الفردية والنظام الاجتماعي للجماعة ، ونظام الحكم في الجماعة .

ففي هذا النوع من الجرائم ، اهملت الشريعة الاسلامية شخصية المجرم حماية للجماعة في أنظمتها الاربعة ثم حددت أنواع الانفعال التي تشكل جرائم شديدة الخطورة نظراً لمساسها التمباشر في هذه الكيانات الاربعة ، فحصرتها في نطاق الجرائم التالية : جريمة الزنى ، وجريمة القذف وجريمة السرقة وجريمة الحرابة وجريمة الردة وجريمة البغى وجريمة شرب الخمر وجريمة القتل والجرح في حالة العمد خطأ .

فجريمة الزنى والقذف تشكل كل منهما اعتداء مباشراً على نظام الاسرة ، وجريمة السرقة تشكل اعتداء على نظام الملكية الفردية اذا اقتصرت على السهبة والنهب وتشكل اعتداء على حياة الافراد ان رافق السهبة والنهب عمليات القتل والاعتداء على الارواح ، وجريمة الردة تشكل اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، وجريمة البغى تشكل اعتداء على نظام الحكم في الجماعة وشرب الخمر يؤدي الى السكر والقذف والزنى وغير ذلك من الجرائم التي تمس بكيان المجتمع .

وجرائم القتل والجرح تشكل اعتداء على حياة الافراد المكونين للجماعة من ناحية واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم لنجاعة من ناحية أخرى كما في هذه الجرائم من مساس بحياة الافراد أو أعضائهم ولأن النظام الاجتماعي يقتضي حماية الافراد والذود عن عصمة أنفسهم وأموالهم ، كما أن نظام الحكم ، إنما وجده لإقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن والاطئنان للجماعة ، ومن ثم كان الشاهد في هذه الجرائم يؤدي الى تحكم الاقوياء في الضعفاء وصرف الافراد من العمل المنتج الى التفتیش عن الوسائل التي توصلهم الى حماية أنفسهم في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم . على أن الشريعة الاسلامية بالرغم من اعتبارها لجريمة القتل

والجرح في حالي العمد والخطأ من الجرائم الماسة بكيان المجتمع والأسس التي يقوم عليها فانها رأت في نفس الوقت أن هذه الانواع من الجرائم إنما تصيب الانفراد في ضررها المباشر أكثر مما يصيب الجماعة ، ولذا تركت الشريعة الاسلامية للمجني عليه وأوليائه أن يختاروا في حالة القتل أو الجرح عدما ، بين القصاص وبين الديمة جاعلة من الديمة بذلك حقا للمجني عليه كتعويض عما أصابه من الجريمة ومن ثم تركت له أن يغفو عن القصاص وعن الديمة معا ، بل حثته على هذا العفو أملا بثواب الله وأجره ، حيث يقول تعالى : (وكتبنا عليهم ، أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والسن بالسن ، والاذن بالاذن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .

واستنادا إلى هذا التمييز ما بين جرائم القتل والجرح من باقي الجرائم الأخرى وزعت الشريعة الاسلامية ، نظامها العقابي في قسم الجرائم ذات العقوبات المقررة إلى مؤسستين اثنتين من الأحكام الشرعية التي تشكل مؤيدات تأدبية حامية لاحكامها الأصلية في تنظيم الافعال الجرمية وما يتترتب عليها من آثار وهاتان المؤسستان هما :

مؤسسة الحدود ومؤسسة القصاص والدية .

مؤسسة الحدود : تضم في نطاقها سبع جرائم ، وهي :

- جريمة الزنى وجريمة القذف - وجريمة السرقة وجريمة الحرابة
- جريمة السرقة وجريمة البغي وجريمة شرب الخمر .

ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية وضع لها لهذه الجرائم عقوبات مقدرة ابتداء من قبل الشارع الحكيم ، ومحددة نوعا ومقدارا بالنحس الصريح ولذا ليس لولي الامر ولا القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ، أو يستبدل بها غيرها . فمن ارتكب جريمة منها لزمه

العقوبة المقررة لها ، دون نظر الى رأي المجنسي عليه أو الى شخصية الجاني كما ليس لولي الامر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الاحوال نظرا لما لهذه الجرائم من خطر اجتماعي في نظر الشارع .

- أما مؤسسة القصاص والديمة : فتضم في نطاقها جرائم القتل والجرح سواء أكان هذا القتل أو الجرح عمداً أو خطأ وهذه الجرائم هي جريمة القتل العمد وجريمة القتل نسبة العمد وجريمة القتل خطأ وجريمة الجرح عمداً وجريمة الجرح خطأ .
ويلاحظ في هذه الجرائم أن الشريعة الإسلامية قد خصتها بعقوبتين اثنتين هما :

1 - القصاص والديمة في حالة القتل والجرح عمداً .

2 - والدية في حالة القتل نسبة العمد والقتل والجرح خطأ .

ومن ثم فرضت على القاضي أن يتقيد في نطاق هاتين العقوبتين فليس له مطلقاً أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما ، كما حرمـتـ الشـريـعـةـ الـاسـلامـيـةـ عـلـىـ ولـيـ الـامـرـ أنـ يـعـفـوـ عـنـ جـرـيـمـةـ أوـ عـقـوـبـةـ ،ـ وـ عـلـيـهـ فـمـنـ اـرـتكـبـ جـرـيـمـةـ مـنـ هـذـهـ جـرـائـمـ ،ـ اـصـابـتـهـ عـقـوـبـةـ المـقـرـرـةـ لـهـاـ ،ـ دـوـنـ أـيـ نـظـرـ إـلـىـ شـخـصـيـةـ جـانـيـ وـظـرـوفـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاخـلـاقـيـةـ .

ويستفاد مما تقدم ، أن الشريعة الإسلامية قد عمدت في كلتا المؤسستين إلى تحديد العقوبة وقدرتها نوعاً ومقداراً بالذات الصريح في أحكام مؤيداتها الشرعية المقررة بالقرآن أو السنة أو الاجماع ، ومن هنا يطلق على هذه العقوبات المقررة شرعاً الجرائم الداخلة في نطاق كل من : مؤسسة الحدود ومؤسسة القصاص .

والدية اسم : العقوبات المقدرة ، كما يطلق عليها اسم العقوبات النصية لأن الشارع الحكيم قد قدرها نوعاً ومقداراً ، ونص عليها في نصوص أحكامه الشرعية ولم يترك لقاضي أو لولي الامر أي تفويض ، أو اختيار ، أو رأي في التصرف بأنواعها ومقدارها نظراً لما تشمل عليه من خطر مباشر على الكيان الاجتماعي العام للجماعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

ثانياً : قسم الجرائم ذات العقوبات المفوضية :

يشمل هذا القسم كافة الجرائم التي لم يخصها التشريع الإسلامي بعقوبات معينة لا نوعاً ولا مقداراً بل فوق العقاب عليها لولا الأمور ، الذين عليهم أن يعاقبوا المجرمين في كل جريمة بما يرونها متكافئة معها ، وكافياً في نفس الوقت للزجر والصلاح وعليه . يختلف نوع العقوبة وقدرها في هذه الجرائم باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ودرجة التهذيب الاجتماعي ، فعل القاضي أن يختار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات تحددها السلطة الحاكمة لهذه الجرائم كما أنه أن يختار مقدار العقوبة الالزمة في ضوء تقديره للظروف التي وقعت فيها الجريمة وظروف المجرم الذاتية عاقب المجرم بما تستحقه جريمته . فإذا تبيّن أن الظروف الذاتية المتعلقة بشخص المجرم تقتضي تخفيف العقاب ، عاقب الجاني عندئذ بالعقوبة الملائمة لشخصه وظروفه الذاتية وسيرته في مجتمع ودرجة تهذيبه الأخلاقي وإن رأى أن الظروف الموضوعية للجريمة تقتضي التشديد والظروف الذاتية للجاني تقتضي التخفيف كان عليه أن يزاوج وينسق ما بين هذه الظروف الذاتية وتلك الظروف الموضوعية ويختار العقوبة الملائمة لهذا التنسيق دون أن يعمد إلى تغليط العقاب والتشديد فيه ودون أن يلجأ إلى التخفيف منه تخفيضاً يؤدي إلى سلب الغاية الأساسية من العقاب .

ويلاحظ مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تقيم سياساتها العقابية في هذا النوع من الجرائم على أساس تطبيق مبدأ التنسيق ما بين : حماية الجماعة وصلاح الجاني فإذا كانت ظروف الجاني لا تسمح بتحفيض العقاب يراعي عندئذ مبدأ حماية المجتمع في تقدير هذا العقاب نوعاً ومقداراً ، وإذا كانت ظروف الجاني تقتضي لتخفيض أخذ عندئذ بمبدأ مراعاة شخصية الجاني وصلاحه عند اختيار العقاب الملائم لما ارتكب من فعل وإذا كانت ظروف الجريمة تتطلب تشديد العقاب وظروف الجاني تتطلب التخفيف روعي عندئذ وبقدر الامكان مبدأ حماية الجماعة من الاجرام ومبادئ الملامحة مع شخصية المجرم في اختيار العقوبة نوعاً ومقداراً .

وقدمنا ، أن للمجنى عليه وأوليائه رأي في نطاق القتل والجرح عمداً اذ لهم أن يختاروا ما بين التصاص والدية ولهم أن يعفوا على الجاني .

الآن ما تجدر ملاحظته هنا ، أن هذا العفو اذ كان يؤدي إلى إسقاط عقوبة القصاص من الجاني ، لأن المجنى عليه أو أوليائه قد اسقطوا حقهم بهذا الصلح او العفو فان ذلك يعني أن الجاني لا يلزمته العقاب اطلاقاً بل ان سقوط القصاص عنه بالصلح أو العفو يؤدي إلى نقل العقاب من نطاق مؤسسة التصاص والدية في قسم الجرائم ذات العقوبات المقدرة ، ليدخله نطاق قسم العقوبات المفوضية وعلته على ذلك ، ان في كل عقوبة حقان اثنان : حق للمجنى عليه وحق للجماعة ، فإذا أسقط المجنى عليه حقه بقي عندئذ حق الجماعة ومن ثم تحمل العقوبة المفوضة محل مؤسسة القصاص نتيجة عفو المجنى عليه أو عفو أوليائه عن الجاني ، على اعتبار أن هذه العقوبة المفوضة هي حق الجماعة ولا يؤثر في هذا الحق إسقاط المجنى عليه وأوليائه لحقهم الشخصي بل يبقى حق الجماعة قائماً وبقي العقاب فيه مفوضاً لولي الأمر نوعاً ومقداراً .

ويطلق على هذه العقوبات التي ترك أمر تقديرها نوعاً ومتادراً
لولا الامر اسم : العقوبات المفوضة وتنقسم «تمييزاً» في
الاصطلاح الفقهي لدى الفقهاء المسلمين .

- الفرع الرابع : التربية الدينية وأثرها في الحد من ظاهرة الاجرام

التربية الدينية لها أثراً كبيراً في تكوين سلوك الإنسان ،
ذلك أنها تقرر في نفس الإنسان أنه وإن نجا من العقاب الدنيوي
فهناك عقاب آخر يحيط به لا يمكن أن تجري فيه البيانات ، وليس
ظاهراً مكتشوفاً ولا بینا معروفاً فيكون العقاب فيه أمام الله سبحانه
وتعالى يوم القيمة ، فان العقاب لا حق بالمرء في الآخرة لا ريب
من هنا يتحرك الوازع الديني فيمنع عن التفكير في ارتكاب
أي جريمة حرمتها الله لأنه يعلم أن رقابة الله متميزة على عمله ، وأنه وإن
استطاع أن يخفيه على الله تعالى الذي يعلم السر ، يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور .

إن هذه التربية وقاية نفسية من الجرائم لاحساس بررقابة الله
تعالى ، والخشية منه أهم من الخشية من الناس .

إن التربية الدينية تجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله
وقدرته يستقبل الأمور ببرضا واطمئنان ، وإن فيها كل ما
بشهيده ويهواه وبذلك تزول من نفوسهم أسباب الشرور من
الغل والحسد والحسد وغيرها .

وإذا وجد الوازع الديني قويت الألفة ، وذهب الحقد الذي يدفع
إلى الاجرام وذهب الحسد ، فلا يحسد أحد الناس على ما أتاهم
الله من فضله ، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

وأن الصابرين لهم جزاؤهم وأن هناك يوماً يؤتي فيها الصابرون
أجراهم بغير حساب ، وفي ذلك عزاء روحاني يقتلع من النفس
جراثيم الاعتداء .

ان هذه التربية تدفع النفس الى الاعتراف بالجريمة وان كانت
مستترة غير ظاهرة ، تطلب العقاب العاجل ، نادمة حزينة على
ما فرط منها ، خشية عقاب الاخرة ، لهذا جاء ماعز والعامدية
للاعتراف بجريمتهما ويطلبان الكفير لاحساسهما لمراقبة الله
تعالى ، فما كان ليحصل هذا الاعتراف لولا قوة السازع الديني
في النفوس وفي القصة العسيف جعلت الوالد يطلب تطهير ابنه من
الزنا ، فما ذاك الا لانه يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى
وأن العذاب في هذه الدنيا أهون من العذاب في الآخرة .

ان هناك فائدة أخرى للتربية الدينية ذلك بأن الذي يكون عنده
حقيقة من الدين يعتريه الندم عند انزال العقوبة به ، لأنها عقوبة
الriba التي حلت به جراء ما اقترف ، وإذا كان الندم فان احتمال
الثوبة يكون قريباً اذ أن ذلك أول طريقها .

وأن الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم اذا أفلت
من العقاب ازداد ضرارة وان عوقب بالسجن أمدا طال أو قصر ،
اذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا ضمير يهذب ، ولذلك يكثر
الاجرام بمقدار ابعاد القوانين عن الدين بعد الفلوب عن الایمان .

ان الشريعة طبقة في عصر الرسول صلى عليه وسلم وعصر
الراشدين وعصر الحكام العادلين ، وأن التجربة قد أعطتنا صورة
اجتماعية مشرقة لمقدار ما في تطبيق شريعة السماء من أثر صالح
في نفوس الناس ، وان نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة
ومقدار الأمان في ربوعها ، وحال مدينة من مدن أوروبا التي تمرج
بالناس وقد انقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقانون لأنه من

صُنْعَ البَشَرِ . قَرِيبًا مَقْدَارَ أثْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَفْعَالِ ، فَإِنْ هَذِهِ النَّظَرَةُ تَرِينَا أَنَّ الْأَجْرَامَ يَسِيرُ مَعَ الْحَضَارَةِ سَيِّرًا مُضْطَرِدًا فَخَيْثَمَا اتَّسَعَ الْعَمَرَانُ كَثُرَتْ فَنَوْنَ الْأَجْرَامُ ، بِخَالَفِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَطْبِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ كَلَّا اتَّسَعَ الْعَمَرَانُ مَعَ بَقَاءِ الْإِيمَانِ غَدَّ تَوْيَا ، ازْدَادَتِ الْقُلُوبَ تَهْذِيبًا ، فَقُلْ مَعَ ذَلِكَ الْأَجْرَامُ .

إِنَّ الْاسْلَامَ يَدْعُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَيَحْرُضُ الْآثَمِينَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَنْ يَرَوُا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّ السَّارِقَ أَنْ تَابْ سَبْقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ سَبْقَتْهُ إِلَى النَّارِ)) . كَمَا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى عَدْمِ تَعْيِيرِ الْمُجْرَمِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ وَقَدْ سَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَعِيرُ الَّذِي أَفْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِقَوْلِهِ ((أَخْرَازُكَ اللَّهُ)) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ .

فَإِذَا كَانَتِ التَّرْبِيَّةُ دِينِيَّةً وَقُوَّةُ السَّوَازِ دِينِيَّةٌ خَيْرٌ مَانِعٌ مِنْ ارْتِكَابِ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ أَفْضَلُ حِجَابٍ عَنْ جُرْيَةِ الرِّشْوَةِ وَذَلِكَ لِمَا فِي هَذِهِ التَّرْبِيَّةِ وَهَذَا السَّوَازُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَثْرِ حَتَّىٰ عَلَى نُفُوسِ الْمُجْرَمِينَ بَعْدِ اجْرَامِهِمْ ، فَهُمَا وَلَا شَكَ أَقْوَى رَادِعٍ ، إِذْ كَيْفَ يَقْدِمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجُرْيَةِ وَهُوَ يَتَذَكَّرُ دَائِمًا مَرَاقِبَةَ اللَّهِ لَهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ .

١٢-٨-١٩١٣ ظهير

بشأن وضعية الاجانب ومفهوم النظام العام

الاستاذ عاصم المصطفى

من المعروف أن القانون الدولي الخاص المغربي هو قانون وطني وأن مصادره هي مبدئيا نفس المصادر التي تعتمد عليها بقية الفروع الأخرى للقانون ، وبما أن القانون هو التعبير الاسمي عن ارادة الأمة ومظهر من مظاهر سيادة الدولة فإن القواعد التي تضمنها مقتنيات الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للجانب تمتاز بنوع كبير من الخصوصية نظرا ل الواقع التاريخي الاجتماعي لل المغرب .

فالظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب لم يكن مشرعه مغربيا كما أن المحاكم التي كانت تطبقه لم تكن تحكم باسم السيادة المغربية وحدها وبالتالي فلا يمكن اعتبار اجتهداد تلك المحاكم وتسميتها بأنه اجتهداد وطني لأنه لم يكن صادرا عن قضاة مغاربة بل عن قضاة فرنسيين وعليه ، لا يتعين الاقتداء به الا استثناسا أو استثناء لأن القاضي في المغرب المستقل لا يمكنه أن ينظر بنفس المنظار الذي كان ينظر به القاضي الفرنسي في المغرب موضوع تحت حماية فرنسا .

وعليه قيل أن ظهير الوضعية المدنية للجانب جاء نتيجة تعاقد دولي واتفاقات دولية تقررت قبل بسط الحماية لضمانة المساواة المدنية والاقتصادية بين رعايا مختلف الدول الأجنبية بما فيها فرنسا الدولة الحامية ، وتطبيقا لهذه المساواة أخذ الظهير المشار إليه بفكريتين : الاولى تتعلق بمبدأ شخصية القوانين في مادة الاحوال الشخصية والثانية

تتعلق بمبدأ سلطان الارادة في اختيار القانون المحلي أو الاجنبي الذي يخضع له الالتزام شكلاً وموضوعاً⁽¹⁾.

وبما أن الظهير المذكور لم يأت نتيجة سيادة تشريعية حرة فكيف يمكن خلق تكييف جديد لمفهوم النظام العام وجعله منسجماً مع مقومات الدولة؟

يمكن القول أنه من الصعوبة بمكان اعطاء تعريف جامع ومانع لمفهوم النظام العام ، ذلك لأن المقصود من هذه العبارة يختلف باختلاف الأمم والشعوب ومقوماتها وتقاليدها ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما أن هذا المفهوم غير قرار بل مرن يختلف من زمان إلى آخر تبعاً للتطور الذي يلحق كل النظم والأساليب في المجتمع الواحد ، وتتجدر الاشارة إلى أنه يقصد بمفهوم النظام العام في بعض الدول مجموعة القوانين التي لا يجوز مخالفتها فقط أو مما يسمى بالقواعد الامرية التي تقابلها القواعد المكملة أو المفسرة وقد استعمل المشرع المغربي هذا المعنى في ظهير 30 / 6 / 55 المتعلّق بالأكرينة حيث نص على أن الفصول من 1 إلى 13 تعدد من النظام العام ، وبهذا المعنى أطلق بعض الفقهاء لفظ النظام العام الداخلي ليميزوه عن النظام العام الدولي الذي فسروه بأنه كل ما يخالف شعور المجتمع دينياً أو سياسياً أو اجتماعياً ويبدو أن هذا التمييز غير مبرر منطقياً وبالتالي يصعب الأخذ به .

وأعتقد أنه ، من الأحسن أن يقصد بمفهوم النظام في هذه الدراسة ، أولاً مجموعة القوانين والاعراف والمبادئ الملزمة والتي يتبعن على التضاد تطبيقها تلقائياً والزامياً . ثانياً كل ما من شأنه

1 - يتضمن الظهير 20 فصلاً ، الفصول 1 و 2 و 6 و 7 تتعلق بتنافع الأجانب بالحقوق والالفصول الأخرى تتعلق بتنافع بتنافس القوانين .

أن يحافظ على السلامة العامة للدولة والمجتمع والأفراد تعزيزاً لمبدأ السيادة . ثالثاً كل المبادئ التي تمس شعور الأفراد في صميمهم حول مسألة دينية أو اجتماعية أو سياسية .

وعليه نكون أمام مسأله بالنظام العام عندما يحدث استنكار عام أو جزئي من جراء تطبيق قانون أو خرقه أو عندما يؤدي ذلك التطبيق إلى هز كيان الدولة أو احدى مؤسساتها . وإذا كان الأمر سهلاً بالنسبة للقوانين الداخلية لأن المشرع وضع كل الضمانات لحماية النظام العام فكيف هو الشأن بالنسبة للقانون الاجنبي الذي تأمر به قاعدة الاستناد المغربية في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي .

يمكن القول بسهولة أنه اذا كان مضمون القانون الاجنبي يعارض النظام العام المغربي بكل معانيه وجب على القاضي استبعاده وتعويضه بالقانون الوطني للقاضي ، لكن هذه القاعدة ليست بهذه السهولة سيما عندما تثار فكرة النظام العام في القضايا التي تتعلق بالاحوال الشخصية . .

ففيما يتعلق بموضوع تنازع القوانين الذي يشار بالنسبة للعلاقات القانونية الأجنبية أو ذات العنصر الاجنبي فيما يخص الاشخاص والمحل والسبب نجد المشرع أخضع في الفصل 13 من ظهير (2) الالتزامات ، التعاقدية للقانون الذي يتفق عليه المتعاقدان صراحة أو ضمنياً فان لم توجد هذه الارادة خضع العقد لقانون المواطن المشترك للمتعاقددين اذا اتحدا موطن ، فان اختفا مواطناً سرى قانون الدولة التي تسم فيها التعاقد «وعليه فالفصل 13 يجيز تطبيق قانون ارادة المتعاقدين أو خصوص العقد لقانون الارادة» ويلاحظ لأول وهلة أن هذا الاتفاق

2 - نقل الفصل 13 حرفيًا عن الفصل 3 من اتفاقية فرسونيا
بإيطاليا .

مشروع وجائز ومعترف بصحته من قديم الزمان تطبيقاً لمبدأ سلطان الارادة الذي أيدته كثير من القوانين⁽³⁾ ، ولكن ما هي مدى حرية الأفراد في اختيار القانون الواجب تطبيقه دون مساس بمفهوم النظام العام .

فإذا سلمنا أولاً أن حرية الأطراف مطلقة من كل قيد أمكن اختيار قانون أية دولة ونحو لم تتوفر بينهما وبين العقد أية صلة ، وإذا قلنا أن حرية المتعاقدين مقيدة بوجود صلة بين العقد والدولة التي يختار قانونها فأين تنتهي هذه الصلة .

يلاحظ في هذا الاتجاه أن كثيراً من الدول قد حدت من مبدأ سلطان الارادة ابتداءً من الحرب العالمية وأستمر المبدأ في الانكماس تحت ضغط المذاهب الاشتراكية الأخذة في الانتشار وكذلك ازدياد تدخل الدولة في شؤون الأفراد واتساع فكرة النظام العام اتساعاً مطرداً وعلى ذلك يمكن القول أنه لا يزال في العصر الحالي سلطان في إبرام العقود وفي تعيين القانون ولكن ذلك كله محدود بسلطان القانون الداخلي .

ونجد في قانوننا المغربي أن المبدأ المنصوص عليه في الفصل 13 لا يزال به العمل نكن دخلت عليه عدة قيود منذ فجر الاستقلال تتعلق بتملك الأجانب للعقارات الفلاحية وكذلك فيما يتعلق بإنشاء الشركات والجمعيات حيث أخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص المؤلفين للشركة أو الجمعية بدلاً من اعتبارها متمعة بالجنسية المغربية لمجرد كون مركزها في المغرب «لكن هذا لا يبعد كانياً لظهور سلطة الدولة في صقل تشريعها وجعله مطبوعاً بطبع الاستقلال والسيادة كما ويحد أن يكون الأمر كما فعل المشرع في موضوع الجنسية .

3 - القوانين المدنية في كل من مصر وبولونيا سنة 1926 وإيطاليا

وفيما يتعلق بتعاقد فرد مع دولة أجنبية فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في لاهاي في حكمها الصادر في 12 / 6 / 29 أن مجرد تعاقد الفرد مع الدولة الأجنبية يعتبر قرينة من جانبه على قبوله الخضوع لاحكام قانون هذه الدولة الا أن محكمة النقض الفرنسية عارضت هذا الرأي في عدة أحكام فذهبت إلى أن الدولة تتمتع بالحصانة القضائية فلا يجوز أن تخضع لقضاء محاكم دولة أخرى وأن هذه الحصانة تقصر على ما تباشره الدولة بوصفها صاحبة السلطان وقضى مجلس الدولة الفرنسي في جلسة 11 / 1 / 1951 بأن معاملات القانون العام للدولة لا يمكن أن تخضع لقانون أجنبي ، وأعتقد أن هذا الرأي أجدى بالاتباع .

وبالنسبة للاحوال الشخصية فإن الأمر جد معقد لاسيما وأن المشرع جعل من خرق القانون الاجنبي الذي تعينه قاعدة الاسناد سببا للنقض عندما يتعلق الأمر بالاحوال الشخصية أو عندما يكون هذا القانون واجب التطبيق في المغرب بمقتضى معاهدة دولية أو عندما يكون خرق القانون الاجنبي منطويًا على خرق القانون الداخلي نفسه ، كما أن قانون المسطرة المدنية القديم كان نص صراحة على هذا المبدأ ونفس المعنى ينص عليه الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى . وخلاصة هذا أن تطبيق القانون الاجنبي للاحوال الشخصية هو من النظام العام بمفهومه العام . لكن هل يعقل أن تكون صفة النظام العام هذه مستمدّة من ظهير 12 / 8 / 1913 وهو الظهير الذي لم يوضع له مشروع تمهدّي في الرابط كما وقع بشأن القوانين الأخرى التي صدرت سنة 1913 ، وإذا كان القاضي ملزما بتطبيق القانون الذي تعينه قاعدة الاسناد المغربية ولا يجوز للمختصمين استبعاده وتكون المحكمة ملزمة بتطبيقه تلقائيا مثل القانون المغربي فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المنطق اليوم على أساسه بعد أن استعاد المغرب استقلاله وسيادته وأصبح حرا في تشريعه وتنظيمه القضائي ..

وإذا كان لحد الآن لم يصدر القانون الجديد (4) فيجب التوسيع في مفهوم النظام العام حتى يمكن الحد من الكثير من الصعوبات التي تعرّض القاضي في تطبيقه الظهير المتعلق بوضعية الأجانب ويجب تقييد تمتع الأجانب بالحقوق غير المالية بمقتضيات النظام العام المغربي في مفهومه الحاصل كما فعل المشرع في ظهير 23/4 حيث حرم على الأجانب تملك العقارات الفلاحية الكائنة كلاً أو بعضاً خارج الدوائر الحضرية .

نعم إن القضاء المغربي بعد الاستقلال وبعد توحيد المحاكم

قد يمتنع من تطبيق القانون الجنبي المختص استناداً على مخالفة النظام العام المغربي لكن كيف تحدد عناصر هذا النظام العام . فإذا كانت تلك العناصر قابلة للتطور والمدونة فيجب أن يبحث عنها اليوم في مقتضيات الدستور المغربي ومن واجب القاضي أن يحرص على استبعاد كل قانون أجنبي يخالف مضمونه المبادئ العامة المقررة في الدستور وفي الشريعة الإسلامية وأسسها وفي التقاليد المغربية العريقة .

وختاماً يمكن القول أنه بأعمال مفهوم النظام العام المغربي في الحالة الحاضرة نتوصل إلى بعض النتائج على سبيل المثال فقط :

1 - إذا كان الأجنبي مسلماً وأراد إبرام الزواج في المغرب فإن قانون الأحوال الشخصية المغربي هو الذي يطبق بدلاً من قانونه الوطني .

4 - كانت وزارة العدل قد وضعت مشروع قانون في بداية الاستقلال في موضوع وضعية الأجانب ثم وضعت مشروع آخر بين سنتي 67 و 68 ولكن لحد الآن لم يخرج إلى الوجود أي من المشروعين .

2 - في الزواج المختلط الذي يكون أحد أطرافه مغربية يبرم الزواج طبق قانون الزوج المغربي دون النظر إلى القانون الوطني للطرف الأجنبي (ظهير 4 / 3 / 1960) .

3 - اذا كان الزوج مسلماً أجنبياً - فرنسيًا مثلاً - فإنه باسم النظام العام ولعدم امكانية تطبيق الفصل 15 من الظهير نطبق القانون المغربي وليس القانون الفرنسي .

4 - اذا كان القانون الوطني الذي تعينه قاعدة الاسناد لا يضمن النفقة الالزامية للأولاد القاصرين فإنه يستبعد ويعوض بالقانون المغربي باعتبار أن القانون الجنائي يعاق على اهمال الأسرة في الفصول من 479 الى 482 من القانون الجنائي .

5 - في ميدان التوارث يتعين استبعاد القانون الأجنبي الذي تعينه قاعدة الاسناد في عدة مسائل منها :

أ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ب - اذا كان الموروث أجنبياً مسلماً والورثة أجانب مسلمين وزعت التركة بمقتضى مدونة الاحوال الشخصية .

ج - اذا كان القانون الأجنبي يحرم التوارث فيجب استبعاده ويطبق عوضاً عنه القانون المغربي الداخلي .

6 - تتعذر حرية الاختيار المنصوص عليها في الفصل 10 المتعلق بالشروط الشكلية في التعاقد ويستعمل الشكل الذي تعينه القانون الداخلي كبيع العقارات الذي يجب أن يجري كتابة في محرر ثابت التاريخ وتأسيس الشركات وبيع العقارات المحفوظة .

007459. Ar

باب الملحق القضائي

في اطار امتحان نهاية التمرين يتكلف الملحقون القضائيون باعداد عروض تدخل ضمن مواد الاختبارات الشفوية ، ونظرا لنوعية وأهمية المواضيع التي يتعرضون اليها فقد ارتأت ادارة المجلة تخصيص احدى أبوابها لنشر هذه العروض وقد وقع الاختيار في هذا العدد على نشر القسم الاول من العرض الذي تقدم به السيد مقلوي حسيني محمد من الفوج التاسع حول « حقوق الطفل في القانون المغربي » .

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

21/10/15 تاريخ 007459 رقم
جريدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ زَكَرِيَا :

.. رَبِّنِي وَهُنَّ الْعَظَمُ مِنِي وَأَشْتَعِلُ الرَّاسَ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ
رَبِّ شَقِيقًا وَلَتِي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ
لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَا يَرْثِنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا ..

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ مَرِيمٍ 6.4

في بطن أمه حيث يتدخل القانون لينشأ له حقوقاً فرضية في انتظار أول صرخة تصدر منه .

وقد اختلفت أشكال الحماية لحقوق الطفل بين مختلف القوانين حسب الطبيعة القانونية لكل منها وانتمائتها إلى أحد فروع القانون المتشابكة مما اتصل منها بشخص الطفل ونمائه وحضانته والنفقة عليه وكل ما تفرضه علاقته بأسرته من حقوق ، تكفلت بصيانتها نصوص وردت بقانون الأحوال الشخصية .

وما اتصل منها بحانته وتصرفاته المدنية تكفلت بتنظيمها نصوص التشريع العدلي والأداري وما تعلق منها بحمايته جنائياً أو تنظيم مسؤوليته زجرياً فقد صانتها نصوص وردت بالتشريع الجنائي أما ما تعلق منها بالبيئة الاجتماعية والمشاكل التي قد يتعرض لها فيها ، فقد نظمتها نصوص وردت بالتشريع الاجتماعي .

وفوق هذه القوانين يأتي في القمة من حيث حماية حقوق الطفل تشريعان أساسيان هما القانون الدستوري والقانون الدولي .

وتناثر نصوص الحماية بين مختلف القوانين لا يعني انفصالتها بنوعيتها عن بعضها بل تلتقي جميعاً عند غرض واحد : هو تحقيق أكبر قدر من الحماية للطفل وهو يحبو في موكب الحياة ليصبح في المستقبل إنساناً قادراً على الاضطلاع بمسؤوليته حتى يساهم في تنمية بلاده ويستفيد منها في نفس الوقت .

دون أن ننسى موقف الشريعة الإسلامية الغراء من الطفل وما استمدت عليه من أحكام زاخرة معطاء يجعلها السباقة على سائر القوانين الوضعية في العناية بالطفل وضمان حقوقه والذود عنها .

في إطار هذه المقدمة سنعالج بحول الله هذه المواضيع في أربعة أقسام :

- القسم الاول : حقوق الطفل في القانون الدستوري والدولي
- القسم الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من الطفل
- القسم الثالث : حقوق الطفل في القوانين المدنية والجنائية
والاجتماعية
- القسم الرابع : حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية

القسم الاول :

حقوق الطفل في القانونين الدستوري والدولي

الفصل الاول

حقوق الطفل ماهيتها وطبيعتها القانونية

من هو الطفل في نظر القانون ؟

الطفل اولاً يعتبر انساناً كامل الخلق والتقويم ، يولد مزوداً بكل المليكتات والحواس والصفات البشرية وهو ثانياً قادر على التفكير قادر على النطق كما أن له ارادة واعانة لكن لا تظهران قبل أن تجدا من احداث الحياة ما يحركهما وهي احداث تنطلق من السلوك ثم تدرج الى الظواهر الاجتماعية المحيطة به ، حيث يبدأ التبادل السلوكي بينه وبين ذويه ثم تأتي المعاملة .. وهكذا ..

وهو ذي هذا كله تظل قدراته السيكولوجية والفيسيولوجية في حاجة الى نمو متدرج لترتفقى بعد ذلك الى مستواها الطبيعي مع اعتبار ما يطرأ عليها من عوارض سواء بالوراثة او الاصابات الطارئة والتي من شأنها أن تعرقل وتصيبه بالشلل ...

والطفل - من وجهة القانون - دالة على حالة فسيولوجية قانونية للشخص الذي لم يبلغ عمراً معيناً : ان الكائن البشري جسدياً وفكرياً ضعيف، وفي حاجة الى حماية، حماية شخصه وامواله، ضروري انصافه في عالمه الخارجي بل وحتى من نفسه، في ضعفه وجهله وقصوره وعدم قدرته ...

ولكن اذا كان القانون قد أسس في الحالة «الفيزيكية» الخاصة

بالعمر نظاماً قانونياً، فإن رؤيا القانون ليست دائماً هي هي وتحتفل باختلاف ما إذا وجدنا أمام القانون العام أو القانون الخاص :

فإن كان في القانون العام حاجز يفصل بين القاصر وبين كامل الأهلية، وإذا كان الانتقال من الأولى إلى الثانية فوريًا بتحقق السن المعينة فهو غير ذلك في القانون الخاص ، أن الحياة تتطلب عملاً يومية تدخل في إطار هذا القانون ويكون مخالفًا لهذه الضرورة جعل الشخص بعيداً عن مصالحه وحقوقه في مدة مساوية لثلث الفترة المتوسطة لحياة الكائن البشري لهذا فالقانون وهو يسهر على حماية الطفل بواسطة المؤسسات القانونية المختلفة ، كان عليه في نفس الوقت أن يهيئ دخوله المتضاد في المجتمع الكبير مع الاحتفاظ بحالته كقاصر .
عبارة أخرى هي حماية لا تنفصي في سن معينة وحتى وإن انقضت فليس بنفس الإشار .

أهلية الطفل للتمتع بالحقوق :

قدرات الطفل، ملائكته وحواسه تتدرج بتدرجه في العمر لم يكتب لها الكمال منذ الميلاد بل تنمو إلى أن تكتمل له الأهلية ويصير واعياً بمسؤولية افعاله وسلوكيه مدركاً النتائج التي تترتب له او عليه منها .

ولن نتكلم الآن عن تعريف الأهلية ومراحلها بل نكتفي بالقول أن الطفل أحياناً وهو لازال جنيناً في بطنه أمه يصبح أهلاً للتمتع ببعض الحقوق وهي حقوق تمنح له استناداً إلى وجوده كمفه في الحياة الذي هو جزء من خلقه ولصيق بانسانيته وهي ما يعبر عنها في الاصطلاح القانوني بأهلية الوجوب (أو أهلية التمتع أو أهلية الاستحقاق).

ثم نطرح سؤلة أخرى، هل يمكن للأطفال أن يكون تاجراً ؟ هل يمكنه أن يوصي ؟ هل يمكنه بصفة أخرى عامة أن يعقد مجموعة من التصرفات المدنية ؟ يندرج الجواب عليها في إطار ما اصطلاح قانون على تسميته بأهلية الأداء «أو أهلية التصرف» ولنا عودة الكلام عن الحقوق والتصرفات المدنية وغير المدنية

الخصائص العامة لحقوق الطفل :

نشير أولاً بأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل يشملها قسمان :

القسم الأول :

يضم الحقوق العامة التي تنظم علاقات الأفراد بالدولة او العكس وهذا القسم من الحقوق تنظمه فروع القانون العام كالقانون الدستوري والاداري والجنائي والدولي وهذا الحق العام حق ذاتي تلقائي لاصق بوجود الفرد بكيانه وبحياته ، ينظمه القانون تحت سلطان الدولة المباشر مثل الحق في الحياة والبقاء والحرية والعقيدة .

القسم الثاني :

يشتمل على الحقوق الخاصة الناتجة من صميم العلاقات القائمة بين الأفراد بعضهم كيما كان نوعها مدنية او تجارية او شخصية .. وهذا النوع من الحقوق تنظمه فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري وقواعد الاحوال الشخصية .

وأهم خاصية لهذا الحق الخاص أن الفرد هو الذى ينشأه بارادته مثل اى حق ناتج من عقد البيع او الايجار او الزواج ، .. ومن تم يخضع لعقد او رابطة او علاقة ينظمها القانون ويشملها بحمايته ويلحق بهذا القسم حقوق أخرى تكفلت بتنظيمها التشريعات الاجتماعية ، وهي ذات صبغة خاصة بما لها من صفة تنظيمية تعرها الدولة اهتماماً مباشرأ رغم احتفاظها بصفتها الشخصية للاشخاص المستندين منها .

اما ما يتميز به الحق الناشئ من هذه التشريعات فهو ان صاحبه يعتبر مستفيداً بضمانات قررتها الدولة لمن توفرت له تلك الصفات أو الشروط التي تخوله الاستفادة كما في التأمين ضد حوادث التشغيل وقبل الدخول في تفصيلات هذه الحقوق والتي ستكون موضعاً لشرح

مستفيض في الفصول القادمة نؤكد انها حقوق تتميز باكثر من خاصية :

- 1 - حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه : ضروري ان نميز هنا بين الحقوق العقدية والحقوق غير العقدية
- الحقوق العقدية : هي التي تنشأ من عملية التعاقد وتتضح لاحكام مؤسسة العقد .

ولما كان الطفل ليس اهلا للتعاقد مباشرة فان وليه او الوصي عليه يتکفل عنه بعمليات التعاقد خاصة العقود التجارية والزواج ، تحت رقابة اجهزة القضائية .

فالطفل في الواقع الامر يتعاقد ويعبر عن ارادته لكن بلسان نائبه فتنشأ له حقوق وتنقرر عليه التزامات يكون ممثلا القانوني المسؤول عنها فترتفع عنه مسؤولية بتنفيذها .

اما الحقوق غير العقدية فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقة التي يتميز بها الطفل عن غيره من المواطنين غير الاطفال من حقوق الرضاعة والنفقة والحضانة وال التربية والتعلم ..

فباستثناء ما ينشأ عن التعاقد يعتبر حقا مطلقا لا يقابله أية واجبات

- 2 - ان حقوق الطفل تتميز بوضع خاص بالقياس مع غيره من الراشدين :

الطفل دلالة على حالة خاصة، فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له بل وأحيانا يجهل حقوقه بسذاجة واضحة ، وهذه عناصر يفترض دائما أن يتولاها عنه وليه أو الوصي عليه أو المقدم من القاضي ..

فهي حقوق موضوعة تحت الوصاية (حيث يباشرها الولي أو الوصي عليه أو المقدم) .

وموضوعة في نفس الوقت تحت حماية الدولة (تبشرها المؤسسات القانونية المختلفة) فإذا كان بالامكان أن نتصور بالنسبة لأي مواطن عادي امكانية افراطه في حق له ، أو اهماله في المحافظة عليه أو استعماله ، فإنه لا يتصور ذلك بالنسبة لحقوق الطفل حيث يلتزم وليه والدولة بالسهر على حمايتها وتمكينه من الانقطاع بها ..

ثالثا : حقوق الطفل من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها .

التنازل عن الحق يتطلب ارادة واعية قادرة على التعبير ومقدرة للتبيء أفعالها ، واهمال الحق لا ينبع الا لمدرك توابعه ، وهذا الوضع لا يتوفّر بالنسبة للطفل .

وحتى في دائرة التصرفات العقدية التي يتولاها عنه وليه أو وصيه أو المقدم من القاضي ، لا يجوز التنازل عن أي حق للمولى عليه او الموصى عليه او المقدم عليه وحتى ان تم فيشترط ان تتحقق به اكبر مصلحة للطفل مما وقع التنازل عنه .

أخيرا نشير الى أن هذه الخصائص التي تتميز بها حقوق الطفل هي خصائص متكاملة تتلافى جميعها عند حماية حقوق الطفل تحت سلطان القانون ورقابة القضاة ..

الباب الثاني

حقوق الطفل في التشريع الدستوري

الحقوق العامة للطفل هي تلك التي تنشأ من علاقة الفرد بمجتمعه ممثلاً في الدولة وهي تستهدف حماية الشخص في ذاته ، وحماية القيم الاصيلة به والحقوق العامة تتطلب محتاجة الى تدخل القانون باقرارها ، لأن هذا الاقرار هو شرط توفر الحماية القانونية .

وأي تعداد لهذه الحقوق لا يمكن أن يكون جاماً ، فمنها ما يرمي الى حماية الكيان المادي للانسان حق الانسان في الحياة وفي سلامته جسمه وأعضائه ، وتكفل القوانين الجنائية عقاب من يعتدي على هذه الحقوق التي تولد مع الشخص وتظل لصيقة به . ومنها ما يرمي الى حماية كيانه المعنوي حق الشخص في المحافظة على سمعته وشرفه ، ومن هذه الحقوق ما يرمي الى تعكين الشخص من مزاولة نشاطه كحرية الشخص في التنقل والتملك وحرية المسكن وحرمة اقامته والراسلات وغيرها ما يقرر للمواطنين بحكم صلتهم بمجتمعهم ومثل ذلك الحق في التعليم والحق في العلاج والمساواة وتكافؤ الفرص ودعم الأسرة وحماية الطفولة .. وتختلف هذه الحقوق بين ما يسمى بالحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية ، وجميعها ينظمها القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يحيل في تفصيلاتها وتطبيقاتها الى قوانين متخصصة كل في مجال التطبيق المحدد له .

ولقد عرفت بلادنا بعد الاستقلال أول دستور لها في ديسمبر 1962 وفي شهر يوليو 1970 صدر الدستور الثاني وفي مارس 1972 وقعت

الموافقة على الدستور الثالث بواسطة الاستفتاء وكل هذه الدساتير تشمل فصولاً متعلقة ببعض حقوق الطفل ولم يحدث فيها إلا تغيير طفيف واللاحظ أن ديباجة الدستور تنص بصفة صريحة على أن المملكة العربية التي أصبحت عضواً عاملاً ونشيطاً في المنظمات الدولية تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ولعل أهم وثيقة في هذا المجال هي التصريح العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وما صدر عن مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي «اليونيسف» من مقررات تبرز حقوق الطفل خاصة في 20 نوفمبر 1959 وما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقررها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1976 من جعل سنة 1979 دولية للطفل تحت شعار «سنة العمل لسعادة جميع أطفال العالم».

وهكذا فالدستور يؤكد على مكانة الطفل وعلى حقوقه بحكم ما له من أهمية على المدى القريب أو البعيد لانه يشكل نصف الحاضر وكل المستقبل في بلد يُؤلف الأطفال في هرمون السكاني نسبة 46٪ من مجموع السكان من خلال ما تنص عليه ديباجته والتي تحيلنا على ما قررته المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات.

ولقد نص الباب 1 من الدستور على عدد من المبادئ الأساسية التي لها علاقة بالموضوع أهمها :

- ما ينص عليه الفصل 6 :

«.. الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية ،،، فالعقيدة والدين دور كبير في حياة الإنسان عامة والطفل خاصة يكملهما حقه في التعليم وكلاهما عماد التكوين التربوي للطفل ومن خالهما تتحدد المعالم الحقيقة - لشخصيته .

ثـم الفصل 9 :

«.. يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة .

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله ... » (1)

علوم أن حرية الطفل في الاقامة والتنقل تتبع حرية أبيه لقيام رابطة بين الحرفيتين مصدرها ارتباطهما بمصلحة مشتركة يقوم الأب على رعايتها كما أن حرية التجول وحرية الرأي وحرية التعبير من أهم الحريات التي ينص عليها الدستور ، وهي على الأقل تشكل شكلاً من الإرادة الحرة لدى الأطفال تتحقق بها مصلحتهم وحسن تكوينهم .

أما الفصل 10 :

«... فینص لا یلئن القبض على أحد ولا یعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون ...»

فحرية الإنسان وبراءته مما القاعدة ، الا أن المشرع أوجد مسطرة خاصة لحالات جنوح الأحداث سنعالجها في حينها .

ونأتي إلى الفصل 13 الذي ينص :

«التربية والشغل حق للمواطنين على السواء»

وسنعالج ذلك في فصلين :

الفصل الأول : حق الطفل في التربية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الشغل .

من بين الحقوق التي يحق للطفل أن يتمتع بها حقه في التربية

1) هناك تشابه بين هذا النص والمادة 13 من التصريح العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حرية التجول وحرية اختيار مكان الاقامة داخل البلاد مع امكانية مغادرة البلاد .

و سنترك جانبا الكلام عن التربية ب مجالاتها الواسعة التي تمتد الى المدرسة و خارج المدرسة ، و نقتصر على حق الطفل في التعليم فقط و نصوروه في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكتاتيب القرآنية .

المبحث الثاني : رياض الأطفال

المبحث الثالث : التعليم الابتدائي

المبحث الأول : الكتاتيب القرآنية :

الكتاتيب مشتقة من الكلمة «كتاب» لأجل تعليم الكتابة و معنى الكتابة القراءة ، النطق ، اللفظ والتنعيم .. وهذه كانت أهداف الكتاب وأضيفت القرآنية زيادة في الإيضاح أي لتعلم القرآن .

وبتأثير من الحضارة العربية الإسلامية⁽²⁾ نشأ في مختلف أنحاء المغرب نظام واسع من الكتاتيب التي كانت تعلم القرآن وأصول الدين دون أن تهمل المواد الأولية الضرورية للحياة اليومية كالحساب .

ولقد حاول الاستعمار القضاء على مقوماتنا الحضارية والثقافية وعلى الرابطة العاطفية التي يدعمها المصحف الكريم لكن رغم تلك الضغوط بقيت وسيلة تعليمية نافعة وناجحة .

وقد صدر في 11 / 11 / 1937 عن وزارة المعارف والعلوم الإسلامية ظهير شريف بمثابة قانون يحدد طبيعة الكتاب وبرامجه وألأشخاص الذين يحق لهم فتح الكتاب ، وكان برنامج الكتاتيب يتضمن القرآن والتجويد

2) الإسلام حينما أتى ، كان من بين أهدافه : التعليم ، تعليم قراءة القرآن وهذا كان يتطلب ثلاثة أشياء لابد أن تتوفر في أي تعليم :

1) المعلم - 2) المكان - 3) المادة .

و هذه كانت متوفرة : المعلم = الرسول ، المكان = دار الأرقم الصحابي حيث كانوا يجتمعون للذكر وتلاوة القرآن ، المادة = النص القرآني .

والخط واللغة العربية والنحو ومبادئه الفقه الاسلامي وقراءة المتنون الدينية وعلم الدين وتهذيب الأخلاق كما أضيفت شروط لمنح الرخص واعطاء المنح .

ولقد غيرت بعض الكتاتيب من أسلوبها وبنيتها وتحولت الى مدارس حرة ، بينما حافظت اغلب الكتاتيب على أسلوبها ومنهجها العتيق وبقيت الألواح في أيدي الصبيان وهم جالسون على الحصیر ، كما بقى الفقيه بسجنه المتجممة يحمل عصاہ المرعيبة .

اما بالنسبة للفتيات فقد كان هناك نموذج آخر سمي «بدار لفقيهة» حيث يتلقى البنات تعليماً أولياً يشمل القرآن والقراءة والكتابة ومبادئ الدين .

وأحدثت مصلحة التعليم الاسلامي بوزارة التربية الوطنية في مجر الاستقلال ، وكلفت الوزارة لجنة لمراقبة الكتاتيب من الناحية الصحية ، والتعليمية والتربوية ، وفي سنة 1968 تم رسمياً تبني الكتاتيب كدليل على اهتمام الدولة بها وما تعتقد عليه من آمال التربية النشيء خاصة وحسب الاحصاءات الرسمية لسنة 75/76 فان الاطفال الذين يرتادون الكتاتيب يقدر بأكثر من نصف مليون طفل في سن ما قبل المدرسة .

وحتى تحقق الكتاتيب الغاية المرجوة منها يجب أن تتم مراجعة طرق التلقين المتبعة فيها . البعض لا زال عتيقاً والاطفال لا زالوا يتعلمون على الألواح ، كما أن الدروس تسمع بطريقة جماعية يساعد التكرار في حفظها بدون فهم ، كما يتعرض الاطفال لعقاب مستمر مما يبغضهم في الكتاب والتعلم منه .

اذن ينبغي أن تكون هذه المرحلة 4 - 7 (سنوات) والتي يقضيها الطفل بالكتاب مثار اهتمام حتى نحافظ على الكتاتيب التي تتجسد فيها الهوية الاسلامية والشخصية المغربية ايما تجسيد .

المبحث الثاني : رياض الأطفال

من المؤكد أن رياض الأطفال كانت تزاول نشاطها ببلادنا منذ العقد الثاني من القرن 20 ونتعرف على ذلك من خلال ظهير 8 أبريل 1941 الذي بشير إلى ظهير قبله مؤرخ في 1919 أما ظهير 18 مارس 1943 فقد تكفل بتوضيح كيفية تطبيق الظهائر السابقة كما حدد العقوبات والغرامات للمخالفين .

وقد أعيد النظر في هذا القطاع فظهرت مصلحة مراقبة الطفولة في سنة 1972 التابعة للشبابية والرياضة وهدفها تربية الأطفال واعدادهم لاندماج في الحياة الاجتماعية والعنایة بهم قبل الدراسة ، كما أن لهذه المصلحة حق الاشراف على المؤسسات التابعة للشبابية والرياضة ومراقبة مؤسسات الخواص تقنياً من حيث :

- أ - اعداد برامج التنشيط ، تكوين المنظمات وتنسيق أنشطة المؤسسات .**
- ب - التعاون مع مختلف المصالح والهيئات والمؤسسات المهتمة بتربية الطفولة .**

وتفييد احصاءات 77 - 78 أنها راقبت 206 روضاً تابعاً للشبابية والرياضة بها من الأطفال 17391 . (3)

.. ويبقى الروض مؤسسة تربوية ناجعة تهدف إلى العنایة بمرحلة واحدة من مراحل النمو وتعمل على تأكيد أهمية الطفل وميولاته وخبراته وابراز حاجاته .

(3) بلغ عدد تلاميذ التعليم الحر سنة (79 - 1980) 75000 تلميذاً .

المبحث الثالث : حق الطفل في التعليم الابتدائي

ضمانة هامة نص عليها الدستور في الفصل 13 وقد كرسها أول دستور لملكة 1962 وحتى مشروع دستور 1908 .

وفي هذا الاطار صدر ظهير 13 نوفمبر 1963 الذي نص : يكون التعليم الابتدائي اجباريا لجميع المغاربة لا فرق بين الذكر والانثى والذين بلغوا سن السابعة الى غاية الثالثة عشر من عمرهم .

وحق الطفل في التعليم يعني فتح كل الأفاق العلميه أمامه لينهض منها ما يتواءم مع موهبته وقدراته الذهنية وهو حق قائم على أساس ثلاثة :

الأساس الأول :

ازالة كل العوائق التي تقف عقبة في طريق الطفل وحقه في التعليم .

ولعل أهم العوائق هي تكاليف التعليم ، لكن الدولة تذلله بما تقرره من مجانية التعليم في كافة مراحله وتعفي المواطنين من أية التزامات مالية : فمجانية التعليم مبدأ أساسي ترتكز عليه حرية التعليم حق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور وحق الطفل في التعليم يقتضي بأن تزود الإصلاحيات الخاصة بالأحداث بمناهج مدرسية وعلمية لا تفترق عن تلك التي يتناولها الطفل في المدرسة العادية الا فيما يتفق مع الموهبة والاستعداد الذهني والأخلاقي .

الأساس الثاني :

اتاحة فرص التعليم من حيث الكم .

ويقتضي ذلك توفير كل سبل العلم لتعليم الأطفال ، على اختلاف

مراحل السن والعلم ولتحقيق المساواة التي نص عليها الدستور في
فصله 5 .

الأساس الثالث :

اتاحة هذه الفرص من حيث الكيف ..

ويقتضي ذلك أن يوفر للطفل نوع العلم الذي يناسبه في كل مرحلة عمره التعليمي واتباع المناهج العلمية الحديثة لخلق جيل فني مستوى آفاق سنة 2000 .

الفصل الثاني : حق الطفل في الشغل

لم تنظم علاقات الشغل في إطار نصوص تشريعية اجتماعية خاصة إلا في أواسط سنة 1926 وكان أول تنظيم للشغل بمقتضى ظهير 13 يوليو 1926 ، ولقد تضمن هذا التشريع مقتضيات خاصة بتشغيل الأطفال حيث منح قبول الأطفال في العمل قبل بلوغ 12 سنة بينما أخضعت تشريعات أخرى تشغيلهم إلى قيود متعددة كتحديد ساعات العمل ونوع العمل الذي يجب ألا يفوق طاقتهم .

ومع التعديلات التي طرأت على قوانين الشغل ببلادنا عقب الحرب العالمية الثانية لم يفت المشرع أن ينظم التشغيل بوضع قيود أخرى تهدف إلى حمايتهم من عواقب العمل ومن كل خطر محقق بسلامتهم أو جسدهم أهمها ظهير 2 يوليو 1947 .

كما تضمن ظهير 6 / 2 / 1963 والنصوص المتعددة الصادرة لتطبيقه حقوقاً أخرى للطفل عند تحقق شروط الاستفادة من مقتضياته .

وان كانت لنا عودة مفصلة إلى هذه الحقوق ، فنشير إلى أن حق الطفل في الشغل هو حق ثابت دستورياً خاصة وأن كفاءة الأطفال وقدراتهم ومواهبهم ليست واحدة كما أن فرص الحياة تتفاوت .

ولنا في هذا الصدد ملاحظتين :

أولهما : التناقض الحاصل بين ظهير 13 نونبر 1963 وبين ظهير 2 يوليو 1947

فظهير 13 نونبر 1963 وهو الظهير الذي نص على اجبارية التعليم أوضح أن هذه المرحلة الالزامية تبتدئ من 7 إلى 13 من سن الطفل في حين نجد أن ظهير 2 يوليو 1947 وهو الظهير المنظم لعلاقات الشغل يؤكدعلى تحريم تشغيل الأطفال قبل سن 12 وهي القاعدة التي سبق أن نص عليها ظهير 13 يوليو 1926 .

ولا شك أنه تناقض لن يحل بتفضيل تشريع على آخر وإنما بتوحيد السن في الظاهيرين يجعلها في 13 سنة خاصة وأن ارقاء سن الشغل من 11 إلى 13 سنة يستقيم مع المنطق السليم والغاية التي توخاها المشرع من الظاهيرين المشار اليهما أعلاه ، ففي هذه السن إنماء أكثر لقدرات الطفل الفيسيولوجية ، وتفتح أكبر مداركه ومواهبه .

الملاحظة الثانية : إن المعنى الحقيقي للالفصل 13 من الدستور يقتصر على الالتزام الدولة بمعاملة جميع الراغبين في التربية والشغل بنفس العاملة وفي تمهينهم منها حسب امكانياتها . فهذا التزام اخلاقي ولن يستطيع المواطن استنادا للدستور القيام بدعوى ضد الدولة لايجاد شغل قار !

الباب الثالث

حقوق الطفل في التشريعات الدولية

بالرغم من الانجازات الكبيرة التي حققتها هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في مجال حماية حقوق الأفراد وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص بالنسبة لحقوق الأطفال فإنها لم تصل بعد إلى تحقيق المستوى المطلوب في هذا المجال وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي لا يزال أكثر من ثلاثة أرباع أطفال هذه البلدان يعيشون في ظل الجوع والجهل والمرض ، وفي ظل الظروف الدولية الحالية فان هناك حوالي خمسة عشر مليون طفل من أطفال العالم الثالث مصابون بسوء التغذية لافتقار البلدان النامية إلى أبسط الخدمات الصحية ، وتذكر احصاءات الأمم المتحدة مثلاً أن هناك حوالي ثلاثة وثلاثون مليون طفل في أمريكا اللاتينية لم يذهبوا إلى المدارس على الإطلاق وأنه في إفريقيا يترك 70٪ من الأطفال المدارس قبل السنة الدراسية الثالثة . وإذا كان يولد في الدول النامية أكثر من مائة طفل كل نصف دقيقة من الوقت فان 70٪ من هذه الولادات تتم دون أي اشراف صحي . ويموت من أطفال الدول النامية 35٪ من الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات من مجمل عدد وفيات السكان الكلي مقابل 7٪ فقط من الدول المتقدمة .

ولهذا فقد أنشأت الأمم المتحدة منظمة الطفولة والأمومة (اليونيسيف) لتخصيص جزءاً كبيراً من مواردها ونشاطاتها لدعم برامج رعاية الأطفال وتوسيعها لتشمل أكبر عدد ممكن منهم .

وعلى هذا الأساس ولكي تكون دراستنا مت坦كة حول حقوق الطفل

في التشريعات الدولية ، رأينا تقسيم هذا البحث إلى حقوق أساسية لطفل حسبما نصت عليها هذه التشريعات ، ودراسة منظمة اليونيسيف كجهاز دولي يساعد على تنفيذ التشريعات محققاً مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل .. ولذلك فقد قسمنا دراستنا في هذا البحث إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية .

الفصل الثالث : حق الطفل في التعليم .

الفصل الرابع : منظمة الأمومة والطفولة .

الفصل الأول : حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية

تتمثل اعتراف التشريعات الدولية بحق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية في تأكيدات على وجوب الاقرار بمولد الطفل وأسمه و الجنسية وهي أهم سمات وجوده القانوني تميزاً عن باقي مواطني دولته وهي التي يبني عليها حقه في الحياة والحرية والحماية .

وإذا كان حق الطفل بالتمتع بجنسية بلده ينبع من مصلحته الذاتية في الانتماء إلى وطنه ، فإن الوطن يشاركه هذه المصلحة نفسها . ولذا فإن الدولة هي التي تكفل حماية حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية في اكتساب جنسيتها رعاية لمصلحته ومصلحتها على حد سواء ، مع التأكيد هنا بأن حق الوطن في انتساب الطفل له لا يقابله واجب لأن الطفل أساساً وكما سبق أن ذكرنا ليس أهلاً للالتزام بأية واجبات إلى حين اكتمال أحقيته القانونية .. وتقوم القوانين الداخلية للدول بتنظيم التمتع بهذا الحق وفقاً للمصلحة المشتركة المقابلة بينها وبين الطفل .

وقد نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، على أنه (لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية) كما نصت المادة الخامسة عشرة منه (حق كل فرد في التمتع بجنسية ما)

باعتبار أن هذه الجنسية هي التي تحدد شخصيته خاصة في مجال العلاقة الدولية .. ولا ريب هنا في شمول (كل انسان) و (كل فرد) للأطفال والبالغين على حد سواء وبالتالي شمول الطفل بالحماية الدولية المقررة وفق هاتين المادتين .

كما أن اعلان حقوق الطفل 1959 نص في المبدأ الثالث منه على أن يكون للطفل التمتع منذ ولادته باسم وجنسية . ونصت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 على :

- 1 - لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كفافه على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة او الديانة او الأصل القومي او الاجتماعي او الملكية او الولادة .
- 2 - يسجل كل طفل سور ولادته ويكون له اسم .
- 3 - لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

ان حق الطفل في الحياة يبدأ من يوم خلقه جنينا في بطن أمه ويرتبط بها وجودها وعدها حتى ولادته وخروجه الى الحياة . كما أن حق الطفل في الحرية والسلامة الشخصية يلتصق به منذ ساعة ولادته باعتباره حقا طبيعيا قائما بذاته .

ونلاحظ من النصوص الدولية بحماية هذه الحقوق تركيزها على نقطتين أساسيتين :

- 1 - بالرغم من أن هذه الحقوق أولية وأساسية لا يحتاج الاعتراف بها الى ادراجها كنصوص دولية ، الا ان الغرض من التنصيص عليها كما نرى هو تأكيد حماية حقوق الطفل باعتباره كائنا ضعيفا لا يستطيع أن يحمي نفسه من أي خطر .

2 - ان حظر تجارة الرقيق أمر تبنته كافة دول العالم ، وبالرغم من التأكيد على ذلك بادرتها في نصوص دولية وبصيغة عامة ، الا أنها أول ما تمس الاطفال باعتبارها كائنات بشرية لا تملك شيئاً من أمرها .

وقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية) هذا النص الذي يعتبر تكملاً لنص المادة الاولى منه على أنه (يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق) . كما نصت مادته الرابعة على أنه (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

أم اعلان حقوق الطفل 1959 الذي أكد في عشرة مبادئ واضحة على صور حماية حقوق الطفل ، فقد نص في المبدأ الثاني على (يجب أن يكون للطفل حق التمتع بحماية خاصة وأن تناح له الفرص والوسائل ، وفقاً لأحكام القانون وغيرها ، لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة ، وأنه في سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا المجال يجب أن يعطى الاعتبار الاعظم لمصالح الطفل) . كما نص في المبدأ الرابع على أنه (يجب أن يتاح للطفل التمتع بمتاعياً الأمان الاجتماعي وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعانية .. وتحقيقاً لهذا الغرض يجب أن تمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية) .

ونص في المبدأ الثامن على أنه (ويجب أيضاً أن يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية والاغاثة في حالة وقوع الكوارث) كما نص المبدأ التاسع على أنه (يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة أنواع الاموال والقسروة والاستغلال . وينبغي أيضاً الا يكون معرضاً للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل) .

أما الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، فقد نصت في مادتها السادسة على أنه - لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة . ويحمي القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) .. كما نصت المادة الثامنة في هذه الاتفاقية على أنه 1 - لا يجوز استرقاق احد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما 2 - لا يجوز استعباد أحد) .

ونصت المادة التاسعة منها على أن (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية) .

ولا ريب في أن استعمال تعبير (لكل انسان) و (لكل فرد) و (أحد) تشمل البالغين والأطفال على حد سواء وإن كانت الحماية مركزة على الطفل وعلى الوجه السابق ذكره .

الفصل الثالث : حق الطفل في التعليم

يتناول هذا الحق عدداً كبيراً من الجوانب الهامة في حياة الطفل لأن تتمتع بهـذا الحق أساساً يعني ربطـه بتراثـه وحاضرـه ومستقبـله وعلى مستوى وطنه وامته ويعني أيضاً إعدادـا علمـياً ويرتـبط ذلك كـذلك بصورةـ أخرى بحريةـ الفكرـ التي ترتبطـ بدورـها بحريةـ التعليمـ التي تعـني أساسـاً فتحـ كلـ الآفاقـ العلمـية امامـ الطفـل ليـنـهـلـ منهاـ ماـ يتـلـذـمـ معـ قدرـاتهـ الـذهـنيةـ وـفيـ حدـودـ الـاطـاراتـ المـنهـجـيةـ التـيـ تـضـعـهـاـ الدـولـةـ

ومن هذا المنطلق نصـتـ الفقرـةـ الأولىـ منـ المـادةـ السادـسةـ والعـشـرونـ منـ الإـعلـانـ العـالـميـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ 1948ـ علىـ انـ (لـكـلـ شـخـصـ الحقـ فيـ التـعـلـمـ وـيـجـبـ انـ يـكـونـ التـعـلـيمـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـأـولـىـ وـالـأـسـاسـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـمـجـانـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ التـعـلـيمـ الـأـولـىـ الزـامـيـاـ) .

كـماـ نـصـ اـعلـانـ حقوقـ الطـفـلـ 1959ـ فـيـ المـبـدـأـ السـابـعـ منهـ عـلـىـ أنـ للـطـفـلـ الحقـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ التـعـلـيمـ الـإـلـزـاميـ المـجـانـيـ ،ـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ

المرحلة الابتدائية . كما يجب ان تتاح له بما يرفع من مستوى ثقافية العامة ويفهمه من ان ينمي قدراته وحسن تقديره للامور وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية لكي يصبح عضوا نافعا في المجتمع . ويجب ان يكون تحقيق خير مصالح الطفل هو المبدأ الذي يسير على هديه اولئك الذين يتلون تعليمه وارشاده على ان تتم اكبر تبعة فسي هذا الشأن على عاتق والديه) .

كما ان المبدأ التاسع من الاعلان يقضي بأنه (يجب الا يسمح للطفل بأي حال من الاحوال أن يتلوى حرفة او عملا ،،، يعرقل وسائل تعليمه) .

وقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 23 في مادتها الثالثة عشرة على انه :

1 - تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد بالثقافة وهي تتفق على ان توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها ، وان تزيد من قوة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .. كما انها تتفق على ان الثقافة تمكّن جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الامم والاجناس والجماعات القومية او الدينية وأن تدعم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام .

2 - تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في التوصل الى تنفيذ كلي لهذا الحق :

أ - وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحاً بالمجان للجميع

ب - وجوب جعل التعليم الثانوي في اشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحاً وميسراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج

ج - وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسراً للجميع على أساس الكفاءة وبكل الوسائل المناسبة

د - وجوب تشجيع التعليم الأساسي او تكثيفه بقدر الامكـان
بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي
او لم يتموها .

الفصل الرابع : منظمة الامومة والطفولة - اليونيسيف

حيث ان الطفولة هي اكبر ثروة للبشرية واغلى مورد لها ، لـذا
فسان المجتمع الدولي انطلاقا من ايمانه بوجوب النهوض بالطفولة
وتوفير افضل الظروف لها ، قام من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة
في 12-11-1946 بانشاء منظمة الامم المتحدة للأمومة والطفولة
(اليونيسيف) .. وكان الاتجاه في بادي الامر توقيت اداء مهمتها بزمن
معين ولكن في اواخر عام 1953 تررت الامم المتحدة جعل اليونيسيف
منظما دائم ذات نشاطات واسعة النطاق في خدمة الطفولة .

وتضم اليونيسيف كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ووكالاتها
المختخصة وت تكون ايراداتها المالية من تبرعات الحكومة والمنظمات
والافراد وبيع بطاقات التهنئة بالاعيد ، وليس لها موارد مالية ثابتة
من ميزانية الامم المتحدة

يتولى ادارة شؤون منظمة الامومة والطفولة مجلس تنفيذى ترتبط
به هيئة سكرتارية . ويتشكل المجلس التنفيذي من ممثلى ثلاثين دولة
من الدول الاعضاء في الامم المتحدة يتم انتخاب عشرة منهم كل سنة
 ولدورة مدتها ثلاثة سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة . ويترأس هذا المجلس (مدير عام)
يتم تعينه من قبل الامين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس
التنفيذى لليونيسيف وي يتولى تمشية امور المنظمة وفقا للسياسات التي
يحددها المجلس التنفيذي في اجتماعه السنوى والذى يستعرض فيه
ايضا تقدم العمل فى المنظمة كما يقوم بدراسة واقتراح طلبات المساعدة

المقدمة و تخصيص المعونات و تحديد الميزانية الادارية و التنفيذية للمنظمة .

وبالرغم من أن شعار اليونيسيف هو أنه (ما دام في العالم أطفال يعانون من الجوع ويفتقرون إلى فرص التعليم ، فإنه تكون هناك حاجة إلى مساعدات اليونيسيف) ، إلا أن اليونيسيف لا تبادر إلى المساهمة في أي مشروع الا بناء على طلب الدول صاحبة العلاقة ، وبشرط أن يكون هذا المشروع جزءاً من خطط التنمية القومية لتلك الدول تركيزاً لمساعدات اليونيسيف بما يعود بالفائدة على الطفل ضمن السياسات الانمائية للدولة

ونشير هنا إلى قرار المجلس التنفيذي للأمم المتحدة في 15 مارس 1979 بالتركيز على توفير الخدمات الأساسية للأطفال نظراً لعجز حكومات كثيرة عن العالم ودوجه خاص في الريف والبيئة الفقيرة المزدحمة والأطفال وتنظيم الأسرة وتوفير المياه النقية والتخلص من الفضلات ، وانتاج المواد الغذائية الخاصة بالأطفال بصورة أكبر على الصعيد المحلي وسد الاحتياجات التعليمية ووضع برامج اجتماعية تعليمية تستهدف رفع مستوى الأسرة وزيادة اشراك المرأة في شؤون مجتمعها .

ومن الإحصائيات التي نشرتها منظمة اليونيسيف عن خدماتها الصحية لعام 1975 فقط، يتبع لنا ما يلي :

- 1 - إنها خصصت 46٪ من مجمل مساعداتها أي حوالي 44 مليون دولار لدعم برامج الخدمات الصحية الأساسية في أكثر من مائة دولة .
- 2 - ساهمت في تدريب 31 ألف شخص من العاملين في مختلف الاختصاصات الصحية
- 3 - قدمت تجهيزات ومعدات إلى 21 ألف مركز صحي من مراكز

رعاية الطفولة والامومة وعيادات صحية ريفية ومستشفيات للاطفال والتوليد .

4 - قدمت لقاحات وأدوية ضد السل والجدرى والجدام والخناق والكران والتقويم والحصبة وشلل الاطفال وامراض اخرى حماية لملايين الاطفال وشفاء المرضى منهم .

5 - ساهمت في مشاريع توفير المياه النقية في 88 دولة منها 38 دولة في افريقيا و 23 دولة في آسيا و 16 دولة في أمريكا اللاتينية و 11 دول في الشرق الاوسط .. وضمن هذا الاطار تم انشاء 58500 شبكة للمياه النقية يستفيد منها اكثر من 11 مليون شخص

وتساعد اليونيسيف الدول النامية على تحديد أولويات تغذية الاطفال وتهتم ببرامج التوعية الغذائية ، كما تقدم مواد غذائية معينة غنية بالبروتينات والفيتامينات والعناصر الضرورية لنمو الطفل ، وذلك في المناطق التي تشتد فيها حاجة الاطفال الى مثل هذه المواد وفي حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية والحروب .. ولعل من الامثلة البارزة على هذه المساعدات مساهمات اليونيسيف في تجهيز 250 معمل لانتاج الحليب الصحي المعقم في 45 دولة ، ومساعداتها لإقامة مصانع لانتاج الاغذية المعدة لمرحلة نظام الطفل في كل من المغرب والجزائر وتونس ومصر والهند وتركيا وايران .

وتنفق اليونيسيف 16٪ من مساعداتها اي حوالي 15 مليون دولار لمعالجة مشكلة سوء تغذية الاطفال في 28 دولة، اذ قدمت تجهيزات الى 20300 مركز للارشاد الغذائي والصناعي وساهمت في تدريب 18900 عامل للتخصص في هذا المجال ، كما وزعت 38 لاف طن من المواد الغذائية لانتزad حياة ملايين الاطفال في انحاء متفرقة من العالم منها بنغلاديش والهند والصومال واثيوبيا ودول الهند الصينية .

وكPCM اجمالي فان المعونات التي قدمتها اليونيسيف للبرامج

المختلفة لعام 1927 ما يزيد على 41 مليون دولار

ومن أجل قيامها بمهامها على افضل وجه فان منظمة اليونيسيف تتعاون مع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة كل في مجال تخصصها وعملها ضمن اطار خدمة الطفولة ، مثل منظمة الغذاء والزراعة الدولية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (الاونيسكو) ومنظمة العمل الدولية .

ولابد ان نشير هنا الى ان منظمة اليونيسيف ليست لها اية صفة تنفيذية ملزمة كسلطة دولية حيث يتمثل دورها اساسا في تقديم الرأي والخبرة والاعانات الماديه والفنية لمن يطلبها فقط وبهذا فهي تعمل بطريق غير مباشر على تنفيذ المبادئ التي نصت عليها التشريعات الدولية التي تحمي حقوق الطفل ضمن اطار قانوني واجتماعي على حد سواء .

« يتبع »

الادمان على المخدرات بين الطب والقانون

الادمان على المخدرات ليس ظاهرة جديدة في المجتمعات ، فقد كان الحشيش مستخدما على نطاق واسع في المجتمع الاشوري ، أي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد . ويعتبر الافيون لعبة الاله «سيروس» في بعض القبائل البدائية التي تسكن أمريكا الجنوبية ، وأوراق نبات الكوكا هي من عطاء الاله أنكاس خلقه لاطعام الجياع ، ولنقوية الضعف ، ولمساعدتهم على نسيان آلامهم وأحزانهم وذلك في تلك القبائل .

وكانت النظرة الى المدمن اجتماعيا مماثلة لنظرة المفرط في شرب الكحول أو التدخين ، بل وحتى الطعام . وظاهرة الادمان منتشرة في بعض البلدان العربية انتشارا مهددا للصحة النفسية والاسرة بآن واحد ، سيمما وأن الحرب الاهلية في لبنان نشطت الى حد كبير تعاطي المخدرات بين الشباب والشابات ، وخلقت مواقف سيكولوجية نحو المخدرات لا تقل خطورة عما تعانيه الولايات المتحدة الامريكية من مصاعب جمة في مكافحة المخدرات وانعكاساتها السيئة على مستوى صحة الجيل والجريمة .

الاضطراب المتعدد الأوجه

ان الانفجار الوبائي في تعاطي الهاروين الذي تخطى كل التقديرات وذلك في ولاية نيويورك بالدرجة الاولى وولاية سان فرانسيسكو بالدرجة الثانية خلال الستينات في جيل المراهقين والمراهقات ، هذا الانفجار ما زالت موجاته تتنفس بين الانحسار والمد حتى هذا العام لدرجة ان الكونغرس الامريكي حجب مساعداته العسكرية والاقتصادية عن بعض

البلدان مثل تركيا بهدف الحد من التجارة السوداء بهذا الموت البطيء الذى يهدم الجيل الحالى في أمريكا ويقوض القدرة البشرية ، ويفشي الجريمة، ويهدم الاسرة ، ويمتص الاموال الطائلة في معالجة المدمنين واعادة تأهيلهم اجتماعيا .

على المستوى الطبى والعلاجي برزت قناعات بوجود مشكلة متعددة الاقطب تعترض العثور على الدواء الفعال لمعالجة الادمان ، وحتى الان لم تفلح الجهود في العثور عليه .

ان الادمان ظاهرة طبية - اجتماعية شائكة ومعقدة ، تتدخل فيها متحولات كثيرة متباينة التأثير بحيث يجعل معالجة الادمان مشكلة ميرئوس منها بفعل عدم وجود الدواء البديل عن المخدر الذي يخلص المريض من الحاجة الفيزيولوجية الجبرية للمخدر من جهة ، ولان الدافع نحو الادمان هو مسألة اجتماعية واقتصادية تربوية وحتى ادبية احيانا (استعداد بنبوى)، ويصعب على اية دولة مهما بلغت من معارج الرقى والتحضير ان تسيطر سيطرة مقبولة على هذه العوامل المتشابكة بدون ان يتعامل افراد المجتمع مع الدولة تعاماً متكاملاً متضارفاً فسي استئصال شأفة تعاطي المخدرات او منع خلق الظروف الملائمة للادمان وتعاطي المخدرات من جهة اخرى .

في مجال الاضطراب النفسي، نجد ان النشوة العارمة التي تحدثها مادة الهرولين، والافيون، والاختلاط الذهني المسر، والمعجز للعناصر الديناميكية المكبوتة التي يحدثها المستحضر المخدر LSD (الاسم الكيميائي Lysergic acid Die thy Lamide) ، اضافة الى الشعور بالجبر والقهر لتناول المخدر مثل الانبيون، كل هذه الظواهر تؤكد العنصر السيكولوجي والفيزيولوجي في معصلة الادمان (حاجات سيكولوجية وبيولوجية) . من هذا المنطلق عرفت الصحة العالمية الادمان وبالتالي :

« هي حالة نفسية واحيانا بيولوجية تنجم عن التفاعل الذي يتم

بين العضوية والدواء، ويتصف هذا التفاعل باستجابات سلوكية وبآخر تتضمن صفة الجبر او القهر على تناول المخدر تناولاً مستمراً او متقطعاً اما من اجل الحصول على تناول المخدر تناولاً او لتحاشي الانزعاج الناجم عن الانقطاع عنه .».

بعد الحرب العالمية الثانية كانت المعالجة السيكاتيرية (الدوائية)، والنفسية التحليلية هي المعالجة الراîحة المعتمدة بشكل خاص في معالجة المدمنين السيكوباتين. ثم ان وسائل العلاج الاخرى الفرعية مثل المعالجة النفسية الداعمة، والعلاج الجماعي ، والمتابعة العلاجية والاجتماعية ضمن المحيط الاجتماعي للمدمن الرامية الى اعادة تأهيله، واحكام تكيفه ، ودور المريض في اقرار المعالجة، هذه الامور قادت الى النتائج التالية غير المتوقعة :

- سهولة توفر المخدر .
- الفوضى.
- تدني نسبة الشفاء.

- ظهور نزعة نحو اعمال العنف والاجرام المتزايد وتقوّت التسهيلات العلاجية في نهاية المطاف هذا ، وعندما أخذت نسبة حوادث الاجرام في المدن الكبرى بالولايات المتحدة الامريكية حيث عزيت في بعض الاحيان الى التجارة الجوالة للمخدرات للحصول على دخل يومي بين 10 - 200 دولار او اكثر، الدخل الذي تعود عليه تاجر المخدرات للجوال ، حينئذ خرجت مشكلة الادمان في نطاق الطب لتتصبّق في يد رجال القانون والمحاكم العامة .

ان رد الفعل الشعبي الصاخب على حوادث الاجرام بفعل تعاطي المخدرات قد اجبر المسؤولين على ابتداع نظام مسمى «بوحدات المعالجة الخاصة لـ مدمنين المجرمين» التي كان بجواهرها سجون لهؤلاء.

وَعِنْدَمَا تَهَاجَتْ نِسْبَةُ الْأَشْخَاصِ الْمَدْمُونِ ، لَمْ تَعْطِ مَرَاكِزُ الْمَعَالِجَةِ الْخَاصَّةِ النَّتَائِجَ الْمَأْمُولَةَ ، اِنْتَشَرَتْ تِجَارَةُ الْمَحْدُورَاتِ السُّرِيرِيَّةِ ، وَتَفَاقَمَ خَطَرُهَا ، وَوَازَى ذَلِكَ اِغْدَاقُ الْمَلَيْنِ مِنَ الدُّولَارَاتِ فِي مَشَارِيعِ اِصْلَاحِيَّةِ لَمْ تَتَمَّرِ ، حِينَئِذٍ كَانَ لَابْدَ مِنَ الْلَّجوءِ إِلَى تَقْرِبِ عَلاَجِيِّ جَدِيدٍ بِأَيِّ شَمْنَ.

فِي وَلَايَةِ نِيُوبُورِكَ ، وَمِنْ خَلَالِ الْيَوْسَنِ التَّامِ ، كَانَ الْحَلُّ النَّهَايِيُّ فِي طَرِيقِهِ إِلَى النُّورِ . اَذْ سَنَتْ الْقَوْانِينِ الرَّادِعَةِ بِفَرْضِ عَقَوبَةِ السُّجُونِ الْمُؤَبِّدِ لِكُلِّ مَنْ يَمْتَكِّلُ الْاَدْوِيَّةِ الْمَخْدُورَةِ اَوْ يَتَاجِرُ بِهَا اَوْ يَرْوُجُهَا . كَانَ هَذَا الْاجْرَاءُ الْقَانُونِيُّ يَتَوَكَّلُ تَطْهِيرَ الْطَّرِقَاتِ مِنْ بَلَاءِ الْمَحْدُورَاتِ .

ثُمَّ اَخْذَ الْمَسْؤُلُونَ الْقَائِمُونَ عَلَى اِدَارَةِ السُّجُونِ يَنْهَاوُنَ بِمَزِيدٍ مِنْ عَقَوبَةِ السُّجُونِ ، وَتَوْسِيعَ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ بِدُعَائِيَّةِ مِرَكَّزةٍ اُدْتَ في نَهَايِيَّهِ الْاَمْرِ إِلَى تَعْيِينِ حَكَامٍ جَدَّدَ مِنْ اَجْلِ التَّدْبِيرِ بِأَمْرِ الْمُوقَوفِينِ الَّذِينَ يَنْدَقُونَ بِاعْدَادٍ كَبِيرَةٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَالَّذِينَ يَتَاجِرُونَ بِالْمَحْدُورَاتِ ، وَيَحْمِلُونَ الْمَسْدِسَاتِ ، مَفْضَلِيَّنَ الْمَوْتِ وَالْلَّقْتُلُ عَلَى الْوَقْوعِ فِي قَبْضَةِ الْعَدَالَةِ .

صَحِيحٌ أَنَّ الْقَانُونَ يَظْلِمُ سِيفَا رَادِعاً ضَدَّ الْجَرِيمَةِ ، اَلَا اَنَّ التَّفْتِيَشَ عَنِ اسْبَابِ الْجَرِيمَةِ هُوَ الْاسْسَانُ فِي مَنْعِ وَقْعِ الْجَرِيمَةِ . وَعَلَى هَذَا فَانَّ مَعَالِجَةَ الْاَدْمَانَ مِنْ خَلَالِ الْقَضَاءِ هَذَا مَعْنَاهُ تَجَاهِلُ الدَّافِعِ الْاَسَاسِيِّ وَرَاءِ الْاَدْمَانِ ، وَنَعْنَى أَنَّ الْاَدْمَانَ هُوَ بِالْدَرْجَةِ الْاُولَى حَاجَةٌ سِيُوكُلُوْجِيَّةٌ تَسْتَنَدُ عَلَى وَظِيفَةِ بِيُوكِيَّمِيَّيَّةٍ مُضْطَرِبَةٍ لَهُ صَفَةُ الْجَبَرِ وَالْقَهْرِ ، لَذَلِكَ لَابْدَ مِنَ التَّمَاسِ الْحَلُولِ خَارِجَ اطَّارِ الْقَضَاءِ اُولًا وَنَعْنَى فِي مَخَابِرِ الْاَدْوِيَّةِ وَعِيَادَاتِ الْاَخْصَانِيَّيَّنِ النَّفْسِيَّيَّنِ وَالاجْتِمَاعِيَّيَّنِ .

الْاَدْوِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ هِيَ غَيْرُ نَاجِحةٍ اِيْضًا

إِنَّ مَعَالِجَةَ الْمَدْمُونِ يَجِبُ أَنْ تَتَنَاهُلَ حَالَتِي الْاحْبَاطِ وَالْيَأسِ الَّتِيْنِ بِعَانِيهِمَا الْمَدْمُونُ . وَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ جَمِيعَ الْاَدْوِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِيْنِ اسْتَخْدَمَتْ فِي هَذَا الْمَجَالِ فَشَلَتْ فِي مَعَالِجَةِ الْاَدْمَانِ عَلَى الْمَحْدُورَاتِ . وَهَذَا مَا يَؤْكِدُ

ان الاضطراب في الادمان ليس بالاضطراب القضائي NEURÓTIC او الذهني (العقلسي).

لجأ للطب لى استخدام مادة NALORPHINE (نالورفين) المضادة للمورفين في معالجة التسمم بهذا المخدر . وتبعد ذلك اجراء البحث لاكتشاف ادوية مضادة لتأثير المورفين . وتمحض عن هذه الدراسات ظهور مركبات جديدة مثل CYCLAZOCINE ، والميثادون، وحديثاً ظهر المركب المسمى NALOXONE ، والدواء الاوليان ليسا فقط مضادين للمورفين فحسب بل للاسف يقودان الى الادمان عليه في نهاية الامر . ومنها تكمن الورطة الجديدة، من خلال ازامة سمية المورفين من ناحية ، والتعود على ادوية جديدة من ناحية اخرى .

لقد اظهرت التجارب العديدة ان المدمن على الheroين يمكن ازالته سمياً هذا المخدر عنده بابقائه على مادة ميثادون METHADONE وهذه المعالجة لا تتم بسهولة . اذ توصف عادة وفق قيود قانونية صارمة، وبمراقبة طبية لأنها تقود الى التعود. ونظراً لندرتها على التعود فقد انتشرت بالسوق السوداء وأخذت تباع بديلاً عن المورفين ... تلك هي الحلقة المعينة في معالجة هذه أما ما يخص مادة نالوكسون ، فان تأثيرها الصيدلاني (الفار ماكلوجين) فهو في تثبيط فعالية مادة الheroين ، وهي لا تؤدي الى التعود والادمان، الا ان مدة تأثيرها قصيرة جداً (نصف حياة الدواء في الجسم)، وهذا عيب وقصور فيها . وتنتجه الابحاث لتطوير هذه المادة كما تزيد من مدة تأثيرها في الجسم لتكون المعالجة اقتصادية .

مدرسة العلاج السلوكي

بما ان العلاج النفسي ، والادوية النفسية والقضاء فشلت جميعها في معالجة الادمان ، حينئذ لم يبق سوى اختيار فعالية العلاج السلوكي، اي التعامل مع المدمن مخبرياً مثلاً يتم التعامل مع الجرذ والقط، من خلال تطبيق مبدأ الاثابة والعقاب لتبديل السلوك .

لقد بدأ مثل هذه الافتراض العلاجي مقبولاً لأول وهلة، وهو كذلك لأن المشكلة تكمن في مثل هذه المعالجة هي أن المدمن إنسان، وفي مقدوره تضليل المعالج بابتداع الحيل وإيهامه بالشفاء للتخلص من ازعاجات المعالج .

الأسس الارثية البيوكيميائية

هناك نظرية تقول إن الأدمان على المخدرات أو على الأدوية أو الكحول له أساس ارثي بيوكيميائي عند أكثير المدمنين . وان الابحاث الصيدلانية الحديثة اثبتت وجود مواد بيوكيميائية وسيطة ناقلة للسيالة العصبية تتحرك عبر أغشية الوصلة العصبية ، هذه المواد تضطرب استقلاباتها بفعل تعاطي المخدرات .

ونظراً لاستخدام المواد المخدرة في الطب، وخصوصاً المخدرات الجراحية مثل المورفين، والديمرون، والمركبات البابيتورية، وعلى نطاق واسع ، فإن كثيراً من المرضى يكونون ضحاياً للأدمان عليهما بفعل تعاطيها طبياً أولاً ومن ثم تعوداً ثانياً .

من جهة أخرى نرى أن كثيراً من المدمنين ليوم لم يسبق أن تعرضوا إلى تعاطي الأدوية المخدرة لأسباب طبية . وان تحليل الاستجابة السلوكية أداءً الهرويين يظهر وجود تماثلات مدهشة مع أولئك الذين يتعاطون الأدوية المنشطة .

وعندما نفترض أن في الأدمان اضطراب ارثي فهذا يعني أن هناك اختلالاً في وظيفة الخماير، أي بتعبير آخر وجود اضطراب في التركيب وفي الاستقلاب وما إلى ذلك. ولاسباب ما زالت غامضة حتى الان يبدو أنه من أجل البقاء على الاستقرار المتجانس HOMEOSTASIS في العضوية فإن زرق المخدرات يستمر عند المدمن هو حاجة بيولوجية ، ومن خلال هذه العمليّة يظهر الأدمان .

وألان ماذا يمكن أن يقال عن مستقبل هذا الاضطراب الوخيم ؟ كما هو الحال في الاضطرابات ذات الاصل العضوى عامة فان المعالجة الصيدلانية ستتطور وتنمو لتحل هذه المشكلة الخطيرة الاجتماعية، مضافة الى المعالجة السينكولوجية التأهيلية ذلك لأن الفرد يعيش ضمن نطاق المجموعة ويتفاعل معها .

وبالطبع لن تكون هناك للقضاء او للسياسات التي تصدر عن أصحاب المكاتب أي دخل أو دور في الموضوع ، فالجواب سيأتي من خلال التحريات المخبرية لمعالجة الادمان .

007461-Ar

007461-Ar
RNO 87461

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شذرات من علم الاقتصاد السياسي

إعداد : الاستاذ عبد الصمد الازرق
الكاتب العام للمعهد

المقدمة :

نعلم في وقتنا الحاضر أن قطاع الاقتصاد يمازج حياته اليومية بدقائقها ، وأن كل فرد أو مواطن في أي مجتمع من المجتمعات المتقدمة في امكانه الاستغناء على كثير من العلوم كالرياضيات والكيمياء والفيزياء ، الا أنه لا يمكنه التخلص أو الاستغناء على أن ينتج ويبادل ، ويشتري ويبيع وأن يساهم في الحياة الاقتصادية اليومية .

ففي امكان الفرد أن لا يهتم بأسرار بعض العناصر الكيماوية ، وقد لا يتصدى لمناقشة المهتمين بهذه المادة وما أسفرت عليه نتائج بحثهم . الا أن نفس الفرد هذا يتكلم في الاقتصاد كل يوم عفواً ان لم يكن كل لحظة ، دون أن ينتهي ذلك ، فتراءه يتحدث عن غلاء المعيشة وارتفاع الاسعار أو كسراد الاسواق ،

ويناقش سياسة رفع الأجور أو تخفيض النقد أو اضراب العمال أو منع الاستيراد .

ولقد أصبحت الشؤون الاقتصادية من الاهداف الرئيسية لسياسة الدول حيث تسعى جادة في توفير العيش الكريم لكل مواطن من مواطنيها وفي جو من الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حتى الدساتير أصبحت تتكلم على المقراطية الاقتصادية وال المجالس الاقتصادية مما دفع بفقهاء الحقوق العامة والخاصة بأن يعلنوا بأنه من المستحيل فصلها عن أنسها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى قال الاستاذ RIPERT : (لم يعد الحقوق يستطيع تطبيق القواعد الحقوقية ولا تفسيرها اذا كان يجهل الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع ، وأن تدريس الحقوق يصبح جافا اذا بقي في نطاق شرح النصوص وتحليلها على أساس المنطق ، وأننا لننتقص من قيمة الحقوق اذا اعتبرناها قاصرة على معرفة بعض القواعد المهنية . فمنذ أن أصبح الاقتصاد يدرس في كليات الحقوق ، نفذت الحياة الى داسة الحقوق المدنية والتجارية) .

لقد أصبح عالم الاقتصاد مكانته وتوجب عليه التحلی بالاستقامة وذلك باظهار الحقيقة ولو كانت مرة مؤلمة ، وقوة الشخصية وذلك باعلان ما يعتقد أنه حق ، وتنبيه الحكماء والمسؤولين الى ما يمكن أن ينشأ عن تدابيرهم حتى يضمن العمل الخالق في السياسة الاقتصادية .

والامم على اختلاف مذاهبها السياسية شعرت بضرورة ذلك فظهرت لجان التهذيج والبرمجة والتخطيط تقوم بأعمال علمية ، تضمن بلوغ الامة أهدافها الاقتصادية ومثلها العلية . وأسست بعض المكاتب «المكتب الاقتصادي المركزي» في هولاندة ، «القسم الاقتصادي» في إنجلترا ، و «مجلس المستشارين الاقتصاديين» في الولايات المتحدة

و « مجلس العلوم الاقتصادية » في ألمانيا . وكل هذه المكاتب وال المجالس تتالف من علماء من ذوي الكفاءة والخبرة في الاقتصاد ، يستعملون الأدوات والأساليب العلمية في أبحاثهم . استعانت بهم الحكومات لايمنها بجدوى الاتصال بين النظريين والأخصائيين ، وبين الموظفين المختصين في الادارة الاقتصادية فتجمع بين المعرفة العميقة وفي التحليل الاقتصادي و تستطيع وضع الحوادث والقضايا في مكانها الحقيقي ولقد ثبتت التجربة أن الاتصالات المنتظمة بين هؤلاء تؤدي حتما إلى نتائج جد طيبة .

ونظراً لمكانة البازارة التي يبلغها علم الاقتصاد في المذاهب الاجتماعية والاتجاهات السياسية . فإنه من خلال هذه السلسلة من « شذرات من علم الاقتصاد السياسي » نود في اعداد متتالية أن ندرس ونعرض الاقتصاد السياسي والمؤسسات الاقتصادية مع الحرص على إبراز أهميتها في النطاقين الزماني والمكاني محاولاً لين القاء نظرة عامة على الحادثات والمؤسسات الاقتصادية ووصف سيرها واظهار ترابطها . وفي العدد الأول من هذه الشذرات سنطرق بحول الله إلى موضوع أصل الاقتصاد السياسي ، وتعريفه وطبيعته وتصنيفه .

الأزرق عبد الصمد

أصل علم الاقتصاد

لقد عرفت الحضارات الغابرة والمدنيات القديمة حياة اقتصادية باهرة ، وأبحاثا اقتصادية هامة ، فترك لنا أرسطو وأورسوس بحثا قيمة في النقد . ونجد في مقدمة ابن خلدون ومؤلفات المقربي من الابحاث الاقتصادية الصرفة ما يدل على أن التراث العلمي العربي كان طافحا بوضع القوانين والنظريات العامة للشؤون الاقتصادية التي امتاز بمعالجتها ابن خلدون ولم تفقد هذه القوانين روعتها وجلالها حتى اليوم .

وأصبح علم الاقتصاد علمًا مستقلاً ذات طرائق وأساليب ونظريات وضعه المؤلفون في فجر النهضة الحديثة خاصة في القرن السادس عشر أي بالضبط منذ الانقلاب التجاري الذي عم العالم بعد اكتشاف العالم الجديد .

وفي عصرنا الحاضر مر الاقتصاد بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : وتسمى بمرحلة السياسة التجارية (المراكنتيلية) أو «الاقتصاد الموجه» ، أي تسيير الدولة وتوجيهها بنفسها الشؤون الاقتصادية من صناعية وتجارية وزراعية وهذا ما كانت تصبو اليه الدول والحكومات الاوربية منذ القرن السابع عشر حتى اواخر القرن الثامن عشر ، بعد أن واجهت الدول الحديثة نفسها في عهد نشأتها في حاجة شديدة إلى المال ونتيجة لدراسة الدخل القوي الذي كان أساس علم المالية وعلم الاقتصاد في هذه المرحلة ، فانصرفت الدول إلى البحث عن موارد منتظمة وغزيرة لتنفق منها على الجيوش والموظفين ..

وأصبح الرأي السائد في هذا الدور أن غاية الاقتصاد السياسي أن يقدم لرجال الدولة نصائح حتى يسلكوا خير سبيل لزيادة الثورة والقوة والسكان في البلاد .

وأنطوان دومونكريتيان (Antoine de Monchrestien) عندما تكلم لأول مرة عن الاقتصاد السياسي سنة 1615 كان يهدف من وراء ذلك أداء النصح «للامير» عن أحسن الطرق لإدارة الثروة العامة وهذا هو المعنى الحرفي لاسم كتابه الذي أصبح فيما بعد علما يطلق على ما يدعوه خطاب الاقتصاد السياسي . (1)

وفي القرن التاسع عشر نجد آدم سميث يعتبر الاقتصاد فنا ويعرف الاقتصاد السياسي بأنه ((علم رجل الدولة أو المشرع الذي يهدف إلى تحقيق غايتين : 1 - توفير الدخل والعيش للشعب 2 - توفير دخل غزير للدولة بمعنى غذاء الشعب وغناء الملك) .

أما ميشيل شوفاليه فيعرف الاقتصاد السياسي بأنه «قهرمانة الأول» و يجعل غايتها «تنظيم السلطة المنتجة للإنسان والمجتمع وتوزيع المنتجات بين المتعاونين في اتجاهها .. ومماذا تستطيع الدولة

(1) كلمة الاقتصاد (Economie) هو تعريب لكلمة يونانية تختلف من مقطعين (Oecos) وتعني الدار أو المال و (Nomos) أي القاعدة . ويقصد بالكلمة الأولى كل ما يملكه الإنسان وبالكلمة كلها تدبير المنزل ، ثم أضيف إلى هذه الكلمة كلمة أخرى هي (Polétis) أي المدينة أو المجتمع فأصبح المعنى الحرفي لهاتين الكلمتين اليونانيتين الترجمتين لغة الفرنسية بكلمة (Economie Politique) تدبير الدولة وبتعبير آخر طريقة إنماء ثروة المجتمع ، ولقد عربت هاتان الكلمتان تعريفاً حرفيًا «بالاقتصاد السياسي » وأصبح هذا الاسم لاصقاً بهذا العلم رغم بعده عن أصله التاريخي .

أن تجنيه» من غير أن تموت الدجاجة ذات البيض الذهبي» وتنسأله عما يحتاج إليه الجمهور لكي يعيش وأي حصة يجب السماح للكنيسة أن تستوفيهما منه .

وهكذا عملت الدولة على تنظيم كل فروع النشاط الاقتصادي ، فأخصبت الصناعة والتجارة والزراعة لأنظمة كانت من عوامل نهضتها في بداية الأمر ، إلا أنها أصبحت قيوداً تعوق ازدهارها وتقل تطورها فماتت الزراعة ، وجمدت الصناعة ، وبارت التجارة ، وعرفت الجماهير الفقر واليأس وكثرة الضرائب وقلة الارباح . وبذلك وضع العلماء والفلاسفة والاقتصاديون النظريات الحديثة ، وأدخلوا الاقتصاد في مرحلة ثانية من مراحل تطوره وهي مرحلة الاقتصاد الحر .

المرحلة الثانية : وتعرف بمرحلة الاقتصاد الحر : كانت نظريات الاقتصاديين الاحرار رد فعل لمساوئ السياسة الاقتصادية التي عاصروها أو سبقوتهم ، ففي فرنسا حاولوا استنباط «قوانين النظام الطبيعي الأساسي للمجتمع» . وفي بريطانيا كانت أفكار الحرية لديهم عبارة عن نقد للمؤسسات الاقتصادية التي عاصروها .

وفي هذه المرحلة أصبح الاقتصاد علمًا ومعرفة بعد أن كان فناً وسياسة ، ولم يعد الاقتصاد السياسي يهتم بمصير الدولة ، وإنما صار الفرد ، ومصلحة الفرد ، أساس هذا العلم ، كما لم تعد غايته تنظيم الدولة الحياة الاقتصادية وإنما «بيان ما لا يجوز للدولة عمله لتسخير الحياة الاقتصادية من نفسها السير الحسن الميمون العاقبة والخصب بالبركة لجميع الطبقات» .

ورأى جان باتيست ساي : أن غاية الاقتصاد السياسي هو «معرفة القوانين التي تسيطر على تشكيل الثروة وتوزيعها واستهلاكها» «معرفة القوانين التي تسيطر على تشكيل الثورة وتوزيعها واستهلاكها» ولم يحاول كل من ريكاردو ، ومالتوس الاتيان بأي تعريف واكتفى روسي بتعريف علم الاقتصاد «علم الثروة» .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهر بول لوروبولييو ليعرف الاقتصاد بأنه «علم يبحث في القوانين العامة التي تسيطر على نشاط الجهود البشرية في سبيل انتاج واستعمال الارزاق الذي لا تمنها الطبيعة للانسان عفوا ولا مجانا». ولقد جعل رجال المذهب في هذه الفترة الاقتصاد علما محضا أو بحثا ، ليبحث حسب طرائق العلوم الطبيعية ، وفي جو من الافتراضات الخيالية حتى سمي «بالاقتصاد المحض أو البحث (Economie Pure) وصار يدرس الصلات الاقتصادية التي تحصل عفوا بين الناس في مجتمع مثالي افتراضي تسوده المزاحمة ، ويقود الناس إلى ما فيه نفعهم الشخصي حتى قال زعيمهم باريتيو «علمنا علم طبيعي، لا يقدم نصائح بل يعني بدراسة حصائص الاشياء ويبحث عن نتائج المقدمات ..» وانتهى والراس الى تعريف الاقتصاد بأنه «علم يبحث في القوانين الطبيعية الضرورية التي يجري بحسبها انتاج الثروة وادخارها وتدالوها في جو المزاحمة المنظم». .

المرحلة الثالثة : أشرقت شمس القرن العشرين وهي ترخر بموكب عظيم من الأزمات والمختارات والأفكار الاجتماعية مما دفع بالدولة إلى الخروج من عزلتها التي فرضها الاقتصاديون الاحرار عليها وأن تدخل الحياة الاقتصادية منذ الحرب العالمية الأولى من غير تردد فتعمل على تنظيم الانتاج والاستهلاك والتخطيط للصناعة والتجارة والزراعة ، ولم يقتصر هذا الاجراء على الدول الاشتراكية بل دخل حتى في صميم بلاد الحرية كفرنسا والولايات المتحدة ، وبذلك بلغ الاقتصاد السياسي مرحلة «الاقتصاد الموجه والتنهيجي» ، وأصبح المهتمون والمؤلفون يكتفون باصداء النصائح والاشادات وتقديم بعض الوصفات التي من شأنها القضاء على الأزمات الاقتصادية .

تعريف الاقتصاد السياسي

سبق أن وصفنا الخط العام لتطور علم الاقتصاد ومراحله واتجاهاته الرئيسية ، و نرى أنه ليس من السهل وضع تعريف للاقتصاد السياسي ولقد أوضح «والراس» ذلك حين قال أن «ليس من تعريف للاقتصاد السياسي ولم يلق أي تعريف اقتربه المؤلفون الاتفاق العام وإنما نجد تعاريف بقدر المؤلفين» ، وفيما يلي سنعمل على استعراض بعض التعاريف حتى تكون فكرة أولية عما هو عليه الاقتصاد السياسي .

ورأى أنه من الاليق ان نصف هذه التعريفات في ثلاثة زمر : الأولى تعريفة من حيث الأهداف ، والثانية من حيث الوسائل والثالثة من وجهة النظر الماركسية ، ونذيل ذلك ببعض التعريفات لبعض العلماء والأساتذة .

1) تعريف الاقتصاد من حيث أهدافه

في الحياة المادية نرى الناس يعملون وينتجون ويتبادلون المنتجات من أجل الحصول على وسائل معيشتهم وبذلك نجد أنفسنا حيال ما يدعى بالحداثات الاقتصادية ، الشيء الذي أدركه الاقتصاديون الأولون حين ذهبوا إلى أن الثروة هي غاية الفاعليات الاقتصادية وأطلقوا على الاقتصاد اسم «علم الثروة» كما أن آدم سميث سمى كتابه الذي وضع فيه علم الاقتصاد بـ «دراسات في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها» .

رأى البعض أن الهدف المتوخى قد لا يقتصر على جمع الأرزاق الذي تقتضيه كلمة «الثروة» بل يشمل أيضاً الإقلال من الجهد المبذول في سبيل الحصول على هذه الأرزاق . و توفير الراحة والسكينة والدعة ، فجعل هؤلاء من الاقتصاد «علم الرفاهية» وجمع بين مفهوم الثروة الطبيعى وبين مفهوم الرفاهية الإنساني .

وبنـىـ المـعـاصـرـونـ اقـتـصـادـ الرـفـاهـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ عـلـىـ مـعـايـيرـ يـضـعـهـاـ الـحـاكـمـونـ وـفـقـ مـثـلـ اـعـلـىـ مـفـتـرـضـ وـبـذـلـكـ تـفـرـضـ السـلـطـاتـ صـنـعـ بـعـضـ الـمـنـتـجـاتـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ تـنـتـرـكـ الـمـسـتـحـدـثـيـنـ أـحـرـارـاـ فـيـ اـنـتـاجـ مـاـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ ،ـ وـقـدـ يـفـرـضـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ مـثـلـهـمـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ الـآـخـرـيـنـ فـيـقـتـرـبـ اقـتـصـادـ الرـفـاهـيـةـ ،ـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ ،ـ مـنـ اقـتـصـادـ الـنـسـوـةـ الـذـيـ يـتـجـلـيـ فـيـهـ الـاستـبـادـ .

ان تعريف الاقتصاد بأنه «علم الرفاهية» لا يتلام ولا يصلح لبلاد فتية ناشئة تعمل من أجل وجودها وتكافح في سبيل بقائهما ، فتسعى في المحافظة على أنها قبل الرفاهية كما تعمل للدفاع عن نفسها قبل الثروة . ويهدف الاقتصاد في مثل هذه البلاد أن يكون «اقتصاد قوة» أو «اقتصاد حرب» كالبلاد المهددة الحدود التي تصرف جهودها إلى المقاومة للمحافظة على بقائهما ..

الـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـرـ النـشـاطـ إـنـسـانـيـ أـوـ الـثـرـوـةـ أـوـ الـقـوـةـ أـوـ الدـفـاعـ وـاـنـمـاـ يـمـكـنـ اـحـصـاءـ أـمـدـافـهـ وـمـرـامـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ اـرـتـأـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـحـلـالـ مـفـهـومـ الـحـاجـةـ مـحـلـ مـفـهـومـ الرـفـاهـيـةـ مـثـلـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـغـذـاءـ وـالـكـسـاءـ وـالـتـسـلـيـةـ وـالـأـمـنـ ،ـ إـلـاـ جـعـلـ الـاقـتـصـادـ السـيـاسـيـ «ـعـلـمـ سـدـ الـحـاجـاتـ»ـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـحـاذـيرـ تـعـرـيفـ الـاقـتـصـادـ مـنـ حـيـثـ أـمـدـافـهـ ،ـ إـذـ أـنـ الـحـاجـاتـ كـثـيرـةـ وـمـتـعـدـدةـ ،ـ كـالـحـاجـةـ الـهـوـاءـ الـطـلـقـ ،ـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ أـوـ الـرـيـاضـةـ ،ـ أـوـ الـفـنـ .

٢) تعریف الاقتصاد من حيث وسائله

ان الفاعليات الاقتصادية تتضح وتنتجى بالمبادلة في جو يسوده توزيع العمل ، والاختصاص ، فتوزيع العمل يقتضي المبادلة ، والمبادلة هي الوسيلة الأولى لاتصال بين الأفراد في المجتمعات الابتدائية والمبادلة تستند إلى القيمة ، وبذلك يكون علم الاقتصاد كما يعرفه بيرو «علمًا يبحث في القوانين العامة التي تجري المبادلات وفقاً لها وتعين القيم» ويفهم من هذا التعريف أن الاقتصاد السياسي كما يراه بعض الأساتذة «يتغير دراسة عمليات المبادلة ، التي يتخلّى بها الشخص عما في يديه ليتّال لقاء ما يريد ، والتي بفضلها يتم الاتصال بين انتاج الأرزاق وبين سد الحاجات المادية» .

الا أن هذا التعريف لا يصلح ولا ينطبق ويتواءم الا في مجتمع العالم الرأسمالي ، اما في المجتمع الاشتراكي الخالص ، الكامل التنهيج فان الدولة هي التي تنظم الانتاج والتوزيع ، وهي التي تحدد الأسعار ومقدار الاستهلاك .

ويرينا الواقع الاقتصادي أن الانسان مجهر «على العمل من أجل العيش ، فهو يعدل ويکد في سبيل المبادلة ، في النظام الرأسمالي الحر ، وهو يعمل ويکد أيضًا خصوصاً للقانون في النظام الاشتراكي ويبدو في الحالة الأولى أن المنتج يقرر نوع عمله وكيفية استعمال ثمرات انتاجه ، أي أنه «يختار» كما يظهر في الحالة الثانية أن الدولة هي التي تعين الحصة من الغذاء والكساء وأوقات العمل والراحة أي هي التي تختر عنده . ونجد في الحالتين أن الاقتصاد هو «علم الاختيار» كما ذهب بعض العلماء .

الا أن هذا التعريف سطحي ، حيث أن الاختيار يکاد يكون مفقوداً في النظام الحر ، لأن الانسان لا يتمتع بكمال ارادته في الاختيار إذ يخضع في تصرفاته لمؤثرات كثيرة ، ويُخضع لنزعات عصره دينته .

٣) تعریف الاقتصاد في النظرية الماركسية

ان ان المذهب الماركسي يشارك المذهب الفردي في اعتبار الاقتصاد السياسي علما . والاقتصاد الماركسي يعرف الاقتصاد بأنه «علم يدرس صلات الانتاج التي تقوم بين الناس» ويعبر لينين عن ذلك بقوله «ان الاقتصاد السياسي لا يهتم بالانتاج ، بل بصلات الأفراد الاجتماعية الناشئة عن الانتاج أي في الكيان الاجتماعي للإنتاج» وبما أن هذه الصلات تطورت على مر التاريخ فالاقتصاد السياسي يبحث في أسباب تطور الصلات الانتاجية ، وهو - كما يعرفه لينين - «علم التطور التاريخي لكيانات الانتاج الاجتماعي» .

وعلى هذا فما هي عناصر تعريف لينين للاقتصاد ؟ وماذا تعني كلمة الصلات الانتاجية ؟

ان الانتاج حادث يجري بين الانسان والطبيعة ، وهو يتألف من عناصر ثلاثة :

العمل - موضوع العمل - ووسيلة العمل .

واعمل ضرورة طبيعية ، وشرط مطلق وأكيد لوجود الانسان وهو بذلك نشاط عقلاني يغير به الانسان الاشياء التي تقدمها الطبيعة ، لتسخيرها واستعمالها في سبيل سد حاجاته ، وقوة العمل هي طاقة الانسان على العمل ، والطاقة هذه هي مجموعة القوى الجسدية والفكرية التي تتتيح له انتاج اشياء مادية ، وهذه الاشياء هي العنصر الايجابي في الانتاج ، وهي التي تعمل على تحريك وسائل الانتاج ، وبمقدار ما تنمو أدوات الانتاج هذه تنمو لدى الانسان كفاءته للعمل وحسن تدبيره ومهاراته وحذقه وخبرته .

اما موضوع العمل : فهو كل ما يمارس الانسان فيه عمله وقد

ـ منحه الطبيعة للإنسان مباشرة كأشجار يقطنها في الغابة أو معادن يستخرجها من الأرض . وقد يكون موضوع العمل ثمرة للعمل نفسه كمعالجة المعادن في المعمل أو القطن في معمل الغزل وهذا في معمل النسيج ، وهذه الأشياء تدعى بالمواد الأولية .

وأما وسائل العمل : فهي الأشياء التي يستعملها الإنسان ويستعين بها ليؤثر في هدف عمله ولغيره ، فوسائل العمل هي أدوات الانتاج والارض وكل ما يتعلق بها من أبنية للاستثمار والطرق والقنوات وغيرها . وأهم هذه الوسائل هي أدوات الانتاج المختلفة التي يستعملها الإنسان في عمله ، من الأدوات الحجرية التي استعملها الإنسان البدائي إلى الآلات الحديثة .

وี้ العنصر هو أكثر العناصر مكانة في علم الاجتماع وفي البحث عن قوانين المجتمع وتاريخه . ويقول ماركس في هذا الصدد : «إن استعمال أدوات العمل وخلفها ، هو الذي يسبغ على العمل صفة البشرية الأصلية - وإن كان نجد بذوراً لأدوات العمل لدى بعض الأنواع الحيوانية» - لذلك عرف فرانكلين الإنسان بأنه حيوان يصنع آلات .

والحقيقة أن المادة المصنوعة لا تميز العهود الاقتصادية وإنما طريقة الصنع ووسائلها هي التي تميزها وعلى هذا كان لبقاء أدوات العمل أهمية كبرى لدراسة الأشكال الاجتماعية والاقتصادية ، فأدوات العمل كما تقيس درجة نمو قوى العمل فإنها تحدد الشروط الاجتماعية التي يجري فيها العمل .

ونستنتج مما سبق أن مفهوم القوى المنتجة يحتوي أدوات الانتاج التي تستعمل في إنتاج الأرزاق المادية ، وتحتوي أيضاً الرجال الذين يسرخون هذه الأدوات في سبيل الانتاج ، بفضل ما يتوفرون عليه من مهارات وخبرات وتقالييد في العمل .

الا أن مفهوم القوى المنتجة لا يعبر الا على مظهر واحد من الانتاج الاجتماعي ، وهو المظهر الذي يعبر عن الصلة التي تقوم بين الانسان من جهة ، وبين الطبيعة وما تجود به من أرزاق من جهة أخرى ، وي يتوجب علينا أن نبرز مظها آخر تتمده طريقة الانتاج . فالمتتجون لا يؤثرون في الطبيعة فقط ، ولكنهم يؤثرون على بعضهم ، وكفاهم ضد الطبيعة في سبيل الحصول على الأرزاق المادية التي يحتاجون إليها ليس عمل أفراد منعزلين والناس لا يستطيعون أن ينتجوا الا اذا أقاموا بينهم صلات معينة وتعاونوا فيما بينهم ، وبذلك يؤثرون على الطبيعة ويقومون بالانتاج .

وفي كل انتاج اجتماعي ، عنصر أساسي كالقوى الانتاجية وذلك لأن الانتاج اجتماعي حتما ، وهذا ما يوضحه ماركس حين يقول .

«ان انتاج أفراد منعزلين ، على هامش المجتمع مفهوم مستحيل كاستحالة تطور اللغة في بيئتها فيها أفراد يخاطب بعضهم ببعضا» .

هذا المظهر الاجتماعي ، لطريقة الانتاج يعبر عن الصلات التي تقوم بين الناس في عملية الانتاج ، هو المظهر الذي يعبر عن صلات الانتاج .

ويقول : «تقوم بين الناس صلات معينة ، ضرورية ، مستقلة عن ارادتهم صلات اجتماعية تتناسب مع درجة نمو قواهم المنتجة المادية . هذه الصلات الانتاجية تؤلف الكيان الاقتصادي للمجتمع والأساس الحقيقي الذي يقوم عليه البناء الحقوقي والسياسي والذي تلبيه صيخ من الوجدان ، اجتماعية معينة» .

وعلى هذا فاتحاد المظاهرين : صلات الافراد مع الطبيعة وصلاتهم ببعضهم البعض أي ان اتحاد مفهوم القوى المنتجة وصلات الانتاج يعطي مضمون مفهوم طريقة الانتاج .

«ان دراسة صلات الانتاج ، أي دراسة المظاهر الاجتماعية لعملية الانتاج ، هي موضوع علم الاقتصاد السياسي ، المتفرع عن علم الاجتماع » .

ان صلات الانتاج تتضمن اشكال ملكية وسائل الانتاج ووضع مختلف الجماعات الاجتماعية في الانتاج وصلاتها بعضها مع بعض واشكال توزيع المنتجات التي تخضع لملكية وسائل الانتاج ولوضع الناس في الانتاج ، ومن مجموع هذه الاشكال والاوسع والصلات يتالف الكيان الاقتصادي للمجتمع ، والأساسى الحقيقى الذى يقوم عليه البناء الحقوقى والسياسي . والذى تتلاع姆 معه صيغ معينة من الوجдан الاجتماعى ، فإذا ولد هذا البناء فانه يؤثر بدوره وبقوة ، على الاساس الذى يعدل فسي نموه او يعرقله .

4) تعريف مؤقت للاقتصاد السياسي

يدرك الانسان العادى بعض الادراك الاعمال الاقتصادية ويعلم علم اليقين انه يتوجب عليه الاهتمام بأمور معيشته ، وان يستغل ويعمل ويكد فى سبيل ان يعيش وان لا شئ ينزل من السماء ويؤخذ مجانا ، فاذا نظر في المجتمع ، رأى ان وجود معمل او نمو محل تجاري ، بفترضان حل مشاكل كثيرة ، في الصناعة والتجارة ويتضمنان وجود دولة تدير شؤون البلاد ، ووصل الى وجوب ايجاد توازن بين حاجات الاستهلاك وبين الوسائل التي تلبىها

ان الانسان يعمل جادا لحل مشكلة العيش ، فلا يجد ما يريده عفوا او سهلآ ، لأن الارزاق في الطبيعة قد تكون كثيرة او قليلة ، وقد تكون بوفرة ولكن في المكان غير المناسب ، فهذه الارزاق قد تختلف دوما عن حاجيات الانسان في القضاء على هذا التخلف والاعمال والمقررات وغيرها من الوسائل التي يقوم بها الانسان في سبيل ملائمة ما تجود به الطبيعة مع حاجياته ورغباته هي الفاعلية الاقتصادية . فتكون الفاعلية الاقتصادية

هي الفاعلية البشرية في سبيل التقليل من عدم تلامم الطبيعة مع رغبات الإنسان .

يتصف انشطاط الانساني بأنه نشاط اقتصادى حين يكافح من أجل الندرة او القلة ، فالانسان يصطدم بقلة الارزاق التي يرغب فيها وبعدم كفايتها لسد حاجاته وتتبية رغباته ، والارزاق قد تكون وفيرة او نادرة ، وقد تكون موزعة بين مختلف المناطق بكيفية غير متساوية الشيء الذى يحتم نقلها من مكانها الى مكان آخر افضل ، كما تتفاوت الارزاق بين زمن وآخر .

ولهذا نرى الانسان يعمل ويكافح من أجل ما يدعى «عدم التلامم» في سبيل ان يلائم العالم غير المتناثم مع حاجاته ورغباته المتزايدة ، ويسعى ويتوسل من اجل ذلك باعمال الانتاج والتبادل والاستهلاك وفي هذا الصدد عرف كل من بيرو Perou و اوسكار لانج Oscar Lange ان «الاقتصاد السياسي هو علم ادارة المواد النادرة في مجتمع بشري ، وهو يدرس اشكال السلوك الانساني في تصريف الشؤون المادية للعالم الخارجي للملاءمة بين الرغبات غير المحدودة وبين الوسائل المحدودة للاشخاص الاقتصاديين» .

واعتماداً على هذا التعريف استخلص الاستاذ «بار Barre» مضمون الاقتصاد السياسي ومجاله فهو يتضمن اربع زمر من العمليات .

1) وصف طرائق ادارة الموارد النادرة التي تظهر خلال الواقع التاريخي ومشاهدة العبر الناشئة عن التجربة وتصنيفها .

2) البحث عن الانسجام في ادارة الموارد النادرة : حيث تظهر المشاهدة بعض الانمطة والتشابه في سلوك البشر او سلوك الجماعات في الزمان والمكان ، ومن واجب العلم الاقتصادي ادراكيها وتحليلها .

3) توجيه السياسة الاقتصادية وفق بعض الاهداف السياسية

والاجتماعية . وان كان ليس على الاقتصادي ، كاقتصادي تقدير هذه الاهداف ، فان عليه ان يأخذ بها كمسلمات وان يقترح المؤسسات والتدابير الموصلة اليها وان يبدي رأيه في امكان بلوغ هذه الاهداف وابتعادها عنها ، حتى يؤمن ترابط السياسة الاقتصادية

4) وضع قواعد الاستعمال الافضل للموارد النادرة فالاقتصادي بنشئ نظاما اقتصاديا مثاليا ، وفق بعض اهداف اجتماعية ، وفي ظروف واقعية معينة ، ويقترح نظاما اقتصاديا اقل بفضل النظام الحاضر وهذه هي مهنة اقتصاد الرفاهية .

طبيعة علم الاقتصاد

اختلف العلماء وما زالوا مختلفين في تحديد طبيعة علم الاقتصاد وموضوعه ، ففي نظر المركانتينيين كان هذا العلم «فنًا» عمليا ، او مجموعة من الوصفات تطبيقية ياستعمالها الحكام ابتجاء حفظ المصالح القومية ، وهكذا بقي الاقتصاد مصطفغا بهذه الصيغة حتى جاء المدرسيون وجعلوا منه «علمًا» ، الا ان موضوعه بقي قاصرا على تحليل السلوك الفردي «Microscope» مما ادى الى ان يكون عاجزا عن ان يهدى رجال العمل ، وعن ان يقدم للحكام التوجيهات التي تكفل الاخذ بفضل سياسة اقتصادية وبقاء العلم منفصلا عن التطبيق ، حتى اذا ظهر القرن العشرون واتسع موضوع العلم واصبح يشمل الفاعليات الاقتصادية الجماعية «Macroscope»

وهكذا نمت الابحاث الاقتصادية التي تتroxhi معرفة انعكاس الحوادث الاقتصادية بعضها على بعض ، مما اتاح للحكام التدخل في الحياة الاقتصادية بكيفية ملائمة ، وجعل الاقتصاد علما بالاضافة الى كونه فنا يقوم على تعليمي العلم ، ويطبق مكتشفاته . وبذلك توجبت دراسة طبيعة هذا العلم الجديد فلقد جعل البعض منه علما صحيحا الى جانب العلوم الطبيعية واكتفى البعض الآخر بجعله علما اجتماعيا . اما الاولون فقد لاحظوا ان الطبيعة البشرية واحدة ، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وارادوا ان يطبقوا قوانين العالم الطبيعي على العالم الاجتماعي كالفيزيوقراطيين الذين طبقوا قانون هارفى المتعلق بدوران الدم فـي الجسم الانساني على دوران الثورة في الجسم الاجتماعي ، الشيء الذي ادى الى ان يصبح الاقتصاد السياسي بحثا منطقيا بفضل دراسات

المذهب النفسياني لانه استند الى علم النفس بشكنته الاول الذي يعتبر نفسية الانسان واحدة .

الا ان تقدم علم النفس اظهر خطأ هذا المفهوم وبين زيفه ، واوضح ان الطبيعة البشرية تختلف في جوهرها باختلاف القرارات والامم والاتقادات والطبقات الاجتماعية وانها لا تستقر على حال وانها في تحول مستمر خلال مرور الزمن والعصور ، ذلك لان الانسان يتاثر بالبيئة التي يعيش فيها والمحيط الذي يحيط به . ولذا أصبح البحث الاقتصادي اكثر من عملية منطقية ، فهو يجري على اساس علم النفس الاجتماعي . والتقول بان علم الاقتصاد عام، يعني انه ككل علم ، يبني على طائفة من القوانين الاقتصادية التي تشرح الحادثات الاقتصادية وتعللها . فما مضمون هذه القوانين وما علاقتها بالقوانين الطبيعية ؟

القوانين الاقتصادية :

ان كلمة قانون تدل على ثلات معان :

المعنى الاول - يعني القواعد الحقوقية الوضعية المفروضة من قبل سلطة تمثل المجتمع وتحكمه كقواعد المعاملات وغيرها كالبيع والزواج

المعنى الثاني - يعني الصلات الضرورية بين الظاهرات الكونية ، مثل القوانين المجردة او المنطقية في الرياضيات والتجريبية في مواد الفيزياء والكيمياء والفيزيولوجيا .

المعنى الثالث - يعني القاعدة او المبدأ المنظم لل الفكر العلمي ، الذي يسيطر على الفاعلية المعنوية لأشخاص احرار عقلا ، كالقواعد الاخلاقية التي يفرضها الوجдан الاخلاقي .

وفي الاهakan وجود المعاني السابقة في قوانين الاقتصاد السياسي ، او القوانين الاقتصادية . فالدولة عندما تؤمم بعض القطاعات في الصناعة

او تمنع تصدير رؤوس الاموال ، او تعمل على تحديد الاجور ، فانهـا بذلك تصدر قانونـاً اي تسمى قاعدة حقوقية وضعـية وهذا ما يتجلـى في المعنى الاول ، والافراد عندما يتداولون في بلد من البلدان عـلـتـيـنـ يعتـرونـ اـحـدـاهـماـ جـيـدةـ وـالـآخـرـ رـديـئـةـ ، وـقـعـ طـرـدـ اـحـدـاهـماـ منـ التـدـاـولـ حـسـبـ الواقعـ وـالـتجـربـةـ وهذاـ ماـ يـوـضـحـ المعـنىـ الثـانـيـ . اـمـاـ عـنـدـمـاـ نـقـولـ انـ اـجـرـةـ العـاـمـلـ يـنـبـغـىـ انـ تـكـوـنـ مـلـائـمـةـ وـمـنـاسـبـةـ تـتـيـحـ لـلـشـخـصـ انـ يـعـيـشـ عـيـشـةـ كـرـيمـةـ فـاـنـاـ نـوـرـدـ قـانـونـاـ بـالـعـنـىـ الثـالـثـ .

وبعد هذا هل يمكن القول ان الاعمال البشرية تتخلـى بالتشابـهـ الذـيـ نـلـقـاهـ بـيـنـ بـعـضـ ظـاهـرـاتـ العـالـمـ المـادـيـ وـبـعـنـىـ اـخـرـ هلـ تـوـجـدـ قـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ تـسـتـحـقـ تـسـمـيـةـ القـانـونـ كـالـقـوـانـينـ الـعـلـمـيـةـ كـقـوـانـينـ الـفـلـكـ وـالـفـيـزـيـاءـ وـالـكـيـمـيـاءـ .. ؟

انـ الـفـيـزـيـوـرـاطـيـيـنـ ذـهـبـواـ قـبـلـ سـوـاـهمـ وـقـبـلـ وـقـوـعـ الثـورـةـ الفـرـنـسـيـةـ الـىـ وـجـودـ قـوـانـينـ أـزـلـيـةـ ، سـمـوـهـاـ «ـبـالـنـظـامـ الطـبـيـعـيـ»ـ ، وـهـيـ ذاتـ صـفـةـ حـتـمـيـةـ، لـانـهـاـ «ـفـيـ طـبـيـعـةـ الـأـشـيـاءـ»ـ، وـاـخـذـ الـمـدـرـسـيـوـنـ بـهـذـهـ الـفـكـرـةـ قـبـلـ انـ تـأـخـذـ بـهـاـ الـمـاـكـسـيـةـ، بـيـنـمـاـ هـامـ بـمـعـارـضـتـهـ دـعـةـ الـمـذـهـبـ التـارـيـخـيـ الـأـلـمـانـيـ الـذـيـ اـعـلـنـواـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـوـانـينـ طـبـيـعـةـ تـسـرـىـ عـلـىـ كـلـ مـجـتمـعـ . وـفـىـ كـلـ زـمـنـ ، وـاـيـدـوـاـ فـكـرـةـ النـسـبـيـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، بـلـ ذـهـبـ الـبعـضـ مـنـهـمـ إـلـىـ اـفـكـارـ وـجـودـ اـيـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ

ثمـ يـأـتـيـ الـاـقـتـصـادـيـوـنـ الـرـیـاضـيـوـنـ ، فـيـتـبـنـوـ الـفـكـرـةـ وـبـرـجـمـوـنـهـاـ بـصـورـةـ رـیـاضـيـةـ ، وـبـيـظـهـرـ أـنـ عـلـمـ الـاـقـتـصـادـ يـخـضـعـ لـفـكـرـةـ السـبـبـيـةـ كـالـعـلـومـ الطـبـيـعـيـةـ ، وـأـنـ كـلـ حـادـثـ قـدـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ أوـ نـتـيـجـةـ لـحـادـثـ آـخـرـ ، وـأـنـ التـأـثـيرـ مـتـبـادـلـ بـيـنـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ قـاسـوـاـ عـلـاقـةـ سـعـرـ الـبـضـائـعـ وـكـمـيـتـهـاـ ، فـسـعـرـ الـبـضـائـعـ يـتـأـثـرـ بـالـكـمـيـةـ الـتـيـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ الـمـشـتـرـوـنـ بـعـنـىـ أـنـهـ يـتـأـثـرـ الـطـلـبـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ ، حـيـثـ يـمـيـلـ إـلـىـ الـارـقـاعـ أوـ الـانـخـفـاضـ حـيـنـ يـزـدـادـ الـطـلـبـ أوـ يـقـلـ ، وـكـذـاـ نـزـلـ سـعـرـ الـبـضـائـعـ فـاـنـ الـطـلـبـ

يكثـر علـيـها ، ويتـرـتـبـ فـيـ الـحـالـيـنـ أـنـ كـلاـ مـنـ سـعـرـ الـبـضـاعـةـ وـكـمـيـتـهـاـ ذـوـ أـثـرـ فـيـ الـآخـرـ .

هـنـاكـ مـنـ يـمـيلـ إـلـىـ القـولـ بـوـجـودـ قـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ وـبـرـىـ أـنـهـ عـنـ نـكـرـانـهـ أـمـكـنـ انـكـارـ التـنبـؤـ بـوـقـوعـ بـعـضـ الـحـادـثـاتـ عـنـ توـفـرـ شـرـوطـ مـعـيـنةـ ،ـ فـانـ ،ـ أـصـحـابـ الـمـشـارـيـعـ اـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـزـرـاعـيـةـ لـنـ يـعـرـفـواـ أـيـ طـرـيقـ يـتـبـعـونـهـ وـأـيـ خـطـةـ يـنـبـغـيـ سـلـوكـهـ ،ـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـتـنبـؤـ بـمـيـزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ وـتـصـدـرـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ وـتـطـبـقـ مـنـ غـيـرـ مـعـرـفـةـ نـتـائـجـهـاـ إـلـاـ أـنـ الـوـاقـعـ يـعـلـمـنـاـ أـنـ الـمـمـكـنـ اـيـرـادـ بـعـضـ الـنـبـؤـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ ،ـ فـعـنـدـمـاـ يـجـدـ مـنـتـجـ الـسـلـعـةـ أـنـ سـعـرـ الـمـبـيعـ رـخـيـصـ فـانـهـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـقـليلـ اـنـتـاجـهـ ،ـ لـأـنـ الـتـجـربـةـ عـلـمـتـهـ أـنـ قـلـةـ الـعـرـضـ يـتـرـتـبـ عـنـهـ اـرـتـفـاعـ السـعـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـثـالـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ أـنـ الـحـادـثـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـجـلـيـ بـخـصـائـصـ وـمـظـاهـرـ مـتـشـابـهـةـ ،ـ وـهـنـاكـ يـوـجـدـ قـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ .

وـالـكـثـيرـ مـنـ الـمـؤـافـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ ،ـ وـمـنـهـمـ الـفـرـدـ مـاـرـشـالـ يـرـىـ أـنـ الـقـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ تـعـتـبـرـ اـتـجـاهـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـبـرـ عـنـ سـبـبـيـةـ دـقـيـقـةـ ،ـ بـلـ عـنـ نـزـعـةـ أـوـ اـتـجـاهـ ،ـ حـسـبـ الـظـرـوفـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ تـرـاـفـقـ الـحـادـثـ الـمـبـحـوثـ فـيـهـ ،ـ بـيـنـمـاـ نـجـدـ آخـرـيـنـ يـنـكـرـونـ فـكـرـةـ الـقـانـونـ اـقـتـصـادـيـ وـبـرـىـونـ أـنـ الـوـاقـعـ اـقـتـصـادـيـ مـنـ التـعـقـيـدـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ التـنبـؤـ عـنـ انـعـكـاسـ حـادـثـ ماـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ صـحـةـ الـافـتـراـضـاتـ لـعـدـمـ اـمـكـانـيـةـ عـزـلـ حـادـثـ عـنـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ تـرـاـفـقـهـ .

وـبـرـىـ آخـرـوـنـ أـنـهـ إـذـ كـانـ يـوـجـدـ قـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ فـانـهـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الـقـوـانـينـ الـطـبـيـعـيـةـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ حـتـمـيـةـ ،ـ بـيـنـمـاـ الـقـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ تـقـبـلـ الـامـتـئـنـاءـ .

وـالـوـاقـعـ الـثـانـيـ لـاـ يـقـبـلـ الـاسـتـثـنـاءـ ،ـ وـلـاـ فـانـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ الـاسـمـ ،ـ وـكـذـاكـ الـقـوـانـينـ اـقـتـصـادـيـةـ فـانـهـ لـاـ تـقـبـلـ الـاسـتـثـنـاءـ وـلـاـ فـقـدـتـ

صفتها كقوانين ، على أنه ينبغي النظر إلى حقائق الأمور ،،، فوجود قوانين اقتصادية ، ضروري وواقعي ، اذا كان استعمالها يوجب توفر شروط معينة ، قد لا توجد في الحياة الواقعية ، فان هذا لا ينال من صحتها ، وإنما تبقى هذه القوانين دليلاً تقريباً على النتائج التي يمكن توقعها من أي تدبير مأنيوني ، وبالاخص عندما تقترب الشروط الواقعية من الشروط المفترضة التي وضع القانون من أجلها ، بحيث يجوز لنا القول بأن القوانين الاقتصادية تتبع لنا فرصة توقع الاتجاهات والتخطيطات التقريرية ، وبالتالي أن القوانين الاقتصادية تسمح بتوجيه السياسة الاقتصادية والحكم عليها .

تبغى السياسة الاقتصادية ادارة بعض المصالح المادية والمالية القومية كالالجوء إلى حماية الانتاج واختيار نظام جمركي لحماية متوجبات البلاد ، واتخاذ سياسة نقدية تتلاءم والمصالح القومية في الوطن .

توجد سياسة اقتصادية في الدولة الحرة ، ولكن السياسة الاقتصادية تتعدد ويزداد التعدد مع سياسة التدخل ، وهنا يأتي القانون الوضعي والنص التشريعي ليكينا القرارات الفردية ..

الا أن السياسة الاقتصادية يتوجب أن تخضع وبكيفية حتمية لعلم الاقتصاد ، فالدولة مثلاً لا تستطيع أن تدافع على النقد وتثبت الأسعار ، وتحول بين تقليل أسعار الصرف وتستوعب البطالة وتمحها اذا كانت تجهل - من خلال علم الاقتصاد - النتائج الضرورية للتدابير التي تطليها .

وي ينبغي ان لا تكتفي السياسة الاقتصادية بتوفير النيمة الحسنة ونبذ الغاية ، بل يجب أن تقوم على معرفة الوضع والتطورات الاقتصادية وتنسلق وقائعها . والسياسة الاقتصادية عندما تحدد أهدافها وتحتار وسائلها ، إنما تخضع لمثل أعلى أي لمجموعة من الأحكام والمعتقدات

الأخلاقية أو السياسة التي يتكون منها ما يدعى بالمذهب ، وكل مذهب من المذاهب يفترض رأياً أو قراراً تقديرياً إزاء معضلة اجتماعية قائمة أو ممكنة ويعبر عن انعكاس الأفكار الأخلاقية كالتضامن والعدالة في حياة الشعوب .

استقلال علم الاقتصاد

ان استقلال علم الاقتصاد ، لا يعني انزعاله عن باقى العلوم الأخرى ، وإنما يقتضي تعاونه معها من أجل الوصول إلى المعرفة وبلوغها وتعاون علم الاقتصاد مع باقى العلوم يتجلى وبصورة خاصة ، في صلات علم الاقتصاد بعلم النفس ، وصلاته بعلم الحقوق

علم الاقتصاد وعلم النفس :

لمعرفة الصلة الكائنة بين علم النفس وعلم الاقتصاد السياسي فلابد لنا من الاطلاع ومعرفة مفهوم الجبرية الاجتماعية وذلك من خلال مرحلتين متعاقبتين : الأولى تقرر أن علم الاجتماع علم ، وأن وسائل بحث هذا العلم وتفصير الواقع الاجتماعية إنما تكون وتحصل ببحث العناصر الطبيعية والنفسانية التي تتألف منها الهيئة الاجتماعية والثانية تقرر أن علم الاجتماع علم مستقل ، تدرس عناصره وتستمد من المجتمع نفسه .

المرحلة الأولى : علم الاجتماع علم :

مر على الإنسانية زمن طويل ، كان العالم الاجتماعي خالاً يعتبر خاضعاً لمبادئ غير المبادئ التي يخضع لها زميله العالم الطبيعي ، ونتيج عن ذلك أن العالم الطبيعي إذا كان في الامكان ان يكون

موضوع علم ، فلا يمكن أن يكون العالم الاجتماعي موضوع علم ذلك لأن البشر يتمتعون بحرية التصرف .

لم يحاول العلماء من أجل هذا الاعتبار تفسير الواقع بل عدوا إلى وضع المثل العليا . ومنذ التاريخ التقديم حتى القرن الثامن عشر حاول علماء الغرب أن يوضحوا ذنبا اجتماعيا وأن يرشدوا إلى سياسة اجتماعية ولم يكن هناك علم اجتماعي .

ومن غير العلماء الغربيين ، نحن نعلم أن كثير من العلماء المسلمين والعرب تطقووا إلى هذا الموضوع وعاليات بكيفية حسنة وموضوعية وبالخصوص ابن خلدون الذي جعل العبرانات الاجتماعية علمًا مستقلا ، إلا أن علماء الغرب حاولوا طمس الأفكار التي خلفها البعث العربي خلال القرون الوسطى ، وذلك بدافع التحصص الاعمى ، فلم يعملا على إيصال أبحاثهم العملية بالذئبة العربية في هذا المجال ، واقتضوا بما كتبه اليونان ورجال الكنيسة .

ويأتي القرن الثامن عشر وخلاله تنموا العلوم الطبيعية نموا عظيمًا لدرجة تدفع إلى الاعتماد بأن المبادئ التي تصلح في العلوم الطبيعية لابد وأن تكون صالحة في العلوم الاجتماعية . ولأول مرة في فرنسا نجد الفيزيوقراطيين يدخلون في الاقتصاد السياسي فكرة نظام طبيعي منظم للحياة الاقتصادية فيتقنها آدم سميت صاحب الصدارة في الاقتصاد ويعمل على توضيح هذه الفكرة ، ثم يأتي بعد المدرسيون من الاقتصاديين ليزيدوها بحثا وشرحها .

والحقيقة أنه في نطاق أوسع نجد أن هونتسكيو في «روح القوانين» وكوندورس في «لائحة تقدم العقل الإنساني» و «سان سيمون» الذي يعتبر أب الاجتماع والاشتراكية يوجهون دراساتهم وأبحاثهم نحو اعتبار فكرة الجبرية الاجتماعية فكرة صحيحة ، واعتبار الفرد ثمرة من ثمرات المجتمع ، ويعتقدون أن الواقع الاجتماعية ليست كما يريد

البشر أن تكون ، وإنما بعضها سبب ونتيجة للبعض الآخر وإنها نتيجة لتفاعلاتها المتبادلة أكثر مما هي نتيجة لارادة البشر ، وغاية العلم أن يعمل على اكتشاف الصلات المتبادلة وأن يظهرها ويزيلها بشكل قوانيين ، الا أنه عند التسليم بوجود علم اجتماعي إلى جانب العلوم الطبيعية يتوجب التسليم أيضاً بأن العلم الاجتماعي أكثر تعقيداً من العلوم الطبيعية ، وذلك لتعقد الواقع الاجتماعية ، ولقد اعترف أوغست كونت بهذا في تصنيفه للعلوم حينما صنفها بحسب درجة تعقدتها حيث وضع العلم الاجتماعي في رأس القمة منها .

في أواخر القرن التاسع عشر أخذ الاقتصاديون بهذه النظرة إلى علم الاجتماع الذي يعتبر الاقتصاد السياسي جزءاً رئيسياً منه ، وحاولوا عن طريق المحاكمة النفسانية أن يخلقوا عالماً اقتصادياً خيالياً أكثر بساطة من العالم الواقعي .

وعلى هذا فان اقتصاديوا هذه المرحلة من التاريخ والذين يعرفون باسم المدرسيين الجدد « Néo clasique » افترضوا أن الإنسان في المجتمع مدفوع في تصرفاته بمحرك واحد هو المصلحة الشخصية ، وذهبوا إلى أن عامل المصلحة الشخصية وحده هو محرك الحياة الاقتصادية وهو الحافز للإنتاج ، والنظام للاسعار . فأقاموا على هذا الافتراض مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تفسر قضايا الاسعار ، وميزوا في الاقتصاد السياسي نوعين :

الاقتصاد البحث أو المحسن « L'économie Pure » الذي هو مجموع القوانين التي تصح في عالم مبسط مبني على النفع الشخصي والتنفس الحر .

والاقتصاد العلمي الذي يعني بادخال العناصر الأخرى التي أهملها الاقتصاد البحث بحيث يكون قريباً من الحياة الواقعية .

وعناية هؤلاء المدرسيين الجدد بالتجريد ، وبالتماس القوانين المجردة

والافتراضات المثلثية دفعهم إلى استعمال الرياضيات وعلم النفس استعمالاً لدرجة الأفراط ، مما جعل الاقتصاد السياسي يتجلّى بمظاهر مجردين هما علم النفس والرياضيات .

وهكذا تقرر في المرحلة الأولى أن علم الاجتماع علم وأنه ليس من الممكن تفسير مواضيعه المعقدة بعناصر نفسانية ببساطة خاضعة لبحث رياضي مجرد ، مما فتح الطريق لمرحلة أخرى تؤمن بالاحتمالية الاجتماعية .

المرحلة الثانية : علم الاجتماعية علم مستقل :

قام دور كايم بمحاولة أظهر من خلالها أن الحادث الاجتماعي لا يمكن أن يفسر إلا بالعناصر الطبيعية والنفسانية التي تتالف منها الهيئة الاجتماعية ، باعتبار أنها تتكون من أشخاص وأشياء ، لكن اجتماع هذه الأشخاص والأشياء يخلق شيئاً جديداً ، مثل ذلك أن مادة أو معدن البروتز يتالف من مواد النحاس ، والقصدير ، والرصاص ، ولكنه مختلف عن هذه الأجسام ، فذلك المجتمع هو غير جمع الأفراد ..

فمادة النحاس ومادة القصدير ومادة الرصاص هي مواد لأجسام مرنة ورية ، فإذا اجتمعت تتالف منها ما يعرف بالبرونز الصلب ، وهذه المادة الجديدة لا يمكن تفسيرها بخصائص الأجسام التي تتالف منها ، وكذلك شأن المجتمع فلما يمكن تفسيره بعناصره المادية والبشرية لذا كان لا يكفي - كما في نظر دور كايم - أن ننقل إلى علم الاجتماع علم النفس ، وكما أن الحادث الاجتماعي ذو ميزات خاصة كذلك علم الاجتماع مستقل .

لقد تأيدت بالتجارب التعاليم التي أتى بها دور كايم وذلك بما قام به الاقتصاديون الذين استعملوا علم النفس في نطاق أبحاثهم . إلا أنه في مطلع القرن العشرين شعروا بعمق أبحاثهم في الاقتصاد المحس

وعندما رجعوا إلى علم النفس أندھشوا عندما علموا أن علم النفس الذي يستعملونه لم يعد علم النفس الصحيح ، وإنما هو علم النفس العتيق كما كان في القرن الثامن عشر ، علم النفس المبني على فكرة مصلحة الفرد ، كما تطرق إليها بنتسام ، وتألخص بمبدأين :

المبدأ الأول : أن الطبيعة البشرية ثابتة ، والانسان أناي ، نفعي وهو نفسه في كل زمان ومكان ، ويطلقون عليه اسم «الرجل الاقتصادي» .

المبدأ الثاني : ان المؤسسات الاجتماعية تتبع الطبيعة البشرية ، وهي بالتالي ثابتة لا تتغير كالطبيعة نفسها .

الا أن علم النفس الحديث قد نقض هذين المبدأين التقليديين . فبالنسبة للمبدأ الأول يرى علماء النفس المعاصر أن الطبيعة البشرية متغولة متقلبة . ولئن كان المستحدث المعاصر مدفوعاً بحافز الربح في الوقت الحاضر ، فإن مستحدث القرون الوسطى وباني الكائنات كان مدفوعاً بحافز ديني ، كما أن معلم الحرف كان يخضع لتقالييد العمل وشرف المهنة حتى القرن السادس عشر ، وبعد ذلك أصبحنا نرى نماذج بشرية أخرى كالمهندس الذي يقاد لغريزة الفن ، والموظف للضمير المهني والشعور بالواجب وبعض المنتسبين للاء حزبهم وهذا فأن لكل مجتمع ، ولكل وطن ، أو منطقة ، أو طبقة نفسيته الخاصة الا أنه ما سبب هذا التقلب في طبيعة البشر ؟ أن النفسيين المعاصرين يرون بقصد المبدأ الثاني أن المؤسسات الاجتماعية ليست هي التي تخضع للطبيعة البشرية ، بل ان هذه الاخيرة هي التي يمكن ان تخضع للمؤسسات الاجتماعية وبالأحرى يمكن ان تتكيف معها .

وعلى هذا حصل تبدل في صلات الاقتصاد السياسي وعلم النفس ، فبينما كان الاقتصاديون يلتمسون قوانين العالم الاجتماعي من علم النفس ، وكان النفسيون يلتمسون علم نفس جديد من هذا العالم

الاجتماعي ، وبعد أن كان علم النفس يستمد قوته من الفيزيولوجيا أصبح يستمد من علم الاجتماع ، ولاسيما الاقتصاد السياسي .

لم يعد الاقتصاد السياسي يستطيع الاستناد إلى علم النفس وحده وأصبح علم النفس يعتمد على الاقتصاد السياسي ، وتحول هذا الأخير عن تحليلاته التقليدية المبنية على النسبية الفردية ليجحد غرضه المباشر في المؤسسات الاجتماعية والحقوقية ، أي في القانون .

الاقتصاد السياسي والحقوق :

ان الاقتصاد السياسي والحقوق - وبالخصوص الحقوق المدنية والتجارية - يعني بصلات المبادلة التي تتم بين الأشخاص وتقوم بين الأفراد الا أن الحقوق تعني بها من وجهة تختلف عن وجهة الاقتصاد السياسي وعلى سبيل المثال يشتري رجل دارا بمبلغ من المال ، فالحقوق هي التي ترشدنا إلى الشروط التي تجعل الصفقة صحيحة ، وتكتسبها تأييد السلطات العامة وذلك بنصها على عدد من القواعد المتعلقة بأهلية المتعاقدين وبكيفية التسجيل ، وبالشكل الواجب وضعه ، وعلى المتعاقدين الرضوخ لهذه القواعد اذا أريد ان تكون الصفقة صحيحة ونافذة ، أما الاقتصاد يعني بهذه الصفقة من وجهة اخرى ، اذ انه يتroxى اظهار كيفية بيع الدار بمبلغ من المال ، وما هي العوامل التي تؤثر في مطالب البائع واستعداد الشراري . وتحقق هذا المبلغ الذي تخضعه للتحول في الزمان المكان .

ومما تقدم يتضح أن الحقوق تنظم وضعا من الوضاع والاقتصاد يفسره ، وهذا هو المقصود من مقوله أن الحقوق فن ، والاقتصاد السياسي علم .

ونستخلص مما سبق أن بين الاقتصاد والحقوق صلة وثيقة ، فلاقتصادي عندما يبحث عن الاسباب التي تؤثر على سعر الارزاق ، يجد

أسباباً حقوقية . فهناك بلاد وتعمل بحرية العقود ونترك الحرية للطرفين في عقديهما يفعلان ما يحلو لهما وهناك بلاد أخرى تحد هذه الحرية وتقيدها . وتحتفل الأسعار بحسب نظام التقىيد ، فمنذ الحرب العالمية الأولى ألغت كثير من الدول حرية العقود بين مؤجري الدور القديمة ومستأجريها واستثنى ذلك دور الجديدة ، فدراسة هذا التشريع من عمل الحقوقى ، لكن الاقتصادي يدرسه في صدد تمحيص معدل الایجار وسعر مبيع الدور ، باعتبار أن هذا التشريع ذو آثر فيهما وفي خفض معدهما ..

ولقد مرت صلة الحقوق بالاقتصاد بثلاثة أدوار :

الدور الأول : ساد الاعتقاد بأن الاقتصاد يمكن أن يكون علماً مجرداً ، وكان رجال المذهب المدرسي والفيزيوقراطيون لا يهتمون إلا بمخلوق مجرد هو «الرجل الاقتصادي» الذي يحركه حافز الأنانية ، والموجود في كل زمان ومكان ، وفي ظل أي نظام حقوقى ، وكانوا يرون في الحادثات الاقتصادية حادثات طبيعة مستقلة المظاهر الآتية والخاصة بالحقوق .

وظن المدرسيون انهم أقاموا الاقتصاد على أساس قوي ومتين هو «الرجل الاقتصادي الا انه منذ او اخر القرن التاسع عشر ومع نمو السياسة الاجتماعية وتقوية ساعد بعض الجماعات والطبقات أصبح من العسير بل من المستحيل تجاهل المؤسسات الحقوقية ، وبلغت صلات الاقتصاد بالحقوق دورها الثاني .

الدور الثاني : في هذا الدور اعتبر الاقتصاديون الحقوق نطاقاً من نطاقات الاقتصاد السياسي اذ توضح لهم أن الحياة الاقتصادية تختلف في حال حصول الانتاج باليد أو بالآلات او اذا كان العمل حرا او

أجباريا ، لذا يجب مراعاة بعض البيانات الفنية والحقوقية التي تتتطور
بكيفية مستمرة .

وكما أن الاقتصاد يؤثر في الحقوق ، فالحقوق تؤثر في الاقتصاد
والمشرع الذي يريد القيام بتشريع في بلد يجهل أوضاعه الاقتصادية
فإنه يرتكب أخطاء جسيمة ، وكذا الاقتصاد الذي يتجاهل الواقع
الحقوقي في بلد من البلدان .

وهكذا تبدو الحقوق كنطاق ضروري للاقتصاد السياسي إلا أنها
أصبحنا أمام دور جديد تصبح فيه المؤسسات الحقوقية أكثر من نطاق
للاقتصاد ، إنها أصبحت موضوع دراسته .

الدور الثالث : وفي هذا الدور تتجه السياسة الاقتصادية ،
والاجتماعية نحو النمو ويحل الاقتصاد الموجه محل الاقتصاد الحر
ولا يعود موضوع الاقتصاد أعمال الأفراد التي تبدو في نطاق من
عمل المجموع بل يصبح موضوع الاقتصاد وهو عمل الجماعات بالذات
ويحل محل «الرجل الحقوقي» أي الرجل الذي لا يعمل في الفراغ ، بل
في نطاق ووسط حقوقى معين ، وبذلك أصبحنا نرى اقتصادا
سياسيا جديدا يعتبر القانون نطاقا له وموضوعا من ماضيه .

تصنيف علم الاقتصاد

لقد قسم المؤلفون في الاقتصاد السياسي هذا العلم إلى أقسام
أربعة : الانتاج والتدالو والتوزيع ، والاستهلاك وبلغ الأمر ببعضهم
إلى تعريف الاقتصاد ، بأنه علم يبحث في إنتاج الثروة وتدالوها
وتوزيعها واستهلاكها ، وبيدو هذا التقسيم لأول وهلة بسيطا ومنطقيا
وواضحا ، ذلك لأنه يرافق مصير الرزق الاقتصادي ، فالرزق «ينتج»
أولا ، ثم «يتداوله» الناس ويتناقلونه فيما بينهم ، ثم «يتوزع»
المشترون و «يستهلكونه» .

ويلاحظ بالتمعن في خصائص الأشياء فإن هذا التقسيم يُقسم بالسطحية حيث أنه يجمع بين أمور مختلفة لا يمكن اخضاعها لقوانين واحدة ، لذا فسنقدم النقد الذي وجه إلى هذا التقسيم ثم نذكر التقسيم الذي ذهب إليه بعض المؤلفين المعاصرين .

1) الانتاج : إن التقسيم المدرسي يميز الانتاج عن التداول ، وأنوافع أن التداول جزء من الانتاج ومتغير من مظاهره . وكلمة انتاج قد تطورت واقتصرت بتطور النظريات الاقتصادية ، ولقد كانت صيغة في نظر الفيزيوقراطيين لاعتقادهم بأن الزراعة هي وحدها «المنتجة» بين كل وسائل المعيشة ، وأنها وحدها تخلق «ريعا صافيا» أما الصناعة والتجارة فتقصران على تغيير شكلي أو مكانى لأشياء موجودة في الطبيعة ، ويعتبر الذين يتعاطونها في عرف الفيزيوقراطيين «طبقات عقيمة» ، الا أن معنى الكلمة اتسع فنيما بعد وأصبح يدل على مفهومين : انتاج الأرزاق وانتاج القيم .

فإذا قلنا : أن الانتاج هو خلق شيء من العدم فلا الزراعة ولا الصناعة ولا التجارة تستحق بأنها منتجة وتوصف بهذه الصفة لأن الزراعة إنما تحول الأشياء الموجودة في الطبيعة ، وتضع منها منتجات تصلح للاستعمال ، ولا تخلق شيئاً من العدم وعلى هذا ، لا تبقى معنى لتمييز الفيزيوقراطيين للزراعة من الصناعة والتجارة

أما إذا قلنا أن الانتاج هو «خلق القيمة» فعند ذلك نستطيع القول بأن الزراعة منتجة لقيمة لأن قيمة السنبلة أعلى من قيمة حبة الحنطة التي ولدتها ، ومن العوامل الخارجية التي ساعدت في ولادتها (التربة والمطر والأسمدة) ، وكذلك شأن الصناعة والتجارة ، فالصانع يجمع المواد الأولية ثم يعالجها مستخدما القوى الطبيعية ليحولها و يجعلها قابلة لسد حاجات الناس وذات «قيمة» في نظرهم فيدفعون ثمنها ، والناجر يجمع المواد والأرزاق و يجعلها تحت تصرف المستهلك ومثال ذلك شركة النقل البحري أو غيرها من شركات النقل تنقل

مادة ما من بلاد حيث تفيس هذه عن الحاجة وبالتالي لا تكون ذات قيمة - لتوصل هذه المادة الى بلد آخر حيث تمس اليها الحاجة بحيث تكون المادة ذات قيمة . وهذا ما دفع آدم سميث الى أن يعتبر التجار والصانع والمزارع منتجين ، الا أنه لا يعتبر أصحاب المهن الحرة منتجين كالمحامين والأطباء لأن الانتاج في نظره يكون «حيث يمارس الإنسان نشاطه على شئ مادي» وخدمات مؤلاء ليست من ذلك في شيء ، الا أن الاقتصادي الفرنسي جان باتيست ساي يرجع اليه الفضل في اعتبارهم منتجين .

2) **التداول** : اذا كان الانتاج يتسع لشئون كثيرة فان بناء قسم التداول في علم الاقتصاد السياسي يعد صنيعا ، لأن التجارة والنقل المعدودين موضوعا لبحث التداول مما في الحقيقة فرع عن الانتاج كالصناعة والزراعة ، لذا نرى أن كثيرا من العلماء يتربدون في شأن التجارة فتارة يضعونها في مبحث الانتاج وتارة يجعلونها في مبحث التداول .

3) **التوزيع** : يدعى الدافعون عن التصنيف التقليدي أنهم إنما يتبعون الترتيب الزمني في تصنيفهم : لأن الأرزاق إنما توزع بعد انتاجها وتداولها وقد تكون هذه الحجة صحيحة لو كان مبحث التوزيع يتناول توزيع الأرزاق بين مستهلكيها ، الا أنه في مؤلفاتهم نجد أنهم يبحثون تحت عنوان التوزيع نظريات آجر العمال وفائدة رأس المال وريع الأرض وربح المستحدث اي «توزيع الثمن الذي يدفعه المستهلك بين منتجي السلعة» بحيث أن توزيع الثروة يخرج عن ترتيبه الأصلي بين التداول والاستهلاك .

ان الاقتصاديين الحديثين وبالخصوص الذين تتلمذوا على « والراس » أظهروا أن هناك قوانين عامة موحدة تعين قيمة المنتجات المصنوعة ، وقيمة العمل البشري والأرض ورؤوس المال والخدمات . وفي الوقت الذي كان فيه المدرسيون يعنون بدراسة قيمة المنتجات

المصنوعة تحت عنوان «التوزيع» فان الاقتصاديين الحديثين يصلون بين ما فصله المدرسيون بحيث آن الأجرة والريع والفائدة التي كانت قسما خاصا في كتب الاقتصاد هو «التوزيع» أصبحت تبحث مع الأسعار .

٤) الاستهلاك : يرى البعض من العلماء ان هذا القسم يجب زواله من تصنيف الاقتصاد السياسي لأن حادث الاستهلاك المادي ليس مبحثا اقتصاديا وإنما هو موضوع علوم الغريرة والصحة والأخلاق أما ما يبحثه الاقتصاد من حيث الاستهلاك فهو تأثير رغبة المستهلكين في كثرة طلب سلعة من السلع ، وفي اثر ذلك على سعرها وهو بحث يتصل بالاسعار ، وهناك بعض المؤلفين الذين يدرسون تحت عنوان الاستهلاك ، الرفاهية وهي قضية الصدق بالأخلاق منها بالاقتصاد ، ونظريه الادخار وهي عكس الاستهلاك وشركات التعاون ، وهي شركات تجمع بين فريق من المستهلكين يبتغون سراء ما يحتاجون اليه من البضائع بصورة مشتركة ، الا أنه يجدر بحثها في صدد التجارة .

ولقد حاول الكثير من المؤلفين التخلص من هذا التقسيم التقليديي والاستعاضة عنه بتقسيم أقرب إلى الواقع والمنطق وفي هذا يقول بيغو «ان القسم الأكبر من القضايا التي تهم الاقتصاديين ذو صلة وثيقة بالدخل القومي ، وأنواع الأرزاق التي يختلف منها الدخل ونسبة كل منها فيه ، ومن حيث توزيع الدخل في مختلف الأزمان بين مختلف الأفراد والعوامل التي تؤثر في هذا التوزيع ، دور الدولة في هذا الشأن ، وغير ذلك من الشؤون . ومن الممكن اذا تابعنا هذا الاتجاه أن نبرز صورة تقريبية للاقتصاد السياسي» .

على هذا اختار بعض الأساتذة مع طائفة من المؤلفين أن يقسموا بحثهم في الاقتصاد السياسي إلى خمسة أقسام .

وفي العدد الثاني من هذه السلسلة سنطرق الى كل قسم منها ، ومن خلالها سنتعرف على تطور الفكر الاقتصادي والدخل القومي في وانعه

المادي ، وبينه الحياة الاقتصادية وفي شتى مظاهرها البشرية والفنية والحقوقية والطبيعية كما سنتطرق إلى مختلف عناصر الانتاج ومختلف اشخاص الحية الاقتصادية ، ومعرفة حركة مصادر الدخل القومي وبما ينبع عنها وأبحاث التقادم وأنواعها ونظرياتها ، والاسعار والصلة بينها وبين التقادم ، كما ستفت على العلاقات الاقتصادية الدولية وأبحاث التجارة الخارجية والمؤسسات الاقتصادية الدولية وحركات الأسعار العالمية وسنعالج في الأخير قضيّاً التوزيع من أجور العمال ، وريع الأرض ، وفائدة رأس المال ..

وهكذا تكون قد انتهينا من معالجة مواضيع محتوى هذا العدد من سلسلة شذرات علم الاقتصاد السياسي وآملنا في تحقيق معالجة ما ورد في الفقرة السابقة في العدد الثاني بحول الله .

والله ولي التوفيق .